محمد اثر

كتاب مؤيد زاده في الفقه

نعلى ١ك

آيا صوفيه
١٥٩٤

للمولى الفاضل المحقق والعالم العامل المدقق بحر العلوم قمقام المعقول والمفهوم شيخ الفنون الادبية امام العلوم العربية علامة في المعاني والبيان فريد ماهر في التحقيق والتبيان عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الاماسي المشتهر بمؤيد زاده ولد باماسية في صفر سنة ستين وثمانمائة ومات في ليلة الجمعة الخامسة عشر من شهر شعبان المعظم سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة

رحمه الله تعالى

المسائل المتعلقة بالطهارة الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة
يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان
اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا وكان الاخذ
بها احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة
حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق
والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل
فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه
فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء
لا يجوز التوضي لانه كلما دخله الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف
ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء بماء ويرفع منه
الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير او لا يدخل على مكان نجس
فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر
وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا
في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لانه صار كثيرا قبل ان يتنجس
والماء الكثير لا يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب

وخرج من جانب آخر يطهر الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء
كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء
فالماء نجس الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضأ
من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا بأس لانه يصير
كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من النقب
لانه صار كالقصعة **من غنية الفتاوى** ولو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها
او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب
الغسل في الاصح **من شرح المجمع** الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ
منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته
اذا توضأ بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء **من الغنية** **المسائل المتعلقة
بالمسح على الخف والجورب وغيرهما** المسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة رح
الا منعلا لعدم معنى الخف اذ الثخين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف
المنعل والمجلد جوزاه ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط الجورب
من صوف وروي رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما وبه يفتى لما روي انه
عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فصح اي المسح على متخذ من لبد
وعلى خف بلا ساق لو ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب **من درر** ويجوز
على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشد ما عليه فيستره لانه
كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف وفي الخلاصة
الجاروق اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثة اصابع
جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف ثخينة على الخلاف

ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز لو منعلا او مجلدا يقال جورب مجلد اذا
وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل
ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا
يمشى معه فرسخا او فراسخ فهو على الخلاف ذخيره على الجرموقين لو لبسهما على
الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو
لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس
الخف على جورب من كرباس ونحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح
على الخف ام لا ذكر فى المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعى رحمه الله
ولم ار فيه رواية من ائمتنا جوازا وعدما وينبغى ان يجوز اذ الخف يصير
بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر فى مسح الجرموق على الخف وايضا
جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة
غالبا وهى فى معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط جواز المسح
على الخف ان يكون لابسا للخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث قاضيخان نقل من فتاوى الشاذر
ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس
لكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح
للمسح اذا كان لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه فبان لا يكون
الكرباس فاصلا اولى شرح مجمع ان المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة

عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصرى ادركت
سبعين رجلا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخى اخاف الكفر على من
لم ير المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر من الكافى ولو كان
كعبه مكشوفا ثلث اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط اذا لبس مكعبا
لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف
لا ساق له من خزانة المفتين والتاتارخانية ولو خير رجل لبس خفيه بطهارة كاملة ومسح عليهما
بعد ذلك ثم دخل الماء فى احد خفيه فانه ينظر ان بلغ الماء الى الكعب يجب عليه
غسل الرجل الاخرى لانه صار احدى رجليه مغسولا وان لم يبلغ الماء الى
الكعب لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى فتاوى

المسائل المتعلقة بالزكوة

ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتى درهم او اكثر ويجوز وعن ابى يوسف
لا يجوز اكثر من مائتى درهم وذكر فى الخلاصة اذا لم يكن مديونا اما اذا كان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من
المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطى مقدار
ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير
الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفى المجمع دفع الزكوة
الى فقير مديون ليقضى به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر من خزانة المفتين
ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروى عن ابى يوسف دين
الاستهلاك يمنع ودين العشر والخراج لا يمنع لانه مطالب وكذا دين المهر
معجلا ومؤجلا لا يمنع خزانة الفتوى قضى عليه بنفقة ذى رحم محرم فكساه واطعمه
ينوى الزكوة صح عند الثانى من بزازية رجل له مائتا درهم على انسان ان كان

المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ وان كان موسرا او مقرا بالايسار
لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا حلف يحل من الخزانه ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا ومكتسبا قاضيخان ولا يجوز دفع
الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من الذكور والاناث وان
سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج غنيا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها
ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض
لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما
وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في
عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا اجاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة
لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره و
لا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم خلاصه فان كان لرجل
طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا
لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
ويجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي

ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم
ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز
صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصه والفقير عند ابي حنيفة
رح من ليس له نصاب وعندهما ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو
الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال ان كان عنده قوت
يوم عند البعض وقال البعض لا يحل لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما
ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وفي الخلاصة
على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يحل له شيء من الزكوة خزانه
ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان
له كتب او دين على الناس قد ذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير
فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع
الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح في رواية الاصل اذا وهب
الدين الى المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا
لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا
فوهب الدين ينوي به زكوة مال غير عند الواهب لا يسقط عنه زكوة
ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع
الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا
وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به
الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو
شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصه اذا دفع الى رجل زكوته

على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه
او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس
معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا وقيل يطيب
المقبوض على القابض ذكر الحلوائي انه لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى
قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به ولا يرد الى المعطي على وجه
التمليك لبعيد الاباء وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد
ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء،
واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء كمل الدين
ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي
مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس
به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلناه ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم
كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن
الكسر بعد موته عه نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام والحامل لا يكون
آثما وعن محمد اثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع
اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر كان تظهر الارض مغصوبة

او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى موضع آخر باطلة خزانة الفتوى اذا قتل
شارب الخمر بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية وهي لا تمنع حكم
الشهيد من المحيط . وفي المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره حيا في الاثم
ولا يكسر عظام اليهودي اذا وجد في قبورهم فان جعل في تابوت ايا ما لنقله
الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن وفتاوى السؤال لكل في روح حتى الصبي
والله تعالى تنهيه مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان
تنبش لا يجوز وترك هناك بزازية الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رح وكذلك
الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل و
الارتثاث ان يأكل ويشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي وقت
الصلوة وهو يعقل وينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل
تاخ من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي
وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء
غسل ويصلى عليه اتفاقا شرح مجمع من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله منلا نبع من قتل نفسه كان اثمه اكثر ممن يقتل غيره

المسائل المتعلقة بالصلوة

رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة
فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده
الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران

لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره وان كان من اهل تلك الموضع يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر
في كونه حجة فوق الاجتهاد قنيه وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا
اجتمعتا الا الخطبة من المستصفى ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والدرر
والدرر الغرر ومن جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات جامع الفتاوى وذكر في الزيادات التطوع
بالجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في
النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
ونحو ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكره صدر الاسلام
في الجامع الصغير ان يحتاط بقتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه
اذا كان كبيرا عظيما بل اذا رأى حية وشك انه جني يقول له خل
طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخواني وهو اكبر
سنا مني قتل حية بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا
كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء
الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عاينته بعيني نهاية ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي
ويستوي جميع الحيات يعني التي تسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام
البداية وقوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقيه ابي جعفر ان الحيات
منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها
والاولى هي التي تكون صورتها البيضاء لها ظفرتان تمشي مستوية

وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير
فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار والانذار
بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل والثانية هي التي يضرب لونها
الى السواد وفي شبه التوى وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي عم
اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة والمصنف لاطلاق ما
روينا عناية وذكر هشام في نوادره عن محمد ان الشيخ اذا كان في عينيه
رمد او عمش يسيل الدموع منها اخره الوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون بالسيل منه صديد او قيح فانه قد يكون في الجفون جرح ذخيره وذكر
المحس الافضل ان يدخل الخلاء في كمه مصحف اذا اضطر لم يأثم وكذا اذا لم يضبط
نرجو ان لا يأثم تمرتاشي كتب الفقه والتفسير والمصحف يجلس عليها او ينام
فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به تاتارخانية عن مجاهد انه قال لا بأس
اذا قرأ الرجل في غير الصلوة ان يتكلم وقال عطاء والحسن فاستمعوا له وانصتوا
في الصلوة والخطبة تفسير ابي الليث ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
لا يلزم السهو وهو الاصح وجيز ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد
او يسمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاتباع
فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة بزازية دخول المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب مناب تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الفرض
قنيه وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا
سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز تركها خيار المفتي فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة
ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو جامع الفتاوى رجل عرف ودام

السيلان حتى كاد الوقت يخرج قال يتوضأ مع السيلان ويصلي ويكون
حكم هذه الصلوة موقوفة فان لم ينقطع السيلان قبل تمام وقت الصلوة
ان جرى لا يعيد تلك الصلوة وان انقطع يعيدها فالحاصل ان السيلان ما
لم يستوعب وقت صلوة كامل لا يصير صاحبه في حكم المعذور من القاعدي
المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا يعتاد
الصلوة بلا طهارة بزازية وكل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها
كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليه للتلاوة لان
السجدة من اركان الصلوة فلا تجب على من لا يجب عليه ساير الاركان
وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه تلزمه السجدة
بالسماع وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة كالحايض او الكافر او
الصبي والسامع اهلا لوجوب الصلوة تجب على السامع من الذخيرة ولو كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين جاز ان كان التفاوت مقدار
لبنة او لبنتين وان كان اكثر لا يجوز اراد باللبنة المنصوبة دون المفروشة
قاضيخان اذا كان الواقع في البئر طاهرا من النجاسة والحدث وساير الاحداث
لا ينزح منها شيء وعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا
ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله من تاتارخانية واذا وجد في ثوبه
نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم الاصابة لم يعد شيئا بالاجماع
وهو الاصح سراج ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة من آخر نومة نامها
سراج المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخره في حق التشهد
حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون
بثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد

ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك
ركعتين صلى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد بزازية اذا صلت
المراة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الرجل لا يجوز صلوتهما
بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها
قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم قاضيخان وفي شرح
القدوري للزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له
فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلوة شرح وقاية ابن ملك اعلم ان تطهير
الجنابة متجز في رواية عن ابي حنيفة رح حتى لو تمضمض يجوز له التلاوة وعدم
متجز بالنسبة الى الصلوة فعلى هذه الرواية يغسل رجليه ان كان في مجمع
الغسالة لان غسلهما مفيد لانه يكون طاهرا شرح مجمع الطهارة وفي القنية
وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف
الوضوء لان البدن في الجنابة كعضو واحد شرح مجمع الطهارة واجاز استخلاف
مقتديه بخارج المسجد عند محمد خلافا لهما له ان خارج المسجد حكم داخله بواسطة
اتصال الصفوف فيصح استخلافه من الخارجين كما جاز من الداخلين
ولهما ان خلو مكان الامام مفسد للصلوة الا ان المسجد له حكم المكان الواحد
ولهذا لو اقتدى بالامام فيه عن بعيد صح اذا لم يشتبه حال امامه ولو
اقتدى به في الصحراء وبينهما قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل
مكانه حكما فصح استخلافه فاذا خرج خلا مكانه حقيقة وحكما فيفسد استخلافه
وصلوتهم شرح مجمع الصلوة وذكر في المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر
اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج قال

محمد يسقط لانه بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقال ابو حنيفة رح
لا يسقط لان هذا اغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة
سماوية شرح مجمع وان قاء بلغما ان نزل عن الراس فهو كالبزاق ولو
صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض الوضوء ان كان
ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه خلاصه
قال محمد رح اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان
ابوا قتلوا على ذلك بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السنن
فيؤدبون على ذلك ولا يقاتلون خلاصه كل موضع يجوز ان يسجد عليه
يسجد على انفه وجبهته وان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره
ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره هذا عندنا ولو سجد
على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن عذر
ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره خلاصه الصلوة
رجل احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث
لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج ح الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلين
في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز
المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان ضر المسح على المجروحة
يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط
ايضا للضرر وكان له رجل واحد نوازل اذا كان برجله جراحة يضرها
الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة

ولو شد الخرقة على الجراحة ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الجبيرة كالغسل عماد

المسائل المتعلقة بالوقف اتفقت الائمة على جواز الوقف
واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رح شرائط جوازه ثلثة ان يكون
موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد
من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا
ان يجيز الورثة قال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا
وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل
آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك
ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا
يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان
اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف من الوجيز رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على نفسه قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر ينبغي ان لا يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على
ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك
في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى
على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس
في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال
واذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي
لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين
قاضي خان والدعوى ليس بشرط لسماع البينة لان الوقف حق الله تعالى وهو

التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا و
يصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اي ان كان
الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان
على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل وعند ابي حنيفة
لا يقبل من فصول استروشني وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر
فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته
من يصلح للتولية وان لم يجد منهم من يصلح يفوض الى اجنبي فان فوض
الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه ذخيره ولا يصح تعليق
الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه
لا يصح الوقف برئ او مات وجيز ويصح التعليق بالموت بان قال اذا
مت فقد وقفت داري على كذا قدوري رجل قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط و
تعليق الوقف بالشرط لا تصح وفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فقد جعلتها
ارضي وقفا لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وانه يصح الا ترى انه لو قال
ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان
دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز واقعات حسامي ولو وقف
دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف
كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف
الضيعة بما فيها من البقران والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف

بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير تبعا للعسل قاضي خان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز
وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز
وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي
وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بزازيه
رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هنا وقف على لا تصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة يقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض
التي بعتها مني وقف على مسجد كذا يقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال
البايع انها وقف على فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا من فصول استروشني اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال
او ما يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع
مضاربة او بضاعة ويصرف الحاصل الى ما وقف عليه قاضي خان وبزازيه
وقف المشاع يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد مختصر المحيط ولو وقف
على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم شرح منظومه
اعلم ان جواز استبدال الوقف عند ابي يوسف مقيد بان يكون خيرا
من المبدل منه وبان لا يكون الوقف مسجلا وان كان بخلاف ذلك
فلا يجوز بالوفاق شرح وقايه بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف
او من مال نفسه للوقف ولم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان
اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له بزازيه وفي النوازل ولا يجوز
ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان

او غيره تاتارخانية رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له
ان يتناول منه لانه هو الواقف فلا يدخل هو تحت الوقف والعتابية
رجل احدث عمارة وشرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف
افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري
في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا
رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ
لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس
له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال
في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين
لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه ولو شرط
ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل ولو
شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه
واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل عن ابي قاسم نحوه وقال
ابي بكر الاسكاف الوقف باطل قال صدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية ولو وقف على اولاده
يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان
وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل
آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا
صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وفلان
سماهم بعينهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم

يصرف نصيبه الى الفقراء من الوجيز ولو وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث
بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين
ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم
يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا
لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن
الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من عداهما من
البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب والابعد فيه سواء
من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم
عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية
قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز
ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه مبادلة دار الوقف
بدار اخرى انما تصح اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا
من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة
وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات
الناس فيها منية المفتي في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان
كما في منافعه وكذا اليتيم بزازية لو قال وقفت على ولدي ثم على اولاد
اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد شرح الطحاوي
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة على الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فصول عمادي وفي فوايد صاحب المحيط

قيم الوقف اذا باع بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز كذا روي عن ابي يوسف
نصاب وصايا نظم الزندوسي وكذا ذكر صدر الشهيد في فصول العمادي
وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز
بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز
بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده
فصول عمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه
عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت
الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره
من خلاصه اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب
عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير فصول عمادي مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس
بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا
خلاصه الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر و
ليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك
حقا قضي له به لانه لا دليل هنا ايضا فبعد القضاء بالاصل يأكله
اذ لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف
في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم

فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا واقعات حسام ولو قال وقفت
على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن
الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث
والرابع والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد
فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء محيط
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف رجع النقض والبناء
الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصه قال صدر
الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت
احترق السوق فصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية
خلاصه متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب
في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز
وكذا الوصي او وصي الاب او وصي الجد او وصي الام والوصي من جهة
القاضي يختلف احكامهم كذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي
من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين وفي الحاوي
سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات وقال
ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث
ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصه وفي فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير
متوليا قال لا جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خير الوقف
وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء

وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات المتولي والواقف
حي ونصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي فصولين ويقبل قول
الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم
في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها
في سوات الاراضي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف قاضيخان اذا كان اصل القرية وقفا على جهة
القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه على قرية اخرى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القرية
التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة
هذا هو الذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها
على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان
كانت الارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء الثاني ولا يجوز وقف
البناء في ارض عارية او اجارة بزازية رجل وقف ضيعة له على بناته
واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها
شجرة ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه
فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه منية متولي الارض اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان
الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد باثنين

منية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر وحوض آخر المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه
او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا
ابدا قنية يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء
المسجد الجديد وجيز طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام
فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم قنية ومنية
وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف
عليهم قنية منية خربت القرية وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه
وبنى اهلها مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيعه والاستعانة بثمنه في ثمن المسجد الآخر لا بأس
به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني خلاصه
ولو آجر القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية وللقاضي ان
يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي
يقرضه بامر القاضي خزانة المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا
كان احرز من الامساك خلاصه غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع طلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة
عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لا اجر لا بد له منه لطلب القوت والرزق
فهو عفو بزازية وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف
في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
لا غير قاضيخان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها

لفلان وقفها عليه قال لو سمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره
وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان آخر انه لا حق له في محدود حده
ثم ادعى انه وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين قنيه
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد الاولاد بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في الغلة المستقبلة دون ما مضى قنيه قيم
الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض
النسخ ان شرط الرجوع فله الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم
خزانه استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة الا باذن القاضي قنيه مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم
الضمان من عمدة الفتاوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او
على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى
على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد
الحاضرين منيه اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا
للوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفا له ويضمن افتى محمد بن سلمة
بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع ثم

الحاكم قنيه المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف
وكذا لو بنى من مال نفسه لكن بنى للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك
غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من مال نفسه على ما في المستأجر بنى في دار
الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لم تضر رفعه ببنائه القديم رفعه
وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح جامع الفصولين
غاب المنفق من الوقف شهرا او شهرين لا يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف
ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر
السنة يحل اما ان ام ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب
غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة قنيه وفي الصغرى
ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن
وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى
العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال صدر الشهيد لم نجد
له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا وكذا الحلوائي والسغدي الوقف
كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل بزازيه
في وقف الصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه

ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس
لاحدهما ان يبيع غلة عند ابي حنيفة رح ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين
قنية جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك
الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما
يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق
بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته
فصول الاستروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلة المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلث احدها المتولي الثانية السلطان اذا خرج الى
الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين من اودع عنده لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ
مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه قاضيخان وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف
عليه لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا
الباب قنية ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي
المنصوب حاسبني المعزول لا يقبله القاضي الا ببينة قنية امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار

كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازية
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في اخرهم
تهاونوا فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط ذخيرة الفتاوى رجل وقف
على ساكني مدرسة كذا فسكن فيها انسان ولا يبيت فيها ليلا ويشتغل
بالحراسة ان كان له بيت وسكنى يأوي اليه لا يحرم فان اشتغل بالليل
بالحراسة وبالنهار بعمل آخر يحرم ولو وقف على ساكني مدرسة كذا وهم
لطلبة العلم فكذلك لانه هو المتفاهم طالب العلم لا يتعلم ولكنه في المصر
يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق الوظيفة وان خرج من المصر مسيرة
ثلثة ايام لا يستحق ولو خرج مادونها لما لا بد منه ولم يعزم اقامة
الخمسة عشر يوما يستحق وقف المشاع يجوز الوقف اذا كان مشهورا
تجوز الشهادة عليه عمدة الفتاوى وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب
وعلى معلمه فغصب الرجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف
فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب
تقبل ولو له فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف
هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم
من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا
ابناء السبيل اذا شهدوا انه وقف ابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم الامام
الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال

فی صغری صدر الاسلام قال سیدی فی هذه المسائل تقبل علی کل حال
لان کون الفقیه فی المدرسة والرجل فی المحلة والصبی فی المکتب
غیر لازم بل ینتقل ولو شهدوا انه اوصی لفقراء جیرانه وللشهود اولاد
یحتاجون فی جوار الوصی قال محمد رح لا تقبل فی حق اولادهم وتقبل
فی حق الباقین وکذا لو وقف علی فقراء جیرانه علی هذا وذکر هلال انه
تقبل شهادة الجیران علی الوقف ولو شهدوا انه اوصی بثلث
ماله للفقراء واهل بیتهم فقراء لا تقبل وفی الاجناس فی الشهادة علی
الوصیة للفقراء واهل بیت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا بزازیه
شهدوا انه وقف ولم یبینوا الواقف تقبل قال الامام ظهیر الدین
هذا اذا کان الوقف قدیما وقیل لا بد من بیان الواقف علی کل حال
وهو الصحیح شهدوا انه وقف ولم یذکروا الجهة لم تجز والشرط ان یقولوا انه
وقف علی کذا وذکر فی الاجناس شهدوا علی انه وقف علی المسجد والمقبرة
بالتسامع ولم یذکروا انه یبدأ من غلتها بکذا ثم بکذا تقبل ولا ینبغی ان
یشهدوا بالتسامع علی هذا الوجه وقد مر بزازیه وفی مسائل زیادة الثمن الشهادة

المسائل المتعلقة بالبیوع

البیع مبادلة المال بالمال بالتراضی
من الطرفین وهو علی اربعة انواع الاول بیع العین بالعین وهو المقایضة
یسمی بها لتساوی العوضین فی العینیة یقال هما قیضان ای متساویان
والثانی بیع الدین بالعین وهو السلم والثالث بیع العین بالدین
وهو البیع نسیئة والرابع بیع الثمن بالثمن وهو الصرف البیوع ثلثة
بیع صحیح وهو المعروف فیما بین الناس وبیع فاسد لدخول الجهالة او
الشرط فیه وبیع باطل وهو مضاف الی ما هو حرام اما المبیع واما الثمن

اما فی البیع الصحیح فان المبیع یملک بنفس العقد وفی البیع الفاسد یملک بالقبض وفی
البیع الباطل لا یملک بحال من خزانة الفقه والتعبیر وبیع المنقول قبل قبضه من البائع و
الاجنبی لا یجوز الا فی العقار وقایة بزازیه ولو قال بع ما املکه بعینه من فلان کان
البیع فاسدا قاضیخان اعلم ان القبض فی الصرف شرط بقاء الصحة لا شرط الصحة
لقوله علیه السلام لابن عمر لا باس اذا فرقتما ولیس بینکما عمل ای مطالبة کذا
فی شرح التلخیص دفع الی بایع الحنطة خمسة دنانیر لیاخذ حنطة وقال له بکم تبیعها فقال
مائة دینار فسکت المشتری ثم جاء غدا لیاخذ حنطة وقد تغیر السعر فلیس للبایع
ان یمنعها منه بل علیه ان یدفعها بالسعر الاول قنیة رجل اشتری دارا فباعها
قبل القبض فهو جائز عند ابی حنیفة رح وهو قول ابی یوسف وقال محمد وزفر
والشافعی رحمهم الله لا یجوز وان اجرها قبل القبض قیل هو علی هذا الخلاف
وقیل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعلیه الفتوی من الجامع الصغیر اشتری منقولا وقبل
قبضه قضی به دینه لا یصح ولو تصدق المشتری بالمنقول المشتری او المستاجر
بالاجرة او بدل الصلح عن دعوی العین لا یجوز عند الثانی خلافا لمحمد ولو وهبه
من اخر وامره بالقبض فقبضه جاز فی المنقول والعقار بخلاف البیع وکذا
لو رهنه من اخر وامره بالقبض فقبضه جاز فی المنقول وفی التجرید وهب
او تصدق او رهن واقرض من بایعه لم یجز عند الثانی واجارة ما اشتری
قبل القبض لا یجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض وقال محمد یجوز الرهن
والقرض والصدقة لغیر البایع وکذا الوصیة لغیره ولو رهنه للبایع او وهبه
منه لا یجوز اتفاقا ولو زوج الجاریة المشتراة قبل القبض یجوز ولو وقفه قبل نقد
الثمن والقبض توقف لا ان قبضه وادی الثمن صح ولو مات ولم یترک
مالا یباع الوقف وان اعتقه المشتری او دبره جاز وسقط حق حبسه وان کان

قبل القبض ملك البائع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان
اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية العبد
عنده بخلاف المرهون وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبضه
صح بزازيه باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه مشتريه وقبضه ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء عليه والا يسترد حصة
النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهوى ولا التفاوت للوزنين قنيه
باع ابريسما ووزنه في وقت البيع كذا وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة
ناقصا ان كان من الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع
وان كان اكثر فعلى البائع اذا لم يسبق من المشتري اقرار بالقبض كذا منا خزانه
ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج وان عليه الا بالنص وقيل
يدخل لو عليه والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبرذعة لا يدخل وقيل يدخل بلا ذكر
الزمام في بيع البعير بزازيه البيع بشرط الخيار للبائع اذا هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك
في يده هلك بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع يلزمه جميع الثمن عماديه
باع داره بيعا تاما باعها المشتري من البائع قبل نقد الثمن باقل من الثمن
الاول بيعا جائزا لا يجوز بزازيه ولو باع منزله الكائن او سائر اسبابه من
المنقولات في بلد آخر من زيد يلزم عليه ان يوكل المشتري بقبضه وخصوصيته
ليقبضها ولا الموكله وثانيا لنفسه وللبائع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن

وجيز المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة

البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف وفاسد اما الباطل لا يجوز بحال
وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والآبق والسمن في اللبن
والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير
وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها تتوقف على اجازة ابيه
ووصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون
المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا او في البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع خزانه بيع الآبق
لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البائع
عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد
فلو اخذه رجل وباع منه المولى جاز ولو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه
لم يجز وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز غنيه
ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد
وجيز باع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه
ثوب هروي او البخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندية
على انها شهرستانية فبان خلافه يفسد اشتريها على انها مولدة
الكوفة فبانت مولدة البصرة او عبدا او جارية على انها تركي فبان
انها سندي رد لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بحكم
هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه
صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز
بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا
على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد

عيب فاذا بان خلافه صار كانه مشروط العيب فبان سليما وقال
الثاني المخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **نوع منه** باع نباتا في الارض
كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك
فسد باع بذر البقل على انه مروزي فلما طلع الزرع بان انه غيره او
بين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البائع مثل
البذر المقبوض كمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القثاء اشترى
على انه حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا
على انه قز فبان اللحمة كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل
اشترى ثوبا او خفا خلقا على ان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه
صح للعرف اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه
من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح
او تأليف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي او طب
له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف نوع اشترى
ماله حمل ومؤنة على ان يسلمه في منزل المشتري ان بالعربية فسد
وان بالفارسية لا لعدم الفرق فيها بين الحمل والايفاء فان نوع
العربية وان حمله فراه المشتري لا خيار له **نوع منه** باع حيوانا و
استثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد
باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى
شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون
او حلوب وذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهير والطحاوي على انه
يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج او كلبا

على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انه تحلب
كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن وبالفارسية دايگی
اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر
باعها على انها حامل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل
عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة زيادة في الظئورة وهذا
اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا شرطها المشتري فسد
وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي ليست
كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية
على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاز حل الى محمد
وقال اشتريتها على انها تغني كذا الوانا فاذا لا تدري قال لم يلزمك البيع
لانه اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة
من العيب شرط قمريا او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة
او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود
عن محمد رواية ان اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني
فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض والنفقا
على انه من الاياس يردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز
ولو على انها تخبز بكل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو انها خبازة فماتت
واقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بالنقصان عند الامام لكنها
لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت
وتعذر الرد تقوم بادنى ما يطلق عليه اسم الكاتبة وبه وبها يرجع
بالفضل ولو قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البائع نسيت في المدة

تحمل او قال البائع تعلم الخبر الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت
لا احمل فالقول للمشتري اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول
البائع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرا فالقول له
عنده يحلف لقد باعها وسلمها بكرا او في كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال اريها قبل القبض وبعده فان
قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع بنكوله والامتحان ببيضة الحمام
او الديك لكن تمتحن ببيضة الحمامة المقشرة فان كان بحضرة النساء
اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضر من يثق بهن
بزازية ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري
بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري قاضي خان
وتاتارخانية الاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر
على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل
يفسد بزازية ولو آجرها قبل القبض عن البائع او غيره لا يجوز عند الكل
قاضيخان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتبايعا ثم جاء بائع الدينار
بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان يكون
هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار
قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او
قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول
والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف

المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول
لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا
الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بائع الدينار قبضت
ولم يزد على هذا او لو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل
قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل تاتارخانية
في الصرف اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز
البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او زراع وبه اخذ الفقيه
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى انها خبازة
او بالفارسية دايگی را قال صدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها
برئ من الحبل جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر خزانة الفتوى اشترى جارية على انها حاملة فاذا ليست
بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز
ولا ترد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى على انها مغنية فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله خزانة الفتوى لو باع شاة على انها حامل
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها
فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا
مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع
على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع

جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز
لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع قاضي خان اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار جملا بطل
البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازية الواجب في البيع الفاسد
القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه المشتري خزانة الفتوى بيع المزروع قبل ان
يزرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العدد مثل الجوز
والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه
من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع
بذلك او لم يعلم قنية زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط او نخل
بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر
مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز
وكذا من نزل كرم او مبطخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان
كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وهو المختار من الخير ويجوز السلم بين الذميين في الخمر
ولا يجوز في الخنزير محيط وكذا في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باعه من شريكه جاز من فصول
الاسروشني بناء بينهما باع احدهما حصته من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز بزازية
رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز

قاضي خان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت
بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة فالقاها في الماء
ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه
لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز للغير ان يأخذه رجل باع [illegible]
وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول وان باع ما هو
مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم
والفجل ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير
معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت
الارض يجوز البيع ويكون المشتري مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رح قاضي خان
اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها فاستحق الرجل و
الولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة ولو اكتسب الجارية او وهب
لها يأخذها المستحق مع الاكتساب بزازية وبطل بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه
ويكون المبيع امانة في يد المشتري شرح مجمع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه
حق البائع عمدة الفتاوى اشترى جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط
دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت
عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع
من الكسوة قدر ستر العورة وان باع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض والبائع

ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن بزازية باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض
في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت
بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البائع هو لك بالف هو لك بالفين
فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع
عنه وان قال قبلت البيعين بثلثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع
الاخير بثلثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفا فالبائع في الخيار ان شاء
قبلها او ردها في المجلس بزازية باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر
بكذا او الى شهرين بكذا بزازية ولو قال البائع بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه
ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها
البائع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم
فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين قنية غنية
جاء البائع بالمبيع الى المشتري فامر المشتري البائع ان يطرحه في الماء فطرحه
صار قابضا بزازية ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض
والتسليم ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على
آخر الف درهم من ثمن جارية باعها منه ولم يذكر التسليم للجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري
انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل
للمشتري على البائع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على البائع فيحلف
بالله تعالى لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه

وان نكل ردت عليه من كتاب القضاء للخصاف كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا
وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق والعفلاء وغير ذلك
فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان كان
بعد القبض اتفقوا انه لا يرده القاضي بقولهن ما لم يحلف البائع وان كان
قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البائع وقال
محمد هما سواء ولا يرد حتى يحلف البائع قال شمس الائمة الحلواني وروي
عن محمد ضد ما ذكر صاحب الكتاب من كتاب القضاء للخصاف وان ادعى المشتري
ان بها حبلا فالقاضي اراها النساء ان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري
عليه وان قلن انها حامل يحلف البائع بالله لقد بعتها منه وسلمتها
اليه وما بها هذه الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا لا يحلف
البائع على ذلك لان المرأة لا تعرف حقيقة ان بها حبلا فكيف
يعرفها غيرها وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من التاتارخانية في كتاب
القضاء في الفصل كذا في فتاوى الصوفية وكذا في جامع الفصولين وان
لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه
والعتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا
وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع رجل اشترى ارضا بيعا
جائزا ثم وقفها فان مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف
فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح
قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول
ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال
وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط
الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فتشبيهه
بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف من [illegible] في كتاب الوقف
امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون
مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رح لا لصاحب الدين خلافا لهما
قاضيخان ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي و
كذا المعتوه والصبي المجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي قاضيخان في فصل البيع اشترى بالجياد
ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمسة مسائل احدها هذه
والثانية الكفيل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة
اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد
والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف
بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع
عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف قنية في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم
فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي
فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية
فوجد فيها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا

ردها علي فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا
اشترى منه بدراهم بخارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على البخارية اجل مدة
ذهابه ويستوثق منه بكفيل بزازية ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل
حلول الاجل يجبر على القبول قاضيخان واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل
فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب فان اسقط
سقط مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف
ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت
دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق
الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا تحتمل منه
الا بغبن الفاحش ولا بغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا
وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى
او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة و
باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من
المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض
من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان عندهما
لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ
الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من
الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح

من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة
باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي
في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة
دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل تاتارخانيه دفع اليه
في بلد آخر وقال لا تأخذ منه وخذ منه الفي درهم ولك عشرة
ففعل فله اجر مثله بزازيه كل تصرف صح لجهة لا يجوز قبضه ما لم يبطل
ملك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل
المستأجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر المديون
لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى
ان المديون يملك استرداده بزازيه واذا اشترى سلعة بعشرين درهما
من الدراهم التي في بلد ما وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ما ذا يجب
عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانيه باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا
ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد
الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه وعن الاوزجندي
فيمن باع جارية ثم المشتري باع من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق المطلق
والبائع الاخير ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبائع
الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فرجع المشتري عليه وهو على الاول
اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا

مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك
والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار
للمشتري لما قلنا قاضيخان البزازي ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية
عيبا وقد استهلك البائع الثوب رد واخذ قيمة الثوب لان الثوب
ليس من ذوات الامثال وقد لزم رد عينه حين رد الجارية عليه فاذا
تعذر رده بالاستهلاك يلزم قيمته كما في الغصب شرح المبسوط مبطخة بين
شريكين فباع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان
لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار را باتو فروختم يجوز
والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على
ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة
ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن
من صاحب الارض اياما معلومة خلاصه ويدخل العذار في بيع الفرس
ولا يدخل السرج ولو عليه الا في القبض وقيل يدخل لو عليه والحمار لو مع موكفه
يدخل الاكاف والبرذعة ولو غير موكف لا يدخل بزازيه رجل باع حمارا
من آخر فاستحقه انسان فاراد المشتري ان يرجع بالثمن وقد مات البائع
ولم يبق منه وارث فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه عماديه
ظهر المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث وتركة وبائع البائع
قايم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فرجع المشتري عليه وهو يخاصم
البائع الاول بزازيه الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا

شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل والخيار وبهذا لا يفسد العقد ولو شرط
يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشتري
او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او يعتقه او اشترى جارية
على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه
ينقلب البيع جائزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة رح دون القيمة وعندهما
يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يتصدق اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان
لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح البيع فاسد
خزانة الفتاوى ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع
فاسد لانه في معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما التفكر وشرط فوق
الثلث مفسد فكذا هذا ولو الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك البيع و
قال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة
ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك
لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصه بعت على ان اهب
لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق
باصل العقد لا الهبة باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد باع
بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد بزازيه
وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء
في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وصح العقد

بذكر الاجل المعلوم وان كان له حمل ومؤنة يجوز البيع والشرط لان تعيين
مكان الايفاء شرط بزازيه وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة
جاز فان حل فيما ليس له حمل ومؤنة قبل وصولها طالبه اين شاء وذكر
الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالب
الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد و
عن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا
ويطالبه حيث شاء بزازيه اشترى صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم
يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة وقال المشتري
أديه في الحال جاز بزازيه اشترى بما عليه من الدين ومما يعلمان ان لا دين
عليه لا يصح التسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على
ان لا ثمن له نوع في الخراج اشترى على ان خراج الارض على البائع فسد
وان شرط البعض على البائع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا
زائدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشترى على ان
خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب
على المشتري خراج ارض اخرى بهذا او اعلم فان لم يعلم جاز وخير المشتري من التزام
الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج
بان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم تكن في الاصل
خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم المشتري على انها حرة من النوائب الديوانية
او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول الاكثر قال الامام ظهير الدين
يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية
ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز باع خراجية فارغة

بقي من السنة زمنها في وقت يتمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى
المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم ينعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك
وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر ولبث عنده كل شهر فلا خراج
على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي
من الحول زمنها اذ يمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او
مع قبض لكن منع من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان من
الاكار والمستاجر رجع على الدهقان والموجر ذكره في مجموع النوازل
وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموجر فان شرط على المستاجر فسد
فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر ونيا تحت الاجارة لا يرجع على
المالك اداه من الاجرة فادى جاز والعشر كالخراج مات المالك
آجر الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراها لنفسه امر غيره
ببيعها من رجل ثم اشتراها منه بزازية اشترى جارية على ان لا يطأها
قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف
بشرط الوطي لا يجوز خزانة اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان
جاز غائبا كان فلان او حاضرا بزازية قال محمد في الزيادات
واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز
فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
لا يكون له حق الرجوع لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى
ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك
ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة
والخبز فمعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا

كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على
المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه
الاسم او هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت
ما بين ذلك تاتارخانية اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب
جاز البيع لان هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب فصار كما لو باع بشرط
البراءة عن عيب آخر فان وجدها لا تغني لا خيار له لان الغناء في الجواري
عيب فصار كما لو اشتراها على انها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد
لان التغنية محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده ابن ملك
اشترى جارية على انها مغنية فسد البيع عند الامام ومحمد بزازية باع وقال
اني بلغت وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت
الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة يصدق واقل مدة تصدق فيها
الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين بزازية **المسائل المتعلقة بالعيوب
وبدعواها وبما لا يرد وبما يرد بها** والاباق والسرقة والبول
في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل
لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الصغر
او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري
في الكبر لا يرد ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرد
ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند
المشتري في الكبر له حق الرد من الوجيز واذا سرق صغير يعقل او بال في
الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال
عند المشتري رده وقيد بقوله يعقل لانه اذا كان صغيرا لا يعقل

لا يعد هذه الافعال عيبا وحد عدم عقله ههنا ان لا يأكل ولا يشرب
وحده وقيد بقوله عند البائع ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البائع
ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده شرح مجمع ويشترط المعاودة في
كل العيوب الا في الزنا خزانة اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يأبق
عند بائعه ولكن عند بائع بائعه فله الرد منيه ابق العبد ثم علم المشتري
بالعيب لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبائع ان يقبله
معيبا خزانة والاباق من البلدة الى القرية او في البلد من المولى
عيب بزازية اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البائع حتى
يحضر العبد بزازية قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب
حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بآبق كان
اقرارا بانتفاء الاباق منيه اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما
لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء
ويشترط اثنان وفي الحبل النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد
هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية
ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى
وان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
ولو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة
على انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه
اخبرت امراة انها حبلى وامراتان او اكثر انها حبلى صحت الخصومة ولا يقبل
قول تلك المرأة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن
مع خزانة اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت

بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمت
بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على
البائع منيه وفي فتاوى له بارى اشترى جارية فوجدها لا تحيض
قال طريق اثبات اين عيب اقرار بايع باشد يا نكول او از يمين
وجز آن وجهي ديكر نباشد فصول عمادي اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة
ولم تحض قط كان له الرد وفيما وراء ذلك لا تاتارخانية ارتفاع الحيض
عيب فادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر في يد المشتري كان له
ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب
الحبل ان كان من وقت الشراء ثلثة اشهر او اكثر يسمع دعواه وان كان
اقل لا كذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وعن ابي يوسف سنتان وعن
محمد في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس مجمع الفتاوى
قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا
لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد بزازية السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب حتى لو قال المخبر عدلا لا لو فاسقا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مطلقا رضاء ولو فاسقا جامع الفصولين ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن
هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء
فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا
ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة
النساء غنية الشعر في مدق العين عيب غنية الرتق عيب وامراة

رتقاء اذا لم يكن خرق لها الا بالمبال وكذا القرن والقرناء هي المرأة
التي بفرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه عمه اذا شرط العذرة
في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد لانه عيب مه وما كان
باطنا في الجواري تعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد
في ظاهر الرواية عمه اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب
خزانه ولو وجدت الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد مه
وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله مطلقا يثبت الرد بشهادتين
وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا اي قبل القبض وبعده
انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال لا في الحبل تاتارخانيه
اشترى جارية ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع انقطاع الحيض
بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول
الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق
سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين
منهم لا يمين على البايع مه وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء
من اهل الكفر خزانة الاكمل في دعوى الرد بالعيب ان اعترف البايع
بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان
لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو
على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل لا مام معه وان عجز

عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف
برئ وان نكل يرد عليه اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا
يردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا وكذا لو قبلها
او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها
خزانه اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشتري على العيب
فرفع الامر الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي و
وضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد
الثمن من البايع خزانه رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان
مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت
تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب خلاصه اشترى جارية على انها
بكر فاذا هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشتري لو ثيبة
قبل وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف الرد والعقو على انه
له الرد بلا حلف بزازيه اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر
توضع في يد امرأة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على
المشتري لانها ملكه جواهر وفي الخانية ان اختلف التجار فقال بعضهم
عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يردها اذا لم تكن عند الكل
تاتارخانيه ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا و
في الجنون ايضا عند الثاني والخال والثولول في موضع مخل بالزينة
اما في موضع لا مخل بها كتحت الابط والركبة بزازيه فقال بعضهم و
ان كان سائمة فهو عيب وقال بعضهم ان كان يوم وليلة
فهو عيب والا فلا وقال بعضهم المطبق عيب والا فلا تاتارخانيه

اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وسقاه
ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان
هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء
والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان
كان لم يقض بالرد على الغايب لا رجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع
لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عند اصحابنا بزازيه اذا اشترى
شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم
بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده عه
وفي المنتقى انما يفسد البيع بالشرط اذا ذكر بكلمة على واما ذكر بحرف الشرط
كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة
واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر
للعقد البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط
تسليم احد العوضين او لم تقتضه لكنه يلايم اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة
بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد
او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل
او شد النعل باشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير
رابع باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت
الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت
قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب

قاضيخان المقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه وافرازه لانه
ضمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه
تبع الاصل هل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد
من القضاء او الرضا بزازيه اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فعرف
البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا حاويه
وان وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده
وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها فصول العمادي رجل اشترى جارية
فظهر انها محلوقة الرأس قال الشيخ الامام ان ظهر بشرط كان له ان يرد
وان ظهر بغيره لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع قاضيخان
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري
وان تعذر رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى
المشتري عدمه والبايع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها
وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع
بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان
قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله
والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة
بزازيه اذا شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن
فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا حاويه القدسي وان كان العيب مما يعرف
بقول النساء فالقاضي يري النساء ويقبل قول النساء في حق توجه
الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمرأة الواحدة في هذا الباب

تكفي والنسان احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الرد يثبت
بشهادة النساء من كتاب القاضي خان واذا ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا
على مال على ان يبرأ المشتري البائع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا
العيب او كان بها لكن برأت وصحت كان للبائع ان يرجع على
المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح منية المفتي اشترى جارية فادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك
من المشتري قاضي خان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب
دقاه فان نكل المدعى عليه او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وقاه
الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة بزازيه
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة بزازيه
اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها
ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد بزازيه وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى
دابة فوجدها تاكل ارنامها ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت
تاكل في الاحايين فليس بعيب عمه ولو رأى على رجل الفرس ورما فقال
البائع ميخ خورده است واذا هو خنام يرد وقيل للمشتري فرسا
باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام فقال بايعه انه بثر آخر
فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في مسئلة الورم بزازيه
ولو اشترى قنا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يجز
لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره
فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله الرد على البائع الاول و

ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على
بايعه الاول عند ابي حنيفة رح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع
عليه ويجوز صلحه جامع الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل
قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها
لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما
او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب
خاصة وان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع
على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاق بزازيه ولو اشترى مكيلا
او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله
او يمسك كله حتى لو كان في وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده
وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما
او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا عما هو العادة يرد
والا فلا وان كان لا يسع الخف برجله فان كان اشتراه ما يلبس له
الرد وان اشتراه للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء
متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ولو
اشترى ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الآخر
ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق
قبل التسليم او باعه قبل قبضه لزمه الآخر من وجيز الفتاوى وفي الزيادات
عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما بالوطي وانه يمنع
الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في الرد بزازيه وعن ابي يوسف
انه يقضي بالرد بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال

كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه مبسوط ولو اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت
الدابة اكولا لا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب
خلاصة عرض من الخباز ونحوه انموذجا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا
هو ليس كذلك يرد براية امره بشراء جارية وقطع الامر فيها على عيب
وصالح مع البايع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والامر
براية اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية
واحدة فهو عيب جنس عيبه اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء
واما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والقفلة والرم في الفرج
في الجارية عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا
عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدم استمساك
البول عيب والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح وهو
ان لا تقف عند الالجام عيب وقلع الرسن واللجام عيب الا ان نقص
البايع او ابراء الغريم نوازل ركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه
وان كان قد يافعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرده
لا يعتد بقوله على انه من الضرب وقضى القاضي فقال هذا اذا لم
يذكر السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه
على انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لان باختلاف الاسباب
ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة
ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم

له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد براية
اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس به اثر الخنازير فاشتراه ثم مات
العبد وبان انه اثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما
فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد واكل التبن وجنباب
الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عنده
البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلق لان
التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها
الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا
وعليه الفتوى براية اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري في نفاسها رجع بالنقصان
لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب براية
وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وجمح الفرس مرة بعد مرة
عيب يرد به وان زاد في يد البايع براية اشترى عبدا فاصابه
حمى في يده وكان عند البايع ايضا كذا لو قال يرد وان اختلف لا
اشترى كرما فبان ان شربه من باذق على ظهر نهر له الرد لانه عيب
فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم
سليما بالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب ايضا و
الفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قوموه مع العيب باقل براية
نوع في الرد به ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما بالمشاهدة
كالاصبع الزائدة او بقول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول
النساء او بالخبر فان بالمشاهدة تصح خصومة المشتري في العيب

فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا وقضاء
وفي الاصح جعله كفعل الوكيل بشرط علمه لا رضاه فان رضي البائع فبها
وان خاصم نظر فيه القاضي قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة
حلف المشتري ان طلب البائع يمينه والا لا خلافا للثاني بالله ما سقط
حقك في الرد على الوجه الذي يدعيه البائع وعند اكثر القضاة وبعضهم
بالله ما رضيت بهذا العيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته وان احتمل حدوث
مثله في المدة ان اعترف البائع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن
المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بائعه
رده على بائعه وهو على بائعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام
معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد
وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط
لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وابراءه والاعتماد على المروي عن الثاني
بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل
وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة
قبل القبض فان القاضي من اولي المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين
لانه يلزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع وان وجدا
واخبر بقيامه في الحال تحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض
وقالا لا يحدث في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع
على الوجه الذي ذكرنا بزازيه جاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البائع
بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وانكر
وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رد عليه وان انكر الامرين لا يصح

خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن رد وان عجز حلف
لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى بقيام العيب
شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع بالرد بيمين البتات اما لو قال
المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع فالدعوى صحيحة فان
اقر البائع بكل حال الزم القاضي البائع وان اقر بقيام العيب في الحال
لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف
على العلم عند الامام وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يدر ارتفاع الحيض
بالحبل والداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع
بدون احد هذين الامرين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية
اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشرة ايام وان اقل لا وفي رواية
يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس فلو اخبرت
امراة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول القابلة
ولو قال البائع ليست لها بكارة اختار القاضي ذات بصارة بزا
رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد
وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي
عنه ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد
ويوفي الثمن الى المدعي فصول الاسروشني اشترى عبدا وقال لآخر اشتره
فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بائعه بعيب له وكذلك لو قال
لجارية يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره فانه
لا عور به لا يرده على بائعه بعيب العور ولو قال ليس به اصبع
زائدة يرده بها الوجيز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد

ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان خصيا صار كانه
شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه
فيخير بزازيه باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجبر والا اجبر على
فتق قليلا منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل
وكذا في الجزري في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد
البيع بزازيه اشترى بذر البصل وبذره في الارض فلم ينبت فان نبت
لو بوسيده بوده است يرجع بالثمن خزانه اشترى على ان حشوه
قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان بزازيه اشترى بذر البطيخ
الاصفر فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثل ذلك وياخذ ثمنه منيه
ولو اشترى ثورا فاذا هو بنام يعني كاو بدفت كار كردن نجنبد
يكون عيبا عمادي ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى
فرسا فوجده كبير السن هل له الرد بذلك كانت واقعة الفتوى فافتى
وينبغي ان لا يكون له الرد به الا اذا اشترى على انه صغير السن فصول عمادي
ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم
به المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى عمادي
ولو اشترى بقرة فندت الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده
هو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان
هذا مرة او ثلث مرات لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون
عيبا عمادي اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك ينقصه ثم وجد
به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب منيه شرط الخصاء في العبد

فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد ولو وجد عنينا له ان يرده منيه رجل
اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركي فهو عيب وكذا الهندية التي
لا تعرف الهندية خلاصه ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة
كالخياط في العبد بزازيه اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع
وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد في نوبتها فله الرد لاتحاد السبب وان
كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى رو
قد ظهر في يد المشتري بماري فهو على هذا او يخرج هذا جنس هذه المسائل خزانه
تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احد ما اشتراه عيبا ومات و
البعير الاخر وبعض نجيران سا ء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع
بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازيه اشترى
سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها و
باعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر
لحم سئل عن مثلها في المستمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح جامع الفصولين
اشترى عبدا او ضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان
عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان
العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او
الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات
عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقص رجع على الضامن بزازيه اشترى
عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان
المشتري لما وجد به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره بزازيه رجل
اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري

الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع عليه **قاضي خان** وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا و
قد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب
ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام
خلافا لهما **بزازيه** رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني
ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على بايعه والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب
ومع بقاء العقد الثاني لا يرجع الثاني على الاول واذا اشترى جارية
ولم يبرأ البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد به عيبا فليس له ان
يردها بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها **مبسوط** لانه برد المجاز
فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطي صادف
ملك البائع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من الرد طريق
الصيانة عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي
الوطي والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط
فاقيم ذلك في مقام الوطي ولهذا يثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة
من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطي فاقيم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري
الجارية ثم قال قبلتها من غير شهوة فالقول قوله كذا روي عن محمد رح

لان الخيار كان ثابتا له فهو يقول كان بغير شهوة فينكر سقوطه فكان القول
قوله **بدايع** وفي الحاوي ذكر في الجامع الاصغر اشترى جارية كان بها حبل
ولم يدر حتى وضعت الحمل في يد المشتري وماتت هي هل على البائع شيء
فقال لا لانها ماتت وضعت وله ما نقصت من العيب **تاتارخانيه**
فاذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد
عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كانت او ثيبا حين اشتراها
مبسوط ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري
الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم
به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول
والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه **قاضي خان** دفع جارية
مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة
بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية
والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل **بزازيه**
ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه
ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعضه في وعاء
واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع
منيه ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده
فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن **بزازيه** باع داره
وفاء ثم آجرها من البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة
خزانه كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن **بزازيه** باع كرمه وفاء

من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بأتمّا وسلّمه وغاب فللبائع
الأول الاسترداد من الثاني لأن حق الحبس وإن كان للمرتهن ليس
له الثاني مبطلة فلذلك اخذ ملكه من المبطل فإذا حضر المرتهن أعاد البيع
عينه حتى يأخذ دينه رز رده ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا
في البيع جاز البيع ثم ينظر إن كان خراجها أكثر من مثل ما بعده ذلك عيبا في
الناس يخيّر المشتري بسبب العيب وإن لم يكن كذلك فلا خيار له رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة فهو عيب
والمشتري بالخيار إن شاء أمسك بجميع الثمن وإن شاء رد قاضي خان
اشترى أرضا على أن خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة دراهم
أو قال أربعة ثم ظهر ثلثة البيع فاسد هذا إذا علم ذلك فإن لم يعلم فالبيع
جائز والمشتري بالخيار إن شاء قبلها بخراجها وإن شاء ترك اشترى
أرضا على أنها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة
قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخيّر بين الرد والإمضاء
وعلى هذا لو اشترى على أنها قانونه كذا فإذا هو أكثر من الوجيز رجل قال
لآخر اشتر هذا فإنه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له أن
يرده ومثله لو قال اشتر هذا العبد فإنه ليس بآبق والمسئلة بحالها يرد
بعيب الإباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري
ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب ولو عيّن فقال ليس بآبق
فهو إقرار بانتفاء الإباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق
فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فأراد
أن يرده محتجا بإقراره أنه قال له البائع اشتره فإنه آبق لا يقبل بيّنة

منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على أنه آبق فهذا يرد لأنه
جواب وكذا لو قال البائع بعت هذا منك على أنه بريء من إباقه يكون
إقرارا ولو قال على أني بريء من الإباق لم يكن إقرارا لعدم الإضافة
من الخلاصة اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان أن لا دين عليه لا يصح تسمية
ما لا يتصور أن يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن أو على أن لا ثمن له رز رده
اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به
وزعم أنه محلوق اللحية وأنكر البائع فالقول قول البائع وإن أثبت
المشتري أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم
خروج اللحية عند المشتري له أن يرده لأنه ثبت كونه عند البائع وإن
كان أتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم البينة أنه
محلوق اللحية عند البائع أو يستحلفه فينكل عمه رجل باع دارا ولآخر
فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رقبة
المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وإن كان له حق إجراء
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل إذا رضي بالبيع ولو لم يبع
الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي عن المسيل يبطل إن كان
له حق إجراء الماء فقط وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه لأن قوله أبطلت
حقي لا يزيل ملكه قاضي خان رجل باع عبدا أو وهب الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده و
قال بعضهم له أن يرده وإن علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له رده
في قولهم لأنه امتناع عن إتمام العقد عمه عمه والأعسر وهو أن يعمل
بيساره يرد به لا أن يعمل بكلتا يديه رز رده ولو أن رجلا اشترى من آخر

عبدا وقبضه ثم قال لرجل اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتهيأ بينهما
بيع ثم وجد المشتري به عيبا فجاء به ليرده على بايعه فاحتج البايع عليه بقوله
لذلك الرجل انه لا عيب به فانه لا يبطل حق المشتري بذلك القول في
الفسخ والرد لانه كذب ظاهر لان الحيوان لا يسلم عن العيب ولو بين
جنسا من العيب وقال له اشتره مني فانه ليس به عيب والمسئلة بحالها
فانه ينظر ان كان العيب الذي وجد به عيبا آخر سوى ما بين كان له
ان يرده وان كان العيب من الذي بين ينظر ان كان ذلك
العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة كان له حق الرد لانه ظهر
كذبه عند القاضي وان كان ذلك العيب قد يحدث مثله في مثل
تلك المدة فليس له حق الفسخ وبطلت خصومته بالقول السابق
شرح الطحاوي ولو كان مكان العبد ثوبا وباقي المسئلة بحالها لا تسمع
دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين تاتارخان كل ما ينقص القيمة عند
التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور و
الشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسن الشاغية والاصبع
الزايدة والامراض والقروح قاضي خان اشترى حنطة مشارا اليها
فوجدها ردية فالرداءة ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة
او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما وفقاء احديهما
الرداءة لا يكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضي خان
رجل اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير
ويرجع بالنقصان رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان

التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرده ولا ان
يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده
الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد
ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك
بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا فميز الرصاص ويرده
على البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من
التراب والقدر الذي لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يدري ولا
كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص ويمكن التمييز والرد عمدة ويبطل
حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا العرض بنصفه على البيع فعند
محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والفتوى على قول
محمد رح وان قال البايع في بيع الجارية فان انفقت هي معك
فيها والا ردها علي ليس له الرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس برضا
استحسانا وحده بسط الثوب في السطح وازالته منه ورفعه فاذا جاوز
حد الاستخدام يكون رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او
ليعلفها لا يكون رضا اذ لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب
وفي الثاني ركبها ليردها فليس برضا سواء كان له منه بد او لا ولو
اختلفا فقال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك
فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب خزانه
باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به
وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يحضر

رد ا قنيه اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف ما قاله له الرد
بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به قنيه تعليق الرد بالعيب باطل
ولا الرد في خيار الشرط صحيح بزازيه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فولدت
عنده لا يرجع بالنقصان لان الحبل كان عيبا فلما ولدت ذهبت
العيب مصاح الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا
بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب
هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام
مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء
وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات بان يأمرها بان تصعد بالمتاع
السطح او يأمرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يأمرها
بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة
فذلك يكون رضاء قنيه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في
يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب عمه
زاد المرض في يد المشتري وكان المشتري اصل المرض عند البائع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد عمه اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد
البصراء من الاطباء على انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم وترد قنيه ولو علم بالعيب عند الشراء
وعند القبض لا يرده بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه
بعد علمه بالعيب دلالة الرضاء بالعيب وكذا مداواة القرحة
او كانت جارية فحلب لبنها واكل صبيا او باع او جز صوف
شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعه او اعرضه على البيع فهو رضاء

بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا واستخدمها
لا يكون رضاء وجيز السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب حتى لو قال
الا ان هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب
لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو رضاء ولو
فاسقا فصولين واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان رضي البائع
ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول
ابي حنيفة رح قدوري اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء بزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل
البائع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ استرد
بدل الصلح بزازيه ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال
على ان يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برئ
عنه فللبائع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد
الصلح بزازيه رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع
في ذلك فقال البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني واقر البائع علانية
او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك غاب المشتري
فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت

قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية
ام ولد فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها
كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم من مائة وعشرين
يوما فيثبت نسبه من البايع قاضي خان رجل باع امة له وبها حبل فقال
البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية و
الولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل وردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع
الثمن على البايع خلاصه ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي
لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه
الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على
الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت
البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعد تصديق الابن ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل البينة لانه اقرار على
نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول مبسوط جارية
هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل
فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين
اما ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة
لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب
انه فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام
ولد حتى لا تباع بعد موته هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه

اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول تعلق
جامع مسعود جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده كذلك
اذا قال ان كانت حبلى فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امراة جاز
وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يرد من غير يمين
البايع وقال محمد هما سواء ولا يرد حتى يحلف البايع قال شمس الائمة
الحلواني وروي عن محمد ضد ما ذكر صاحب الكتاب [illegible]
وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي اراها النساء ان قلن ليس بها
حبل فلا سبيل للمشتري عليه فان قلن انها حامل يحلف البايع بالله
لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال
بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المراة لا تعرف حقيقة
ان بها حبلا فكيف تعرف غيره منيه ملتقطه بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل
ان يخرج الخرجة بهذا اللفظ اين خيار زار بالتوفر وختم يجوز والبيع على
شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك
في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الخشيش اشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض من صاحب الارض اياما
معلومة خلاصه ويدخل العذار الى هنا جاز ذلك ويثبت النسب وتصير
الجارية ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني حبلا
تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة

في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها
منه ولم ينسب ذلك الى الحبل ثم قال بعد ذلك انما كانت ريحا وصدقته
الجارية فهي منه تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول
دون الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان
القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان
كان القول في مرض الموت وان كان معها ولد تصير ام ولد له
يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث ولو قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني
يثبت نسب الولد غلاما او جارية غنيه

بيان معرفة رجوع النقصان

وسواء ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان نقص
ربعها فربع الثمن خزانه وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
وفي المقايضة ان كان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم
لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري
والمقوم الامين في كل حرفة زاديه وطريق معرفة النقصان ان
يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه فما نقصه العيب ان كان
عشرا من القيمة السليمة يرجع من البائع عشر الثمن وان كان خمسا
فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من
الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين شرح مجمع

المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره وبالتقابل

الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير
دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه
بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات
ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبضه حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة
فكسدت قبل القبض وان كانت الدراهم او الدنانير بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عن محمد وعليه
الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة
وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان استقرض وزنيا فاعطاه
مثلها بعد ما تغير سعرها يجبر المقرض على القبول ففي القرض يلزم والاختلاف
بين الائمة في الكساد واما في تغير السعر فلا خلاف بينهم قاضيخان
ولو استقرض الفلوس الفضة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال
محمد قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان والحاصل
ان لا يروج في جميع البلدان منه ولو استقرض الدراهم او الطعام
يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او
يوزن او يعد خزانة الاكمل اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله
ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه

بالدراهم بذلك العيار الذي وقت البيع **نهايه** الفلوس والثمن اذا كسدت
قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لاحد
ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد آخر ما كسدت و
لو تقايلا بعد الكساد فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما
في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف
في كسادها في الغصب كخلافهم في الاستقراض ويفتى بقول محمد ره
رفقا بالناس **مه** ولو استقرضها فكسدت رد عينها ان كانت قائمة
اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي حنيفة ره وقالا يجب قيمتها
لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن
وله ان المردود في القرض جنس عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة الجنس
بالجنس وانه حرام **شرح مجمع** البيع بالعدالي اذا كسدت يفسد البيع وانما
يفسد اذا كان لا تروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد
في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الامهات اذا كان
لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لا يهلك
لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع
عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد
البيع ولا تخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى
بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق
ولا يباع فيه **حرامه** ولو قال ابطلت الاجل وقال تركت الاجل يصير الدين حالا
صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون

الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة **حرامه** قضى المديون
الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له افتفتي به ايضا قال نعم **مه** رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه
فقال المديون ليس عندي الآن شيء فتنازعا فقال الطالب ادّ
واعط كل شهر كذا درهما فله ان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل
واقعات م رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد
لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة ره يمهله
قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها حين ما
اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر
المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه
يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد
فيها تلك الدراهم **قاضيخان** في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض
المستقرض في بلد آخر فان شاء اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرضه
وان شاء اخذه بقيمة ذلك الموضع ههنا وان ابى المستقرض ان يعطيه
القيمة اجبر عليه **تاتارخان** ويجوز تأجيل كل دين يلزم الا القرض **بزازيه**
ويجوز تأجيل القرض في الكفالة والحوالة **تاتارخان**

المسائل المتعلقة بالاقالة والنجشة والمقبوض على سوم الشراء

رجل اشترى من آخر عبدا او تقابضا
ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة
دون التأخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويرفع كل الثمن هذا قول

محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى به من الاجل والنقصان
فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة
او المتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل خلاصه
رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم
بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري
انه قام على الثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا
لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب
والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم
من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين
يكفي للانعقاد وهو الصحيح خلاصه الاستخدام مرة لا يكون رضاء عند بعض
المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه لا يصلح مع العيب للخدمة
وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب
رضاء ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا كان
عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق
الثالث اراد الرد بالعيب فقال انه باع العين او قال باعه
من فلان والمشتري فلان يجحدان ويرهن البايع يقبل ولا يرد لانه
اذا جحده فلان والبايع فجحده كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث
اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع
وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري
لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو
يدعي فسخ العقد في هذا العين وهو ينكر ثم اعتق المشتري ثم اطلع على عيب

رجع بالنقص لا ان باع لانه ملك غيره فالضرر في ملك غيره فلا يكون
له نفع الرجوع لضرر على ملك الغير والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه بزازيه
اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اخر قطع الشجرة
وصار نقصانا في الارض لا يرد وكذا الكرم والا يرد ولو وقف الارض
او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص كالاعتاق
وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص يسلم له لان النقصان لم يدخل تحت
الوقف بزازيه فان زاد في المبيع زيادة متصلة بعد القبض يكون الاقالة
باطلة لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض لان
الزيادة قبل القبض متصلة او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا الزيادة
بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال المشتري ادفع الى العبد
فقال دفعت فهو اقالة قصه ولو اشترى ارضا فيها شجرة فقطعها
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء
ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم
وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قصه
رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع وقبض
الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي
واقعات رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وان قال الناظر بعد ما
نظر بكم تبيع قال لو ايكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب
السلعة بكذا قاضي خان وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته
بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء يكون

مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنيه عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا
ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد
الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهبه الدائن
للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع
وجازت بالاقل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز
في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البائع لا احد فاسخ
البيع فسكت وذهب كان فسخا والرد بعيب قبل القبض فسخ اقالة
باعها ثم انكر البائع والمشتري يدعيه لا يحل للبائع وطئها الا اذا عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمعه البائع بزازيه بيع ثمن بازده فقال دادم
لا تتم الاقالة ما لم يقل بذرفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بان بازده فقال
بها بدهم ينفسخ وان لم يدفع وتجوز الاقالة في الكيلي من غير كيل
المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء
طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع هات المبيع وتملك هنا
فقال المشتري بجان كنم افتى بانه اقالة هلاك بعد الاقالة قبل التسليم
باطل تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال
المشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى يقول البائع بعده قبلت في قولهما
خلافا للثاني رد المشتري على البائع بعد ايام فلم يقبل البائع رده وتصرف
فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان البيع الاول على حاله
ولا عبرة بالاقالة بعد التصحيح بزازيه قبض الطعام المشتري وسلم بعض
الثمن المقبوض ممن قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة

وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة بزازيه باع المشتري
المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع
الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث
ما بارجان الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يقبض
الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصول باع الوصي او المتولي
شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح بزازيه وتستوي ان يكون الاقالة
قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب بزازيه باع المنقول وتقابضا
ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة
فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض بزازيه ولا يجوز الاقالة بالزيادة
الحادثة بعد القبض قاضيخان المتولي يملك الاقالة لو خيرا في الوقف فكذلك
الوصي جامع الفصولين اقالة الوارث والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له
قنيه ثم لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر
لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره
حتى لا يملكه المقر له بدايع رجل يخاف ثوبا فقال لصاحبه اذ بعت
ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته خزانه التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا
وتواضعا في السر ان لا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا هو صورة بيع
الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما
البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده
لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة

ان اشترا الجبة يرجع من الوجيز وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا
في العلانية ان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل لانهما
على ذلك هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع
لازم وان تصادقا على انهما لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب
البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان البيع صحيح

المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغتر استحق الدار المبيعة رجع
المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البائع وتسليم النقض
وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اخر
بدعيها فقضي له لا يرجع على البائع بثمنه ولا يرجع خمسة نفر بقيمة البناء والولد
عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك
القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل دار الحرب
واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا
وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي
اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف رح اذا ادى الغاصب قيمة الجارية
المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى وجيز
ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان
يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من
كسبه وغلته جواهر الفتاوى الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع
منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم قنية الاستحقاق انما يوجب الرجوع
بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري

او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يو
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره ذخيره ظهر المبيع حرا وقد مات
بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع
الميت وجيز رجل اشترى من رجل ارضين فاستحقت احدهما قبل القبض
يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا يوم سلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص
والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى
خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان
يرجع على البايع الا بقيمته يوم سلم البناء الى البايع قاضيخان استحق نصف
الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عند نا رد الباقي ورجع
بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق شرى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره فصولين
اشترى كردارا او قطعة ارض غرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار
على البايع غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها
وصيرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها
اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع

بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلم
اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع
بما انفق اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر
في البيع ثم استحقت الثياب والبرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل
شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قه
ان غر المشتري البائع فله ان يسترد الرد وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرد ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل
فله الرد وان لم يقل ذلك فلا يرد وافتى صدر الاسلام والد البحري
قه اشترى شجرة جوز فخرج من تحتها جوز صغار فله الرد حقه اذا استحق
المشترى من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى
لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل
وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج
الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه
حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه
المشتري الآخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع
عليه المشتري الاوسط فصول استروشني رجل اشترى ارضا فقبضه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع
بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح له ان يرجع الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ
المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق
على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بائعه

قبل ان يرجع عليه قاضيخان اشترى عبدا او اعتقه بمال اخذ منه ثم استحق
العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع
لبطلان البيع اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري
الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع
على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على
ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري قه
قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فائتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل
لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك
الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم
بالعيب وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قه ومن اشترى شيئا
وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن حكى عن استاذي
ان في المسئلة روايتين فكان يفتي بالرد رفقا بالناس ومن قال البيع
بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال ثم اكثر روايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي
اشترى جارية على وجهها صنيفعة والاسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره
الاسفيداج والصنيفعة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في الجواري
ليس بعيب قه ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل
فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر بالاجماع

الصحابة نقاية ولا يشترط حضرة المشتري لسماع بينة المستحق حين انكر
البائع البيع منه وعلى هذا اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري
الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن
بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا
من هذا كفى وعند بعضهم يشترط حضرته فصولين رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل
لم يأخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت بها البيان
مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل يعني لما كانت ملك
المدعي قبل الولادة والولد من اجزائها فكان ملكا له والولد متصل
يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار فليس ببيان وضعا بل هو
اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت المخبر به والمخبر به الملك في الام
دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت ان البينة
يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد او يكتفي بالقضاء بالام
قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال محمد ما يدل
على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف
الزوائد لم يدخل تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في ملك انسان آخر
لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام
فلم يكن بد من الحكم بها جامع الصغير ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا البقية
الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه
رشيد الدين وفي فوائد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود

الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل
لا يرجع فصولين المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع على شيء فليس
لبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم
له بالرجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه بحكم
للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع
المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع فصولين تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم
فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج
الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان
علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت
عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين
قيل في الغبن اليسير والفاحش اليسير في العروض ده نيم وفي
العقار ده يازده وفي الحيوان ده دوازده وما زاد فهو فاحش و
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب
في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة
لا يرجع الى بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع
عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فصول عمادي

المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه

ومن ملك امة بشراء ونحوه

كالوصية والارث وغيرهما وكذا لو مشترية من امرأة او من محرم لها
او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط
صدر الشريعة وعن ابي يوسف رح انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها
من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها و
عن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى
جارية نصرانية لا يلزمها الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني
والجارية لا يجب الاستبراء صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء
ولا يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يكن وطئها
في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره تتارخانيه رجل اراد
ان يتزوج جارية بعد الوطئ فلا ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم
يزوجها وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو رأى
امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع
حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض عمه وفي
شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت
في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ
الكتابة برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء عليه تاتارخان
وفي المسعودي والملخص من الفقيه واذا حرم فرج الامة على مولاها
ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلقها

الزوج او ترتد او تسلم او كاتبها ثم تعجز من العمادية وان اراد الرجل ان
يتزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل
ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها
بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد
يكون بمنزلة الام يعتق بعتق المولى من جميع المال عه الحيلة في اسقاط
الاستبراء ان يزوج البائع او لا من يريد شراءها ان لم يكن له زوجة
حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل من ساعته وان كانت تحت المشتري
زوجة حرة تزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم
يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء اشترى جارية لها زوج
فينظر اليها ولم يعلم ثم علم فله الرد نوازل ابي الليث المسائل المتعلقة
ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير وشرائه
بالغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او بما
قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع
يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان فلا حاجة الى ان
يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراءه شيئا من ولده لا يبرأ
منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يرد ما قبضه بامر القاضي
بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد
الابنين من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا
فاحشا لم تسمع وده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن حسن بن زياد
التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار

ولو ان امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع
الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها
الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهو بمنزلة الهبة استحسانا باع الوصي
مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع
الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة
بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولا للاب والوصي والقاضي ان يضع
مال اليتيم وديعة ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الوصي يقدر
على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان
لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي
اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني
هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحدى الشرائط الثلثة
اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون
على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي
بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصلح قاضيا في نفسه وكذا لو زوج اليتيم من نفسه او من ابنه
لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال
اليتيم من الوصي وباع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي
اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب

القاضي خصما عن الصغير من الخزانة ولو اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما
يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع غلتها
ولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروف
بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسره
اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بزازية ولا يملك الوصي
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء بزازية ولا يجوز
بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب
اذا لم يفحش الغبن عمادي ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة
الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع
البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادي
وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او
العروض ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء
دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمدا
لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا
ترك وصيا واباه فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه
بزازية باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على
البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا
بخلاف الوكيل قنية الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين
الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر العبد المأذون
وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي

عمادی التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على
واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة من الدين فليس له
ولا يبيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر
لان التركة غير مستغرقة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله في البيوع احد
الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع
في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانه باع مال نفسه عمادی
وذكر رشيد الدين ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة
عند ابي وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم
مقام المورث قبل وهذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت
مستغرقة فاقرار الورثة بوديعة بعين الاعيان لا يصح عمادی الاب
والوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهن لدين نفسه
لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه يجوز
وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج
الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف
ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في آخر وصايا
شرح الطحاوي والاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال
الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا الا اذا كانت له اجرة في
ذلك فيأكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما يأخذ من
مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذه
بغير شيء لبصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه للحفظ
ولا يكون خائنا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فح يكون ضامنا

وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه
وذكر في نفقات شرح الطحاوي وللاب ان يبيع من منقولات ابنه
الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة فصول استروشنی والواحد لا يصلح بايعا
ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل
القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله
بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا
من ابني هذا واما في غيرها يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه
نائبا عن صغير فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب
المحيط ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير
والوصي لو اشتريه بمثل القيمة او بغبن يسير لنفسه لا يجوز اجماعا وبالكثير
يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره
ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان
خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز
الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز
ويوضع الثمن على يد عدل بزازیه وان كان بعض الورثة حضورا او
بعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ عمادی وصي باع شيئا من
مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة
فان اخبره اثنان من اهل البصيرة والامانة انه باع بقيمته فان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة

بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما وهو قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزيد
الاجر قاضي خان الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع
مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وبه
ما يحفظ وبه يفتى عمادي باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل
لا يملك بالقبض قال الخجندي الائمة الحكمي بل هو فاسد صح وصح للوصي
بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او للضرورة
ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته مضمرات ولو باع من ولده
وهو فيه لا يكون قابضا حتى يجلبه وذكر في زيادات الاشروسني
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب
او الوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال
يلي الاب ذلك الوصي والقاضي لا ولو لي وي الجد في شراء ماله
وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب
ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال
ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام
الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر
فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بان باع مال احد الصغيرين
من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال
احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يكن فيه الغبن بزازيه بيع الوصي

التركة من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او يختلطون فان
صغارا فالجواب للسلف انه يجوز مطلقا عقارا او عروضا غيب او
حضور على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن
فيه والمتأخرون على ان بيع العقار لا يجوز الا باحدى معان ثلث
اما ان يزاد في القيمة او بضعف القيمة في قول كعشرة بخمسة عشر او احتاج
الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى
وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضورا ولا دين
على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت
فيأخذه ويدفعه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا و
الا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا دين لكنه اوصى
بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد
الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد
على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص
مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار
كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه
باطل وان الورثة غيب وحده ثلثة ايام حمار روي عن محمد فان لا دين
فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار
فالصحيح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا
قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان مختلطا صغارا او كبارا
ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن
العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين

او الوصية او يحيط بالكل بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع
الزيادة ذكرناه وان الكبار حضوراً ان خالية فحصة الصغار من المنقول
والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطاً فالكل والا
فالقدر والزيادة على الخلاف برازيه باع الوصي او الاب عقار الصبي
ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه برازيه باع الوكيل على انه بالخيار
ثلثة ايام فمات الوكيل والموكل في الايام الثلثة تم البيع وقال
زفر في موت الوكيل نعم وفي الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم
بالخيار ثلثة ايام فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة تم في
قولهم الا في موت اليتيم عند زفر رح يبطل وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد رح في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجازه جاز
وان نقض انتقض برازيه ولو كان مال اليتيم غايبا فانفق من ماله
على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى
الجد لحافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع
على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على الجد
لان الشراء متى وجد نفاذا نفذ برازيه وكل الوصي رجلا يشتري مال الصغير
لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كالاب خاف
الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه
طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن
ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن بر مال اليتيم
ظالم او خاف ان لم يبره نزعه فبره لا يضمن استباع رجل مال
الصغير بالف وآخر بالف ومائة والاول ملي باعه من الاول

وان باعه هو او المتولي بازيد من الثمن فقال لا تصح اقالته وكذا لو اشترى
له او للوقف ثم اقال ان كانت خيراً صحت والا لا برازيه المسائل
المتعلقة بالمعاملة الشرعية رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
هذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك رجل
طلب من رجل دراهم ليقرضه بده ووازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوفق
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل معاملة
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان البيع المباح وهذه المسئلة
دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا
كان المتاع للمستقرض وان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة

عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة
عشر الى اجل معلوم فيدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او
بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي
جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها
من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في
زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه
قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام
رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به
وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا
في نصف الدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم
هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد

ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة
جيادا ثم ان المقرض يبريه من درهمين فيجوز له ذلك ولو كان له
على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان
اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان
خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين بتسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا من الدرهم
الباقي جاز ذلك ويقع الامن قاضي خان المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال
الغائب واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع و
غيره وبتزويج امة الغائب والمجنون للقاضي ان يرهن مال الغائب
ويبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب اما لو علم اذ
يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج
امة الغائب والمجنون ومنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما القاضي
ولا يبيع مال الغائب عمه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي
عروضه لدينه عند ابي حنيفة رح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه
وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما
روايتان جامع الفصولين للقاضي بيع منقول المفقود وامته لا لو كان
المالك غائبا غير مفقود فصولين وفي المحيط ما خيف عليه الفساد
من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي

رقيقه وعقاره وان بعد نفذ ولو باعهما لقضاء دينه جاز وكذا لو
علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين صه وفي ادب القاضي من غريب
الرواية القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره
ولو باع جاز عمادي المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله
ولا تتزوج امرأته بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث
من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم تتبين موته بنفسه او بلغ
مبلغا لا يعيش اقرانه اليه عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة و
عشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف بمائة سنة فاذا مضت
كل المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها
وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا
انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان
المفقود لم يكن من الوجيز لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه ليس
للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى
حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده
ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب جامع الفصولين
وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع
او المديون يقر بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان مقرا بهما
والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة على زوجها ويأخذ
منها كفيلا انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع المال والنسب
والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقامت البينة على المودع لم يقبل

ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب من الوجيز عن ابي حنيفة رحمه الله
ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده
فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته صه فقدت الامة من
مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او
يواجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها صه المسائل المتعلقة
بالسلم والصرف السلم بيع شيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع
مسلما اليه والمشتري رب السلم صدر الشريعة لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع
من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا
اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين
ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل
لانه وقت وجوب التسليم ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان
القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت
بعده يحتمل ان يكون وقتا للوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل
الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع
ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت شرح مجمع ويشترط
ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى
لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ رأس المال وان شاء تربص
ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه و
ان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا
في الاقليم لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز وجيز وان كفل

رجل رب السلم برأس المال قبل ان يترادا فالكفالة باطلة لان الكفالة
بما هو واجب في ذمة الاصيل وقبل الاقالة الواجب في ذمة الاصيل
رب السلم المسلم فيه لا رأس المال فانما كفل بما ليس بواجب له ولم يصيره
الكفالة اي سببا لوجوب فكان باطلا بخلاف ما اذا قال اذا تقايلتما
فانا كفيل برأس المال لك ولان رأس المال قبل الاقالة حق المسلم اليه
فانما كفل عنه بما هو حقه وذلك من موضوع الكفالة في شيء مبسوط
الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب
بالذهب وبيع الفضة بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الجزاف والفضل ولم يذكر
التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف
فذكرهما وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد موصوفا ب
الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه
الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف
وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن
صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في
الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا
الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان
لها قيمة تساوي القيمة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي
او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كقلة او جوزة يجوز

بالكراهية قيل لمحمد كيف تجده في قلبك هذا قال مثل الجبل طلب من آخر
قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه
المقرض منه باثني عشرة وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يقدم الشرط بينهما
ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه بزازيه
الدرهم المضروب ثلاثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من
صفرها وعلى كل حال فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين
صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر من
فضة هذه يجوز وان قل وتساويا او لم يعلم فسد وفي صورة
الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها
ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا
فعددا وان لا يروج بالعد فلا يجوز بالعد الا اذا كانت باعيانها
فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا تتعين في العقود حتى اذا اشترى
شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثاني اكثرها فضة
فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا تتعين في العقد
لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث
نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم
المغلوبة فضتها بدراهم مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة
لا فالقصد في عرفنا لا يجوز مطلقا وتجب الزكوة فيها كالجيدة
وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس من الجانبين
بزازية وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر
الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض

بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة و سلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض
بعشرة و يأخذ منه العشرة و يعطيها للمقرض من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض
اثنا عشرة الى سنة ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى
مدة بثلثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض
منه بثلثة عشر الى سنة ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته
بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط بزازيه له
على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز
لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض عن المستقرض اثني عشر
مكسرة ثم يقبضه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين بشئ قليل
فيجوز ولو رجل على آخر عشرة دراهم مكسرة الى اجل فحاء بعد حلول
الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي
التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا
يعطيه تسعة صحاحا و فلسا ونحوه عن الواحد اقرضه على ان يوفيه
في العراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي
متقارب لا في الحيوان والعقار وكان متفاوتا الدراهم
تتعين في العقد الفاسد لانها تنقض بعد الصحة وان فسد الطرف
لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين بزازيه اشترى
فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز
وقال زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد
مشارا اليها صحيحا حرف الباء اولا بزازيه المسائل المتعلقة

بالشفعة وحيل اسقاطها الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق و
الشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط بالشفعة فللشريك
في الطريق والشرب فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم و
اذا علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه
فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته
وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت
الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة
سواء من الشرح دار في يد رجل اقر بها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له
الشفعة حتى يقوم البينة ان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار
للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا للجار
الشفعة ولا تبطل باقرار البايع اسند لا الا بالو اقر البايع قبل البيع
ان الحائط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب وتصدق
الحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة
للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة
على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان حلف
فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة

اعتبارا بالثمن فليس للشفيع الشفعة في البيع الاول ومن الثاني و
ليس للشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي و
له ان يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة وجيز فان اقام
المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة
واقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري
اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة
بطلت شفعته قس رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري مع ابيه
فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على
الابن لا تبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام قبل
السلام مكروه قس ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله
ان يوليه عليها او استأجرها منه او اخذها منه مزارعة او معاملة
وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ
الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت
القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت ففي الوجه
الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الثاني سقط بقدر ذلك ويعتبر
قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له
من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن واقعات حسامي اشترى بدراهم
معلومة اما بالوزن او بالاشارة وبقبضة اي مع قبضة فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض من الدرر حيلة

اخرى لاسقاط الشفعة لو اشترى بدراهم جزافا او بدراهم
مع فلوس جزافا فلا تجب الشفعة اذ الاخذ بالمجهول غير متصور [illegible]
رجل له ارض هي وقف عليه فبيعت ارض بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة عليه فيها الشفعة لانه لا ملك له في الارض واقعات حسامي اليهود
اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه ليس
بعذر واقعات حسامي فان قال الشفيع طلبت حين علمت وقال المشتري
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا
او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري
برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع
انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال
المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه وطلبه طلبا
صحيحا اجابه اليه وحلفه بزازية ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه ولا شفعة في بيع كردار وهو الذي يكون في
الاراضي التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال
فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي قاضيخان

المسائل المتعلقة بالاجارة وبصحتها وفسادها وبفسخها واعذارها

رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان ان
بين ذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال
ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح
الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له

وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له
بين لذلك وقتا او لم يبين وبعض المشايخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي
عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال
الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم
القرآن واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت
المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة
الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبة الناس
في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث
لو امتنع الوالد عن عطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك
وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان
لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم
يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء **قاضي خان** رجل استاجر
ظئرا السنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول
وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين و
نصف شهر فمات الصبي قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور
فما اصاب بشهرين ونصف من ذلك كان لها ذلك ورد

فله الاجر فان صبغه بعصفر خير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
ثوبه ابيض كما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان
الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر
للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول
قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب
مع يمينه بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بالعصفر
فصبغ ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ
بينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ وفي قيمة
الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم
بعد يمينه بانه ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل
من دانقين كان القول قول رب الثوب **قاضي خان** قال للطيان
اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمل الزائد
ايضا لا شيء له غير العشرة **بزازية** استاجر رجلا ليعمل في هذه
السكة بيتا او يبني ذا سقفين او سقف وبين الطول والعرض
والذرع قال له شكر دادلا يجوز **بزازية** الفسخ في الاجارة بالاعذار

انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المواجر المستاجر
قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون الفسخ بدونه فيجوز بيعه
واصحهما الاولى لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع
في الهبة وحسن المشايخ من وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج
الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج
الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا شرح مجمع اذا تكارى ابلا
الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ بزازية اراد المواجر البيع ليس بعذر
بزازية والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ الصبي من لبنها او يكون يقيء
من لبنها او تحبل فيخافون على الصبي من ذلك او سارقة فيخافون
على متاعهم او يكون فاجرة بين الفجور على صبيهم او يريدون السفر بصبيهم
فتابى ان تخرج معه فهذا عذر غاية البيان استاجر من رجل دارا سنين
معلومة فخاف ان يعذر به رب الدار فليسم لكل سنة من اول
هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كثيرا وان كان
رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين
ويعذر به بعد ذلك جعل عظم الاجر للسنة الاولى كافي ولو اجر
سنة على السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم فباقي المال على الشهر
وهذا حيلة الاسقاط على الصغير وكذا اجاز مكه وهو حيلة الموالي
على الاستاذ بزازية ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ويحشوا
ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال
رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال

ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكانت لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
قاضيخان واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة
على المستاجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة اذا كانت فاسدة
وجب اجر المثل بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة
لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى عمدة كل جهالة
تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت
في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى
او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بزازية وينفرد العاقد
بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح وجيز ولا يواجر الموقوف عليه
كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم فان عينه بالتولية
اي بان يجعله الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف من الدرر
ولو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج
حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد
بينهما ولو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي
في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك صادق في
خروجك الى السفر لكن وجدت بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر
خلاصه استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان

الآجر عزم على السفر ليس بعذر كرب العبد اذا اراد السفر **في العماد** ولو اراد
المستأجر ان ينتقل عن البلد فله نقض الاجارة في العقار وغيره وكذلك
اذا افلس ولو اراد المؤاجر السفر او النقل لم ينفسخ العقد في العقار و
قال محمد لا يكون للمؤاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار
الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه **تجريد** ولو استأجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استأجر
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد
فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب
الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو استأجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة
قاضي خان الآجر والمستأجر اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه
دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد
بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالقضاء ببينة الآجر
لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة
قاضي خان ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه

فالحيلة ان يؤاجرها سنة من يومه على ان اجرة كل يوم بعد سنة دينارا
او اكثر استأجر دكانا بزازي كند ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا
آخر فهو عذر **منية** استأجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده للآكلة
فزال الوجع والآكلة او استأجر ليقصر له ثيابا او ليخيطها او لينقض دارا
ويبني او ليحجم او ليفصد او يزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان
يفسخ **من اوجز** مرض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستأجر
لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزم وكونه آبقا او سارقا
عذر لا كونه غير حاذق في الخدمة استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان
يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر
وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر استأجر عبدا للخدمة مدة
معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستأجر ان يمسك العبد حتى
يأخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بديته اشترى
عبدا واجر ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر
ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم **بزازية**
شرط ان العبد المستأجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام
بعدها او يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع
من الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي
الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل **بزازية**
آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك
وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به فله ذلك
كامرأة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها

بزازيه رجل آجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال
انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره
من الاعمال قال محمد لا افسخ ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما
شئت قاضيخان استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او
متمرد ولا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه
فيفسخها استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه
الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانفساخ قابلا مه
استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز كسكنى دار بدار
وان خلاف جنسه يجوز بزازيه استأجر حمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد
المكاري كراء اعلى فليس بعذر مه حرة آجرت نفسها من ذي
عيال لا بأس ويكره اذا خلا به مه استأجر اجيرا ليعمل يوما في
الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير
الى الصحراء لا يلزمه الاجر لان تسليم النفس لا يوجد لمكان العذر المكاري
اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فان عاد بالحمل الى الموضع الاول
لا اجر ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره
في المحيط آجر داره وهو مديون وطلب من القاضي الدائن ان
يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي
ان يجبره ذلك به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدرهم
دين فادح تنفسخ له الاجارة واحق منه لا واذا غصب الدار المستأجر
غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم تنتقض الاجارة
ولو ان يفسخها وفي غيره سقط اجر مدة الغصب لان الانفساخ

هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة رح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك
والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رح
القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر ويأخذه والنوع الواحد
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضيخان
استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسر السوق حتى لا يمكنه التجارة
فله فسخ الاجارة لانه عذر استأجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها
وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه مه في بلدة خان بالاجارة
فتعطل لفتنة ونفرة الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا
من محادر ومسافرة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس
بعذر ومسافرة المستأجر والقيام عن السوق بدين او افلاس
عذر في نقض الاجارة وليس له ان يسافر بالعبد المستأجر
حتى يستخدمه وارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى
عذر وقعود المستكري عن السفر عذر وقعود المكري ليس بعذر
رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة [illegible]
ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشرك كشرب الخمر واكل الربوا
والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوص قاضيخان رجل
اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه ابلاء للعذر ان كف
لم يتعرض له قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه

ابلاءً للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطاً وان
شاء ازعجه عن داره وعمر رضه احرق بيت الخمار وعن الامام
الزاهدي الصفار امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق جواهر الفتاوى
آجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء
المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ
وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت
الفسخ يجب المسمى بقسطه وان زاد من منازعتهم مع المستاجر
في الاجرة تعنتاً لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند
الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف
باجر ثم زاد آخر فيه فليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت
الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان
في الزيادة على اجر المثل تعنتاً بزازيه التغابن الفاحش في الاجارة
مقدرة بده يازده جواهر الفتاوى رجل آجر داره ثم صار معسراً لا يجد
نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة قاضيخان وفي
الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه من كل
عشرة دنانير كذا فذلك حرام تاتارخانيه رجل آجر ارضاً او بيتاً
ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة رح لا تصح وعندهما
لا تصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان
يصح لانه يكون كاعتاق العبد المرهون او المستاجر فينفذ جواهر
ولو خاف المستاجر في تسليم الاجرة والدار بعد انقضاء المدة

بقدرة القاضي او القيم اذا اجر مال الصغير او الوقف بانقص من
اجر المثل لا يصير غاصباً على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم
الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف
وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد المواجر ان يواجر
الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذراً الا انا لو جعلنا هذا عذراً
ما سلمت الاجارة اصلاً بزازيه [illegible] ركن الائمة عن سيف الائمة
بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل
شرف الائمة عن الآجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار
حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ماطل
المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقاً
شهراً لا يسقط الاجر لانه كان متمكناً من الانتفاع بواسطة اداء الغلة
استاجر حماراً ليحمل عليه مائة وخمسين مناً عرض الحمار عند المستكري و
لم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري
ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر داراً وفيها رحى
واستاجر الرحى ايضاً فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم
القاضي لا تسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن
حساً في يده حمام بالاجارة سنة عرفت وصار بحال لا ينتفع
به انتفاع مثله يجب من الاجرة قدر ما كانت منفعته استاجر
داراً مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر يجبر
المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب
حدوث المنافع الصبي المأذون او البالغ آجر نفسه للخدمة لاوليائه

ان يفسخوا الاجارة دفعا للضرر عن انفسهم استأجر دارين فانهدم
احديهما او منع مانع من التمكن في احديهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة
آجر دارا او سلمها الى المستأجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر
له ان يحط اجر هذا البيت من الاجرة فان قلت الفائت صفة
ولا يحط لها حتى لو استأجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا
فيها بيتان خير المستأجر ولا يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك
الا ان الفوات اذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف
انهدام بيت او سقوط حائط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما
ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال
يرفع عنه حصة بيت كمن استأجر ارضا على انها عشر جريب
بكذا فاذا هي خمسة عشرة او تسعة له المسمى ولو قال كل جريب بكذا
لزمه كل جريب بدرهم بزازيه

الثامن في استيجار الظئر

له ارضاع الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزل الاب
لزمها ذلك شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه
وان شرط ان الصبي ان مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر
فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب
الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن
والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان يأكله ولزوجها
المعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا اذنه سواء كان يشينه
او لا لا يثبت الزوجية بقولها واذا انقضت المدة وقد الفها
الصبي ولا يأخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئورة ليس لها نقض

ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان
لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس نقض الاجارة
الا بعذر ومن العذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيئ لبنها او ظهرت
سارقة او سيئة الخلق بذيئة اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا
سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان
العقد باق به ليس لهم منع زوجها من الجماع في منزلها ولا يحل للظئر
ان تمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع
لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه
بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا اشهدوا
انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي استأجر مطلقته
الرجعية او امرأته لارضاع الصبي ولده لا اجر لها والمعتدة من
باين او ثلاث في ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا استأجر رجل
امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم
استأجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا تنفسخ
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجارة جاز وقد صح ان عليا كرم الله
وجهه آجر نفسه من كافر ليسقي له الماء استأجر مدبرته للارضاع او
للخدمة او للطبخ او لعمل آخر لا يجوز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استأجر
لغزل القطن اختلفوا استأجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها
الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها بزازيه المتولي لو ابتلي
فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف
والظاهر ان الوصي كذلك بزازيه ولو نصب القاضي وصيا وعين له

اجر العملة جاز مسه استأجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد المؤاجر ان
يحمل شيئا من متاعه غير متاع المستأجر للمستأجر المنع وان حملها يجب
المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استأجر منزلا وشغل المؤاجر بعضه
لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا بزازيه ولا يجوز اجارة
الشجرة على ان يكون الثمرة للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة
او شاة والولد له لانها عقدت على استحقاق العين والثمرة
والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق المنفعة ولو استأجر
ارضا فيه زرع او كرم يمنع الزراعة فهى فاسدة لانه اجر ما لا يمكن
تسليمه الا بضرر يلحقه وهو قلع الزرع والكرم وان قلعها وسلمها
الى المستأجر جاز لانه زال المانع محيط السرخسى او اراد المكارى ان يحمل
فوق متاع المستكرى متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة
صارت للمستأجر ومع هذا لو حمل واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس
للمستكرى ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد بزازيه
وان وقع عقد الاجارة فان عرض فى بعض المدة او المسافة
ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر زمن المنع وذلك بان يغصبه غاصب
او يحدث فيه مرض او آفة او يغرق الارض او ينقطع عنه الشرب
تاتارخانيه قال محمد رح رجل استأجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه
ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التى مرض من الشهر الداخل لا يجوز
هذه الاجارة تاتارخانيه استأجر اجيرا يوما يعمل فى الصحراء فمطر ذلك
اليوم بعد ما خرج الاجير الصحراء ولم يعمل فلا اجر مسه قال الآجر
المستأجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليه للسكنى فقال

فليكن واستأجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة
فعليه الاجر بتمامه مسه المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول
آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولى
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة واذا كانت الاجارة
الاولى بما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يؤاجره
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل وبالزيادة على
قدر ما رضى به المستأجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر
مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة قاضيخان استأجر حماما وشرط
حط اجرة شهرين للعطلة لا يصح وان شرط حط قدر العطلة صح بزازيه
الاب او اب الاب او وصيهما آجروا الصغير فى عمل يقدر عليه
الصغير جاز وللام ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب مقدم
على الجد وان لم يكن مولاه فاجره ذو رحم محرم منه وهو فى حجره جاز
لانه يملك تأديبه فكذا اجارته بزازيه **فى اجارة الاب او
الجد او القاضى او الوصى او الام نفس الصغير** ذكر فى فوايد
صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضى الصغير فى عمل من الاعمال
فهو جائز قال بعض المشايخ هذا اذا آجره باجر المثل اما اذا آجره باقل
منه فانه لا يجوز وذكر فى آخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام و
وصيها يملكان اجارة الصغير ولو آجر الوصى بنفسه للصغير لا يجوز
ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل
بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب

لو استأجر الصغير لنفسه يجوز. **السروجي** رجل استأجر ارضاً لوقف ثلث
سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت
رغائب الناس وزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحد هم متول فآجر
من رجل ثم مات المتولي لا تبطل هذه الاجارة لان الاجارة وقعت
للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة
القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة **بزازيه** رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل
يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى
له العمل فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له
ان يطالب بالعمل **خلاصه** اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا
من شريكه في ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع **نوازل** وان
كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون
عند العم فآجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد **بزازيه** واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستأجر بعد ذلك
سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا
لو انقضت المدة والمستأجر غايب والدار في يد امرأته لان المرأة
لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر

قبل تمام الشهر وخلف امرأته او متاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال
بعضهم لو آجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ
الاجارة الاولى فتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني
قاضي خان آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ
الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع
على الابن ببقية الاجرة لان القبض كان له قال القاضي علاء الدين
لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له **تتمه** الاب اذا آجر
عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد او وصيهما اجارة
مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك احد
الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي حنيفة
وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده **وجيز**
اذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او
غيرهم **قاضي خان** لو آجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة
وكذا لا تبطل استئجار الظئر بموت والد الصبي **خزانة الاكمل** القاضي اذا استأجر
الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين
لو بلا غبن والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استأجر مال الصغير
او نفسه لنفسه يجوز لانه لا يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته
استأجر ابنه البالغ ليعمل له لا اجر له وكذا استأجر الزوج الزوجة
لتخدمه لان ذلك فرض عليها **بزازيه** الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل

وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا بزازيه آجر الاب والجد
او وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له
الفسخ ويكره اجارة ثلثه مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر
مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده ويجوز استيجار ثلثه
بلا كراهة الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته
بزازيه قال لغيره بكم تواجره هذه كل شهر قال بدرهمين فقال
المستأجر لا بل بدرهم ومضت المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين
ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة يقال تعمل
في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل بزازيه قال لخياط خطه
باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر استأجر تلميذا مسانهة
او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل
الليل بحكم العرف اذا وجد المستأجر بالمستأجر عيبا ينفرد بالرد قبل
القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة
وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى
فسدت والفساد لعدم المسمى ولجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستأجر
فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا
ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما
يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استأجرها على عين مسماة
وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى بزازيه

اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد
وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او ستمائة من الالف صح عندهم
ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل عند محمد
وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب
او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان
ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق
قول محمد رح وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب
اجر رمضان لك فسدت وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او اجر
على دم او ميتة او على ان يؤذن او يأتي مسجده لزم اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي
البلد نقود مختلفة وان غلب واحد تصرف اليه بزازيه وكان الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستأجر لو آجر المستأجر من
المواجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره من المواجر يصح
وقال الحلواني وروي عن محمد رح ان الاجارة من المالك لا يجوز
مطلقا تخلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى
وان اعارها المستأجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة
لان المستعير لا يستحق شيئا واذا ذكروا في صك الويلة ولكل واحد منهما
ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي
وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي
لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ
بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد

العقد بزازية رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن
ان يفسخ بخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح آستأجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء
قبلها فكذا بعدها وآن انخسف ماء البئر ليس على احد منهما اصلاحها
وعن محمد لو استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى عطبت الدابة عنده لا ضمان
على المستأجر لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها
للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وآن استأجرها ليركبها في المصر فذهب
المالك الى مصر آخر فاخرجه المستأجر اليه فهلكت في الطريق يضمن
لصيرورته غاصبا بالاخراج بزازية عين ماء بقربه استأجر بعض
اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل
لا للمستأجر ولو حفر عينا آخر ان في حريم الاول فالماء الغابط
على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستأجر وليس له اجراء هذا الماء
في نهرهم الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله
واحد لا يستحق شيئا وآن قال ذلك لواحد فدله بالكلام فكذلك
وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال الامير
السرية من دلنا الى موضع كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب
قال لرجل بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي ولك درهم
ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار
اجر المثل وما تواضعوا ان من عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب

باللسان لا الكتابة بزازية اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ
آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان
مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى استاذ ليعلمه
الحرفة اربع سنين على ان حبسه في خلاله عليه مائة درهم فحبسه
بعد ثلث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ استأجر المعلم ليعلم
يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا النصف السنة الاولى
على الاب والباقي للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ
الاجارة ولو آجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم
والباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير
وكذا اجارة عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ وليس للمستأجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازية آستأجر
دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن فيه من شاء ويصنع فيه ما شاء
ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر
احد على اصلاحه حفر المستأجر فيها بئرا ان مأذونا في الحفر لا يضمن
وآلا ضمن ولا ينصب رحى الثور ورحى الثور ان اخل وان لم يضر
له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه ان اراد وليس ذلك
البناء الا باذن المالك وبالشرط وقت الاجارة ولو اقعد
فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن و
فيما لا يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب
الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استأجر فقصار له ان يقعد
حدادا اذا اتحد ضررهما قال شرطت ملك القصارة وانكره الآجر

فان قيل له فان يربطها في بيته المستأجر اولى وله ان يربط فيها دابته
وبعيره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة
اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام
في اسكان الناس فكيف بالدواب بل يربط على باب الدار فان
ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للآجر ان يربط
دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب
الا باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا
اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا استأجر
كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى
المستأجر تنورا في الدار المستأجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن
بزازيه اذا آجر الدار باكثر مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة او آجرها
بخلاف جنس ما استأجر به او لا او ضم اليها شيئا آخر واخذ ما يطيب له
الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه السلام نهى عن ربح
ما لم يضمن وكذا اذا جصصها ثم آجر بالزيادة يطيب بخلاف
او كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة الا اذا قال
على ان اكنس الدار بزازيه **نوع في اجارة الارض** استأجر ارضا
للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر
على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على
انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب
الاجر على المستأجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول
او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة

وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر استأجر
ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم يجد الماء للسقي
فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها او لا كما لو استأجر ارحى
فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند استأجر ارضا من الجبل سنة
ولم يزرعه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع
لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه
له ذلك استأجرها للزراعة فضل ماؤها او انقطع له ان يخاصمه
حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده
باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى
ولم تنتقض الاجارة استأجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة
بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع
فيه ما هو دون ضررا من الاولى او مثل الاولى له ان يزرعها و
ان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة المقررة الى المؤاجر
الا اذا استلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب ارضا فآجرها سنة
من رجل باجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة
من يوم الاجازة بزازيه ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجازها
رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء عليه للغاصب من الزراعة
ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة
ويتقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل و
يضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل

استيفاء المنافع جاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني
وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء
المنافع وحكمها تقدم اولا رابعه

الخامس عشر في الاختلاف وفيه ثلثة انواع والاول البيت

اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر
انه سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للآجر
وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب
وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخاني يجب الاجرة بعده و
في المحيط يجب من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب
الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما
بان كان النازل معروفا بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار و
قد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه
والحمام والدلال كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه المواجر لا يقدر المستاجر
على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه
فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك
استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر
بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر باجارته والاجارة
صحيحة والاجرة له ولو قال الآجر آجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول
لرب الدار وان برهن الآجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار
المستحق به يقبل ولا اجرة له وكذا في الدابة من جعل يد الاجير المشترك
يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالرد ومن جعله يد ضمان

لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر
انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها وهي مشغولة بزرعه
يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين
ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا
القول للمواجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة **الثاني
في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجره ليمسك سكان السفينة من ترمذ
الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منها اليه بعشرين فالقول
قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعى لان الامرين لو كانا
كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة
ادعى انه اكترى بغله من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه
استاجره ليبلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما
على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب
البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه دفع الى
ملاح طعاما ليحمل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه
اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر
استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلمه
بالوزن فقال السمسار جاء ناقصا حملك الى فلان الذي كان حبس
من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك

الاجر واكره الحمال فالقول للحمال فلا خصومة بين الحمال والسمسار
انما هو بين الحمال والمالك حمال حمل حملا باجر ثم وضعه في دار ثم
وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب الدار
ياخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا لمن
ذلك قال ان كان الحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء
على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر بعد الوزن التسليم على
المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا

السادس في الضمان وفيه انواع **نوع** في ضمان الحائط وذكر شيخ الاسلام
محمد بن الفضل ان الرجل اذا هدم حائط انسان اذا كان الحائط
متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي
يقال له ازمص ان كان عتيقا قديما فكذلك الجواب وان كان
جديدا احدثه باجر باعادته كما كان من الظهيرية اذا هدم بناء انسان
وقيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب المهدوم ثلثون فرب الارض
بالخيار ان شاء ضمن الهادم مائة والتراب للهادم وان شاء
ضمنه سبعين وليس له التراب وكذلك في الاشجار اذا كسر غصنا من
اغصانها من العدة رجل هدم دار نفسه وانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن
من العدة رجل قطع اشجار كرم انسان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة
ويقوم مع الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة
من العدة وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع واخذ قيمة الاشجار النابتة وان شاء امسك
ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي من الظهيرية

رجل قطع شجرة من دار انسان فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع ويقوم الدار معها فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة وضمنه ما انتقص من القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شيء عليه من العدة رجل غصب دراهم واشترى بها جارية
حل له وطئها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى
به جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج بذلك الثوب امراة يحل وطئها
لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وههنا يبطل البيع عمدة
في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح ان ظهر بعد القضاء
ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت
يضمن والضمان في ماله بقدر الجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له
الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد
الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة ان
قال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه على بيت
المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق فيه ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا
حاوي سئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من
ملك له وبغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال
هو ضامن وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله
ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته من الظهيرية اذا وقع
الحريق في محلة فهدم رجل دار انسان او جدار غيره حتى انقطع
الحريق عن المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان عمدة

عند رجل مال انسان فهدده السلطان بالضرب والحبس فليس له ان يدفعه
اليه ولو يدده بالقتل او قطع اليد فدفعه لا يضمن عمده ولو ان الذي
يهدم الدار عنده وقوع الحريق يهدم باذن الامام لا يكون ضامنا
خانيه وفي السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره
وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم تاتارخان
رجل احرق حشيشا في ارضه او ما اشبه ذلك فذهبت الريح بالشرر
الى ارض جاره واحرق زرعه ان كان النار ينتقل من ارضه الى جاره على
وجه يصل اليه شرار النار غالبا لان له ان يأخذ النار في ارضه لكن
على وجه لا يتعدى النار الى ارض جاره وهذا كما اذا سقى ارض نفسه
فتعدى الى ارض جاره [illegible] في غصب فتاوى قاضي خان لو
احرق حشيشا في ارضه او في حصاده فخرجت النار الى ارض
غيره فاحرقت شيئا لا يضمن لانه متصرف في ملك نفسه قيل هذا اذا
كانت الرياح ساكنة وان كانت الرياح هابة حين اوقد فخرجت
النار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء
في الميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فافسده كان
ضامنا مجمع الفتاوى وفي التجريد البرهاني رجل اوقد نارا في داره فاحرقت
دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين رجل اوقد نارا في تنوره والقى فيه من الحطب
ما لا يحتمل التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها
يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت

شرارة من نار على ثوب انسان ليكون مضافا اليه وهكذا ذكر في
النوادر عن ابي يوسف رح قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له
حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الفتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل
ان وقعت شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى استروشني نوع في المستأجر استأجر دابة باكاف
فاوكفه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو اسرجه فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج
بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استأجر حمارا عريانا فاسرجها
وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من
الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن
تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف فان كان مثلها يركب بسرج
يضمن اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان استأجرها
بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكترا ما يحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فحمل زيادة ضمن بقدر الزيادة ولو استأجر ثورا ليطحن فزاد
وهلكت يضمن كل القيمة وان يحمل عليها عشرة في جوالق عشرين
فامر رب الدابة ان يصبغ عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا
معا ضمن ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف لا فنصف
هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستأجر
اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة
ولو حمل ربها اولا ضمن المستأجر نصف القيمة استعان القصار
رب الثوب في الدق وتخرق فلا يدري من اي الفعلين قال

الا عند الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رح كلها لان الثوب
في يده وان استاجرها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره
برا ضمن وان نقصه برا قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا وهو الاستحسان
والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا
لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي بحاله
المستاجر في الحبس بان شرط عشرة اقفزة برا فحملها قدره شعيرا في القياس
يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى
وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن
قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما
فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين
شعيرا وفي الآخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه
نصف الاجر المستكري خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطبت
لم يضمن عنده وفي قوله الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو
اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة
والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب
لا المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا
ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة
استاجرها ليركب فاركب غيره يضمن ولا اجر استاجرها ليذهب
الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت
وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان
من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر

فلا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ويرجع على المستاجر ان
كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف
بحذاقة المالك الراكب ولا يوقف عليه فادير على الركوب وضمان
النصف لان التلف بعملين ماذون وغيره وان كانت الدابة
لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن بما زاد
وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد
لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد
بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن
وان حمله في البحر ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن
بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار
وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته فماتت
مثلها وماتت لا يضمن استاجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت
فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها
رب الدابة اولا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليها فحمل وركبها هو والمكاري
فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها
ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر
ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق في ظهرها ولو عليها
عبده فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في
في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب
والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع المتاع وركبها
فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر

ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استأجر ان مثل ما يلبس
الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استأجر حمالا ليحمل عليه
زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق
لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في
الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فوقع
وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق
وانزله الحمال وصاحبه فوقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس
وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابة
محمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل
الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استأجر دابة ليحمل
عليها وقرا من الحنطة الى المصر ففعل وبلغ فلما انصرف حمل عليها
رجلا فمرضت وماتت ضمن بالخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع وان
بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب يضمن ايضا وكذا
في الدابة المستعارة اذا ركب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها
امنانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق
ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استأجر
حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه
لبن وكلما عاد وحمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن
قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه الاجر كما اذا استكرى
دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب
الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى

المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن **نوع آخر** استأجر حمارا وضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو
حافظ لا يضمن في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه
في المواضع التي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار
وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حديث
مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون النعاس
تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان كان غائبا
عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا
لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء
الى الخباز اشترى الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا
فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد
بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل
لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي النسفي لا ضمان
بكل حال ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ حب الحمار
وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب عن بصره ان
موضعا لا يعد تضييعا كما كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى
لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار
ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا او ترك الربط سواء فيضمن في
المختار وذكر السرخسي آجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستأجر

ابعثوا واحدا ليعاينه الحمر فبعثوا واحدا فقال المستأجر للمعاين قف بهما
حتى اذهب بالحمار واحمل الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان
على المعاين وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث المكري
معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكري وحده
فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استأجر منه دابة شهرا فمضت
المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستأجر
لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا
اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد على المستأجر
او المستعير اعلى الذي اخرج استأجرها من موضع معلوم يذهب عليها
ويجيء فاراد الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب
بها الى منزله فنفقت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى موضع
كذا وردها الى منزلي ليس على المستأجر الرد بل على الموجر الاتيان
حتى يأخذ دابة استأجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدمت
الحائط وقت النقلة فهرب المستأجر وتلف الحمار ان من معاينة
ضمن وان ارخاه بلا صنعه ولم يقف المستأجر على وهن الخربة
ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستأجرة
ليردها على مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر
غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع
الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه
وكذا اذا ركب المستأجرة او المستعارة في وقت الرد واختار
الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء انهما لو جموحا لانقياد

الا بالركوب كما في مسئلة الرد بالعيب استأجرها الى موضع واخبر بلصوص
في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس
مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين
درهما ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم
حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير
ممن ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا
يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين لا يلومون لم يضمن
من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى
المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان
يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه
الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع
الحريق في داره وتمكن من ازالة الوديعة او من صده ور العامل
المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذت
الوديعة استأجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا واخذه الظالم ليحمل
القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق وان اشتغل
بالحمل لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن مستأجر الحمار
قبضه وارسله في كرمه مع بردعة فسرق البردعة واثر فيه البرد
ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له
حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم
واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة
والحمار وان كان يضره مع البردعة يضمن قيمة الحمار لا البردعة

وان لم يكن حصينا وبصره مع البردعة ضمن قيمتها وان كان لا يضره
مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت
الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسل فيه ويبرأ بالتسليم
عن الضمان استأجر حمارا ليحمل عليه فحمل فدخل به في سكة فوصل الى
مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء او اشتغل
المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل
ذلك الحمل يضمن ان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع
الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن
والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر اجره ان يكترى
حمارا له الى كذا لكنه اشغل فدخله المكترى في الرباط بعدما سرق من
الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا فيضمن دفع الى آخر فرسا
ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فوجده واحد واستأجر
رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق
يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم يأخذها فلا ضمان عليه
وان اخذها واشهد انه ليرده الى صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن
وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر
حيث يرجعان على المودع والآجر بما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه
ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن في
عياله تعيبت الدابة المستأجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت
او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي

وفيما افتى القاضي انه لا ضمان على احد استأجروا اصطبلا وادخلوا
دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا
فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا او اجره ويأخذ اشياء من اجرته
فآجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان
كان لا يقدر على رد الاعمى ولا حاكم ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده
ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته **نوع في الراعي والبقار** ولو اكل
الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه
كالسرقة الغالبة وان ذئب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان
من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد استأجره يرعى
غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال
لا ترع غنم غيره ولو استأجره مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم
فاجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد
بموت شاة ولا ينقص من اجرته شئ والمشترك يضمن لو من جناية
يده كسوق اراد بفعله السقي بان ساق في الماء وان هلك بآفة
سماوية وقت السقي لا يضمن اذا كان مشتركا على هذا راعي البقر
او الاغنام فتناطح بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او عثر
من سوقه ان كان مشتركا يضمن وان وحدا لا ولو خلط باغنام
الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف
الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حيوتها لا يضمن في الاستحسان
والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار
وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي والحمار والبغل

لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها
وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستأجر الحمار ليس له
ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك
ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال القصد
للمستأجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستأجر زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها ثم وجدت
بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين
بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل
فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا
لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربعها ثم خرج واحد وضاع
لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية
ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن احد تلف ما
بخلاف المشترك عندهما ولو استأجر احدهم في نوبته رجلا
ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده
ولا يضمن المستأجر بحال لان له ان يحفظ باجرائه ارسل البقار
الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل
وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف املك كالشرط ترك
الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وعاث لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع رعى اهل القرية ملتف بالاشجار لا يمكن
النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت
على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت ووقعت

بهذه في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه
اذا امكنه الحفظ وسيأتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما
تلف وان سلم له الاجر استحسانا توهق الراعي على رمكة فوقع على
وريدها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان يأتي
بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا
الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ان ذكر في العقد يفسد وان
بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول
للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوحد
ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا ويأثم ولهذا قالوا
الخاص لا يلي ان يؤاجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر
فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به
وان كانت منافع يديه مشغولة بحق الغير واجير الوحد قد يكون
لرجلين بان استأجرا رجلا شهرا ليرعى اغنامهما **نوع في القصار**
هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل فلا يضمن بعضهم
لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس. و
حاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا عمله او بعمله المأذون
ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا
وما تلف لا بصنعه ان لم يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند
الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل كل نصف
بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف

يصح الصلح جبراً قلت الاجارة عقد ثم فيها الجبر بقاءً الا يرى ان من
استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت المدة في وسط
البحر والبرية يبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه
الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى
البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح على المودع والاجير الا وجه
بعد ما قال هلك او رددت ولا ما قال في العيون وربما يقال بان
الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من المراد بالصلح انه اريد
بحاره وهو لحظ مثاله ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح
المولى على عبد بلا الح وائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر
واختار في فوايد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحاً
يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان مخفي الحال فبالصلح
ان امتنع الخصم عن الصلح وفي واقعات الترجماني سئل الاوسي
عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق
ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن
ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غير انه اذا حلف يسترد ما
دفع ان امتنع القاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري
ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصوراً واعطى الاجر وان شاء
غير مقصور ولم يعط الاجر فان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن
اجماعاً بخلاف القصار دفع الى القصار ثوباً وشرط عليه ان لا يضع
من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم
او غداً فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فقصر حتى ضاع الثوب

بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل
في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك نشره القصار ليجف فمرت حمولة
فخرقته لا ضمان والضمان على سائق الحمولة وضع القصار السراج
في البيت واحرق ثوباً عن محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير
المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن فالاجير وهي التلميذ
الاجير المشترك ثوباً للقصارة وحرقه ضمن وان من ثياب الوديعة
عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك
ان هلك قبل يضمن اجماعاً والفتوى على انه لا اثر له فاشتراطه وعدمه
سواء لانه امين الحايك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده
حتى سرق فمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك
الرد على المكنة اطفاء السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت
وبقي شرره فوقعت على ثوب رجال واحرق لا يضمن وبه يفتى
ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب
وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطئ
ثوباً لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء
كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما اذا حمل شيئاً في بيت القصارة
باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ
يضمن في الحالين ولو انفلتت المدقة من يد الاجير ووقعت
على ثوب الرجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان اصاب ادمياً فقتله وضمانه على الاجير اجير

القصار لا يضمن ما تخرق من عمل الماذون الا ان يخالف الاستاد
ولو سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام
الاجير ثم علم بضياع بعض الثوب ان علم انه ضاع وقت النوم
ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم
ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا
بالتعدي والضمان على القصار **نوع في الحجام والبزاغ ونحوه** احتجم او ختن
او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف القصار
الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس
وان برئ فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف
بامرين ماذون وهو قطع الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة
واذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع
الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة
بين قطع الطريق وجز الرقبة فان قطع الحشفة افضى الى تلف
قلت هما جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وصف الزيادة
التي ذكرت لا تعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجز مع قطع الطريق
لان الجز قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية
لتعلق المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لو لم يحل قرص الجلدة
مع القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل صب
الكحال لا يضمن الدواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن
كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس

باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجل فالمخطئ
صايب ويضمن وقال للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه
فخرقه يضمن لانه في وسعه احتجام بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكره فالقول للآمر وان قلع سن كلب
فانقلع معه آخر لا يضمن **وما يضمن به** ضرب الاستاد والمعلم الصبي
او العبد بلا اذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب
الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود
المنفعة اليهما بخلاف المعلم فانه يضرب باذن من له الولاية وكذا
الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث
عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث ويجب الكفارة **نوع في
الحمامي** لبس الثوب بمرأى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن
الثيابي في الاصح وضع الثوب بمرأى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن
الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر ازاء
الحمام والحفظ او الحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع
لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام وبه الفتوى
على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتي وغيره لم يجعله استحفاظا بهذا
القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي
الحمامي فهو استحفاظ عادة ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع
فلو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف
وقد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر

للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف بينهما ايضا
نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا
يضمن وكذا امر الخلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن
خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به
الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه
ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ووضعت
ثيابها الى الثيابية ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي ان كان
هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابي يحفظ بالاجر كان
هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع وان كانت دخلت قبل هذا
او اعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط
عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه
لا تاثير للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بها
فيكون الخلاف في المشترك برابه **نوع آخر في الحمامي** امرأة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت
لم تجد الثياب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت
هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن اتفاقا في قولهم اذا لم تعلم
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع
لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة دخلت الحمام
قبل هذا او دفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على الحفظ

كانت المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رح لا يضمن لان عنده الاجير
المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة رح وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح
الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه ويجب الضمان
عندهما على الثيابي قال رح وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة
على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام
ولم يجد الثياب قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى
رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان
ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب
ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك
الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب
الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي اورأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ **نوع آخر
في الخياط والنساج** قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا
فاقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر البلخي انه يضمن
نوع من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن يعني عند الاسكاف والخياط
قطعة صرم اوكرباس فضل من خف او قميص فضاعت لا يضمن

دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر لينسجه ان الثاني اجير الاول
لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما الاول
ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين الاول والثاني كان
الحائك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده
في الدار الاولى لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل
المودع وترك الوديعة لا يعتبر في المنزل المنتقل عنه وعندهما يضمن
بكل حال ترك الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته
حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن
وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل
اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحائك الثوب
فجاء ربه ليأخذ الاجر فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك
الاجر فسرق منه الثوب في هذه الحال بعد ذا المقال قال في العتابي
لا يضمن لقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين اما ان يمنعه
الحائك من الاخذ وقال ان اردته اخذه اولا فان كان
يمنعه ضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء يحسن وان كان لا يمنعه
بقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة
ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء
الخياط بالثوب الى المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان
وان مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق نوع في المتفرقات

نقب

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى
لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس الابواب وعلى قول
الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره
رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة البعض
وفي مسئلة قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وعن الثاني استاجره
ليقطع زجاجة باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت
او ان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن
وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على
باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان
والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر فوزن
به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك
العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك
العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن بالقدر الذي فيه
بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان
استاجر حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه ودعا اجيره
فاذا الحمار قد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا
وان طال بحول وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير
مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا
وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال
فاردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة

اكره وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر
فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار
ان يقال ان كان الفاس متعينا وتفاوت في الاستعمال لا يصح
الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير
فالضمان على الخلاف استاجر راعيا لغنمه شهرا جاز وان لم يذكر
عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر
ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي
الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد هلك شاة من الغنم فقال
المالك شرطت لك الرعي في غير هذا المكان وقال الراعي بل شرطت
الى الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة
والسمة لا تصلح للاعتماد ولا يرفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك
ومن بمعناه اذا ادعى الرد او الموت ممن جعل العين في يده امانة
وقال بعد الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال الضمان
عليه كتلواه لم يصدق الا بالبينة وفي المحيط ترك الباقورة على بذر غيره
ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغايط وبول لانه عفو
وفي البزازي ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي
فوايد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته وجمعت الليلة
لم يدر ان الضياع عندها كان يضمن وفي الاجيرة للراعي
بعث الاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله
لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك في يده في حالة
الرد فان مشترك لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان ما

يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كونه لانه
لولا ذلك فالرد بيده وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا
ليرعى فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا
دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وسمنها شيئا معلوما وما بقي من
الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا
لو جعل الصوف او اللبن اجرا اجاره رجل ببقرة وادخلها في سرح رجل
وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب كمن دفع ثوبه الى دلال للبيع
فباعه يجب اجر المثل تفرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض
وردها ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان
الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما لا يضمن لانه طمعا
من الاجر او غير يتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنايته
حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا
من سوقه بان اعتلى على علي فتردى منه او عرضها على الحوض فوقعت
فيه او فرسه سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافهما اراه درهما لينظر
فيه وكسره لا يضمن وان قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له
اغمزه استاجر عبدا للخدمة فوقع من شيء على شيء فانكسر ما وقع
عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على
شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع
على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او بريح
او صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده
ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عنده لانه مشترك

دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن
التحرز عنه لا يضمن عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده
فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان
المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى
ولو كانت السفن كثيرة في احديهن صاحب المتاع او وكيله
لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما
ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن يبرزن معا ويسرن
معا فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما
في احديهن لكون احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين
مقرونتين احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين
ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا قبل ان جر مع حمولة
كثيرة وهو على احد العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن
وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع ففسد ضمن
لان عثاره جناية يده استأجر حمولة بعينها ورب المال معه
فساق المكاري فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير
مشترك افسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق
باذن مالكه فسقط لا يضمن استأجرها ليحمل عليها وركبها فساق المكاري
فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا
عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من
قوده وسوقه استأجر واستعار دابة ونزل في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها

لا يضمن لانه لا يجد بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا
غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها
فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر لا يغيبها يكون تاركا للحفظ
وان ربطها دخل الحمام ورجل جالس فرغ بابه وترك عنده ولم يقل له
احفظه ولم يقل ايضا قبله فهو مودع يضمن بوضعه وكذا لو نزع
الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي
يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط
النخاس والدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل
ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي
مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحد والاجرة المقبوضة
من الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون
والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع
لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل
لعذر كمطر الدائم وغيره لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين
المستاجرة ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجرة
امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك
المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا
ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد رحمه الله
وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر وعليه الفتوى و
عن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه او
ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن

دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل
الصايغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الى النساج وضاع
منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له
سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل
الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال
عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك
ان ضربت فوق ثلث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب
المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته
باليد والخشب والدرة نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال
استاجر ليركبها الى موضع كذا فركبها وحمل معه حملا ان ركب
على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت هلكت وان ركب موضع
الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالعيان اكترى
دابة لحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا
وعن الثاني تكاراها ليحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم
هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها
رواه عن الامام ايضا استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع
فحبسها ما لا يحبس عادة كالاكثر وهلك يضمن لانه مخالف لانه ضمن
بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر وحبس قدر ما يحبسه
الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله
ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر

فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت استاجر جملا ليحمل عليها رجلا
لا يضمن دفع اليه ثيابا ليصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في
يد الصباغ لا يضمن بزازية المسائل الرهن مع بنو كل الراهن المرتهن بيعه
اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا مقدار الرهن لا يجوز تاتارخانية
زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا
ولو هلكت الزوائد قبل الانفكاك لم يسقط من الدين شئ واما غلة
الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن
اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شئ وقال الراهن نعم
الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين خلاصه ولو لقي المرتهن
الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا
كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر
المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رح
رهن نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس
برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شئ من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن
الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن
موقوف والشيوع الطارئ يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف
وصورة الشيوع الطارئ ان يرهن داره كلها من رجل ثم
تفاسخا الرهن في النصف او باع النصف من آخر او بالبينة بينه

جاز ولو ان رهنه باسا لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة
ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر وقيمته
اكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان
زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان اقل
من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا آخر ضمن بكل ما
افاد تقييده وان قال رهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر
ضمن وان هلك الرهن في موضع الزفاف ضمن المستعير للمعير قدر
ما قضى به دينه وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره
ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر الراهن ولم يقدر
على فكه ففكه المعير لم يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن
ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن **خزانه** الحكم في
الرهن الصحيح كالحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان وفي الذخيرة والاول
اصح **تاتارخانيه** وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقول
الامام خواهرزاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية
في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن
المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء
رهن في شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح
ذكر الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف
ما اذا رهن اثنان من احد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا
اذا اجمل ما اذا رهن منها النصف من هذا والنصف من هذا

او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة في الرهن
جائزة عند اصحابنا الثلاثة والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي
يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكل الدينين عنده **خلاصه** وزوائد
الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا وان بقيت
الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم
العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد
قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والارض
والعبد لا يصير رهنا **خلاصه** وفي رهن العيون الرهن بالاعيان
على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان
الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك
الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه
ابو الليث خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف
رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من
قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة
بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك فان
هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة
العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن
يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن
للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى

شيئاً فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن
عند اصحابنا الثلثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن
كان رهناً بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك
بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهناً عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز **خلاصه**

فصل في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجزاز الغنم وجدادة والقيام لمصالحه واجر الراعي
على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان فيه
حفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ
واجرة المسكن الذي فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا
في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة
الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون
وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن وابق يسقط
الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهناً ويسقط من الدين
بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث في يده وهذا اذا
ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا
مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر الضمان والامانة
وفي رهن الاصل فيه باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ
السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط من الدين وكان
محسوباً على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة

بانه في كتاب الوديعة وفي الاصل واذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن
فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء
كان العبد قائماً او هالكاً ولا يكون رهناً بالنفقة حتى لا يحبسه هذا قول
ابي يوسف رح **خلاصه** وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله
وفي الاقضيات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطاً
في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل
اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا
مات العدل بطل التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله
وينعزل بموت الراهن واذا مات العدل عن البيع لا يجبر عليه
ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفاً اما اذا كان
امناً ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك **فصل
في العارية ووجوب الضمان** رجل رهن عند رجل مصحفاً واذن له بالقراءة
منه ان قرأ صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو
نزع من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتماً واذن
له ان يجعل له في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك
يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوباً واذن له باللبس او دابة
واذن له بالركوب **من الخزانة المفتيين** فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً الدينه حكماً اي شرعاً
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وكل رهن الا
لا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها ان كان

الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في
يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور
فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم
والدين اربعمائة فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى
الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان
الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن
شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا تضمن اذا هلكت بغير تعد
نافع الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين
لا رهن الآجر الدار المستأجرة من المستأجر وقبضها انفسخت
الاجارة فصار رهنا ه ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا
او وصفا يسقط من الدين بقدره بزازية واذا ابرأ الراهن
من الدين من غير اداء والايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك
الرهن في يد المرتهن يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة وقال
زفر يهلك مضمونا وهو القياس واما اذا برئ الراهن بالايفاء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن
ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبضه من المتبرع على المتبرع
تاتارخانية رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف
المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم حكم بصحة الرهن ودعوى فساد
الرهن لا تقبل بظاهر كان في يد الراهن لانه حكم عليه باقراره

حمل على ان اليد كان يد العارية رهن دارا واعترف بالقبض الا انه
لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره
من جمع الفتاوى اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه يجوز ما لم ينص على الابعاض
بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف فيفسد على الابعاض
درر ه ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من
الثمار على الاشجار او رهن الاشجار دون الثمار دون الارض فالرهن في هذا
باطل وكذلك لو رهن البناء دون الشجر والزرع دون الارض
لا يجوز سواء سلم الرهن خاصة او سلم مع ما استثنى لان كل واحد
متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع ورهن
المشاع باطل الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلم اليه منفصلا او امر
المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز من شرح الطحاوي الرهن كوديعة وكل
فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن
بالتلف بخلاف الرهن ينتقص بالدين وكل فعل يغرم به المودع
يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن
وله حفظ رهن في عياله لا انتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال
ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال قدر
بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
لانه عارية جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون
في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال
هلك مضمونا لانه يد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال العارية

وعوديه الرهن اختيار وأداء وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان المرهون
ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه
ما لم ينقض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك
هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطال له
ولهذا اجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم
اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيده
بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن
فينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلتحق باصل العقد فصار
كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح وبهذا اطلق الجواب في
الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط
ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل
صار تبعا للرهن ولازما له والرهن لا يبطل بموتهما وكذا ما لزمه ولو
مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيجبر الراهن على بيعه
يعني لا يباع المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان لكل منهما فيه
حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء
اي للاداء الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه احياء للحقين شرح مجمع العارية لا يؤاجر ولا يرهن و
لا يعار ان نهي ولا يودع الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن المستأجر يعار ويودع و

ويؤاجر فيما لا يختلف ويرهن المستبضع لا يملك الايداع والابضاع
الوكيل بالبيع لا يملك الايداع من اجنبي والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع في مال الصغير وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل
الرهن بزازية سئل عن علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت
قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن
فيها ويؤاجرها ويأخذ سنين واعوام هل تصح الرهن وهل يطلب
المرتهن ما اخذ من اجرتها فقال تصح الرهن ولا يطلب له ما اخذ
تاتارخانية سئل عمن كفل بمال فباع الغريم من المكفول له بيعا جائزا
بذلك المال هل يبرأ الكفيل قيل لا ولو تفاسخا هل يعود الكفالة
اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة
البائع ما دام بيع الوفاء باقيا جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا ان يأذن له المالك لان له
حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو
فيما يرجع الى الصورة امانة وليس ان يبيع الا بتسليط من الراهن
لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملكه الا بوكالة من قبل المالك
وليس ان يؤاجر ويعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه لا يملكه تسليط
غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي
كافي المتون وكذا لو كفل رجل بالرهن وبه فضل على الدين فهلك عند المرتهن
لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقتضي الراهن
من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل
مائة درهم ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه

كيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل
شيء ولو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل
تاتارخانية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة
لا يمنع الصحة لكونها تبعا زرع الراهن الارض المرهونة او غرس
فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
ف ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي
يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان حكم
الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا ليشتريه ثم
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك
في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز
القى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع
يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال حتى
يبيعه وخذ دراهمك واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء
للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا
الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قال شاهد الرهن لا ادري بكم
رهنه لا يقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطلب الراهن باقامة غيره مقامه
ف الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف

ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة
ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى هلك الرهن
نفذ البيع قاضي خان مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما
في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات
حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن
بالرهن الفاسد اولى من سائر الغرماء بزازية اقرض الفا
وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه
انما سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد و
المرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته محيط
باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز مما المالك لا يصح الرهن
ورهن المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كايداعه
ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الراهن منذ سنين ولا
يعرف اهي سوام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن له حفظها
فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين ف فلو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي فان
استحق شيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع
الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك
بحصته من الدين لا غير عمه من آجر داره من غيره ثم رهنها

من صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن
فالاجارة باطلة بزازية ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد
الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث
فيه بزازية انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ثم حبسه لاستيفاء
النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وفي
وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان امر
الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد بزازية
الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال
الثاني لا يملكانه بزازية الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن
خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
خزانة سئل عن رجل رهن عند آخر فروا قيمته اربعون درهما بعشرة
دراهم فوقع السوس في الفرو فافسده حتى صارت قيمته
عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرو
كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع
الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم وقد هلك
ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان
ونصف فيقسم الدين على الرهن فسقط منه بقدر الهلاك من الرهن
ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين
ربعه وهو درهمان ونصف مجمع الفتاوى المسائل المتعلقة

بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها
امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا
فسدت تبقى اجارة فاذا خالف فيها صارت غاصبا المضارب
اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه
وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند
محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يجبر المضارب على العمل وليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره الا ان يقول اعمل برايك تاتارخانيه ولو مات
المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من
الربح ان كان المضاربة معروفة قاضيخان وله المسافرة به الا
اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشتري ولا بزازيه
واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة
بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب
المال خلاصه وكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح مال المضاربة
وما يصلح وما لا يصلح يأتي في كتاب الشركة خلاصه المضارب
اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال
وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل
في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف
لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان
عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رح

بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشامي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف
المضاربة الصحيحة او الفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن جامع
وفي الجامع الصغير مضارب مع الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها
برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب
مستدينا عليه ورب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها
برأيك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة
هذا على ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك
بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع
والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن و
الارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال اعمل
برأيك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او الخلط بماله او بمال
غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك
ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر النساج
اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة
وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست
بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له
شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره
ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان

فاشتراه من غيره لا يضمن هذه رواية الوكالة وقال في المضاربة
يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد
منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان ضيع او توى ليس
بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا
وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه
برأيك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني
فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ورب
المال بالخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على
الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين
الاول والثاني ولو اخرج المضارب بالف المضاربة عشرة آلاف
من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة
لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض
يأتي في كتاب الشركة خلاصة

فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة المضارب ومؤنته

اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان
فاشتراه من غيره لم يضمن هذه رواية كتاب الوكالة قال وفي
المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى
الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان
كان المصر كبيرا او سواء قام بجانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران
المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته

وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه وركوبه وعلف دابة للركوب واجرة
من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين
يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع والطلاء والحجامة
والاكل للفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن رأس المال
ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضارب
وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة خزانة
ولو ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق
جعلنا القول للمضارب لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ
ببينة رب المال وقت احدهما او لا وان وقتا يؤخذ ببينة
صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب
المال شرح مجمع المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
وله ان يأذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب
ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى
الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو
سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص
وانفق في السفر من مال نفسه يرجع في مال المضاربة له ذلك
وكل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم كنفقته
الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال
مات رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم
فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر

او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال او شرى متاعا
ثم مات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر آخر
فنفقته بعد موت رب المال

رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال ثم ضمن
حسه ولو قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه وكيله
بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض الذي امانة
في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا وعبدا فقال بعه واقبض ثمنه
واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة
لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض والعبد وانه يصح به المضاربة
محيط سرخسي ولو اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا للمال فالحيلة
فيه ان يقرض رب المال من المضارب الا درهما ثم يشاركه بذلك
الدرهم وبما اقرضه على ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما نصفان او على
ما شرطا كان جائزا لان هذا شركة عنان وقد شرطا لصاحب
الاقل مشروطا في الشركة محيط وبزازي واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما
ثم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من
المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك
فالقرض عليه والربح على المشروط بزازيه واذا صار مال المضاربة
متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج
عن بلده ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل
بزازيه فالحيلة في جواز المضاربة في المتاع بيعه ممن يثق به بالدراهم
او الدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم المضارب
يشتري ذلك المتاع من المحيط اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال
بعه وأباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك
الا اذا اعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب

اساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا
اعطى رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على
بيعه ويقال لرب المال اما ان تأخذه برأس مالك او بيعه ببعض
اي مالك وبيعه ببعض اي مالك **بزازية** المضاربة لا تجوز بغير الدراهم
والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة رح وقال
محمد تجوز بالفلوس الرائجة ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة
في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
قاضيخان مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب
بخلاف العدل في الرهن ونصب الوصي ورب المال معا لان المال
مشترك بينهما **بزازية** ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال
بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح **صه** ولو ادعى رب المال
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ
بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة
لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب **الكمل** [?]
ان كان المضارب كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا من ربح يكون
ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذ مني كان رأس
المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هو ربح
روي عن ابي يوسف رح ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل
الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال لانا
لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة

بعد ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة **قاضيخان** مضارب معه
الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب
المال عند ابي حنيفة رح اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع وقال
القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي
الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك
بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال **خلاصه** ولو اختلف
المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد
قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول
لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب **قاضيخان**

المسائل المتعلقة بانواع الشركة ولو كان من احدهما آدات القصارين
والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه
اجر مثل الآدات اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود [?]
من واحد والعمل والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود
وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق
من واحد والعمل من آخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب
البقرة وثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون
البيضة بالنصف **خزانة** [?] الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة
حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت
الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ

حصته ولا يكون لشريكه بسبب الكفالة شيء قال نصير يهب الغريم له مقدار
حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا
من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من
نصف دين القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه شيء خزانة

فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك

احد الشريكين اذا فسخ
ولو كان الشركاء ثلثة فمات احدهم انفسخت في حصته لا في حق الباقين
ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضا صاحبه وليس لاحد الشريكين ان
يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا
مؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تتجاوز عن النيسابور
فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه خزانة رجل اشترى متاعا
او غيره فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة
غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع امتعة
الى آخر ليبيع وتصرف به الشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله من جواهر الفتاوى وفي شرح الطحاوي
اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم
ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه
لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس المال اي رأس مال الشركة دراهم
او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية
عن اصحابنا في الشركة انما رواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها
لا تنفسخ كالمضاربة قال وذكر الامام خواهرزاده اذا فسخ المضاربة
ورأس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال

عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال
عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورته رجلان (?)
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس
المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة خلاصه في فصل الفسخ
وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان
كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير
والدنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل
وقت النهي وان كان رأس المال عروضا وقت النهي له البيع
نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها
لا يكون له ما لم يقل نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له
الفرق الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف
الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه
خلاصه اذا اشترك صانعان اتفقا في الصنعة كخياطين او اختلفا
كخياط وصباغ على ان تقبلا العمل والاجر بينهما صحت فيهما وعند زفر
لا يصح في الاختلاف وان شرطا التفاضل في الاجر مع استواء
العمل يصح لان احدهما يكون اجود عملا واحسن صناعة ويلزمهما
كل عمل يتقبل احدهما حتى ان كل واحد يطالب بالعمل لانه وكيل
الآخر في التقبل ولكل واحد مطالبة اجر عمل الآخر لانه مشترك بينهما

فيبرأ الدافع بدفع الاجر الى كل واحد منهما لانه وكيل للآخر وان عمل
احدهما دون الآخر يكون الكسب بينهما على ما شرطا لانه صار عاملا
لنفسه في النصف ومعينا لصاحبه في النصف الآخر توفيق المسائل
المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و
يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه
فان دفعه اليه جاز نافع واذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر
الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين هل يرجع
على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين
سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان كذبه
رجع عليه كذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه تكملة ادعى الوكالة من
الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده
بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا قال
ما انا بوكيل ولكن ادفع الي مالي بتجبره تفعل يضمن المالك ولا يرجع
على المدفوع لمضمونه للداين والمودع وان شرط الضمان عليه برازيه
الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا عن الموكل حتى
لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل زيلعي

عن محمد قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل الوكيل رجلا فللوكيل
ان يخرج الذي وكله ولو قال الموكل وكل ثلثا بذلك لم يكن للوكيل ان
يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل
ان يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت فهو جائز صح توكيله وان كان
يملك عزل وكيله الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله قدوري والفتوى على قولهما برازيه وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان البيع والشراء عن الموكل
يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت خلاصه ويجوز ان يكون
الوكيل بالخصومة كفيلا بنفس المدعى عليه تاتارخانيه وكله بالبيع بشرط ان
لا يقبض فالنهي باطل بزازيه للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ
بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز
بدون حقه يجوز عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف لا يجوز خلاصه
سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي
والموكل غائب وكذبه المدعي هل يقبل قوله لا تاتارخانيه لا يجوز للوكيل
ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده واولاد اولاده
ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة
وقالا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانه
واذا قال الموكل امرتك ان تبيع بالف وقال المأمور لم تسم
شيئا فالقول للآمر تاتارخانيه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد
عند ابي حنيفة رح مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه

واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع
عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت
ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي
بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول
قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق
هداية رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه
بالكوفة قاضيخان والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات
خلاصة رجل قال لآخر فوضت امري اليك يصير وكيلا في حفظ
ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم
هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك
امر مماليكي صار وكيلا بالشرعي والحفظ والتعليق ولو قال اليك امر
مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير
مأذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء
فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز
امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض
اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق
امرأته يصح وعن محمد رح ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات
والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان يقول
الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او

وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن
قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده
او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا نراه بمثل هذا التوكيل بالطلاق
والاعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يستحسن
قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة رح ما يؤكد هذا القول فانه قال
في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق
وبه يفتى ماجابه باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل
قبضته ودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه
وبرئ المشتري من الثمن من العمادي الصغرى الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع
له بل يقع موقوفا على اجازة الموكل والوكيل بالشراء لو خالف يقع له
ولا يعمل له اجازة المخبر من العمادي الكبرى الوكيل بالشراء اذا خالف امر موكله
ينفذ على الوكيل شرح الدرر واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن
فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة
ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس علي هذا الحق وليس له علم
بالوكالة هذه وبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم بزازيه
وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في
الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى
عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن به معه بزازيه ولو قال
لآخر وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا
او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز فان
من قال لآخر فوضت امري اليك يصير وكيلا في حفظ ماله لا غير وهو

ونفا

كقوله وكلتك في مالي ولو قال فوضت اليك امر عيالي كان
وكيلا بالنفقة وقوله فوضت امري اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا
ذكره الحسن واسد بن عمرو لو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه
جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز من الوجيز الوكيل بقبض الدراهم او الدنانير
او العكس لو اشترى ممن عليه شيئا فالمشتري له والدين بحاله جواهر
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر
غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل وان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر
غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باقامة البينة
على الوكالة تاتارخانية ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر مسلما
وشهد نصرانيان لا تقبل فان احضر نصرانيا تقبل وتثبت وكالته
في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه وكيل وصي النصراني او ابنه وشهد
نصرانيان على مسلم لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين
لا يحضرون موتهم ومناكحتهم فلو لم تقبل لضاع حقهم درر رجل وكل
غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل
التوكيل بالثلث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة رح تلخيص الجامع رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيعه
ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري باكثر
من ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول واقعات
حاشية الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان

بل طلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من
مال نفسه او من مال موكله خزانة وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال
لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل عه وفي الصغرى
وكله بقبض دينه او وديعة فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك
برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته
على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على
الحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل و
حضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها
بزازيه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة حيث لا يلزم
الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع تنازع بينه وبين
موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان
القرض فلا يلزم بقوله عه صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره
كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا
عني او يقول امرتك بقبضه تاتارخانية صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض
ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور
بالحفظ فقط ملتقى الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف

الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا
بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل
على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز
ولا يرجع به على المشتري منيه تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا
كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
ان الوكالة لا تصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى ان من قال
لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا عه الوكيل
في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمن شيئا
خزانه واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قدوري
رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غائب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل
غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قاضيخان
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه
بثمن حقير فله الرد وبه يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك
فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا
الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن عه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه
الى صاحبه او يمسكه او لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح

بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه وحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان
على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ منيه ولو قال لفلان عليك كذا
وهو ينكر وانه وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة
فالقاضي يأمره بالخصومة وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه
لا يأمره بالخصومة تاتارخانيه باع الوكيل بعيب وسلمه ثم ان الموكل
اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان
الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو باع الوكيل واقر
الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق
الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا
ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع بقيام العيب
عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا
ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل
فالرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن
من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ان خاصم
بائعه فيما اشتراه وكيله وارث مات الوكيل بالشراء وظهر للموكل بالمشترى
عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات وظهر
مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل
الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان الرد بالنكول
كالرد بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا
رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البائع خزانه وكالة رجل وكل رجلا بقبض

ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان
البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة
تقبل بينته وان كانت البينة قائمة على المقر قاضي خان اقر بالتوكيل
وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره بذا احتى اذا برهن على الدين
قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلبه
كل حق له بخوارزم واستيفاؤه وخصومته فيه والموكل غايب
وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا
او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البينة الوكالة
عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة عن انسان بعينه
في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على
وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر درر الوكيل بالبيع
اذا اجل او احتال او ابرأ وحط او وهب يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رح ويضمن للموكل وعند ابي يوسف رح لا يجوز قال وانما لا يملك
الوكيل الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك
اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا
امهل صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي
من ماله ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري لنفسه ولو توى الثمن على
المشتري بطل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل واخر او

صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم
امهل يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن
او احال به على انسان او اخره عن المشتري او اخذ به عرضا او
صالحه على شيء فانه جائز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن
للآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن
على المشتري من العمادية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة
واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك
الكل درر وليس للوكيل بقبض دين ان يأخذ مكانه عينا آخر لانه
مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به درر الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ العروض فللوكيل
ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين من جواهر الفتاوى ادعى الوكالة
من الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من
استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد
ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكر يأخذ
من الغريم دينه ويرجع الغريم على المدعي الوكالة ان قائما وان مستهلكا
ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال
اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي
الوكالة اقبض منك على ان ابرئك من الداين وكذا ان كذبه
فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها في ذا استوفاه من
الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما
وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس ان يحلف الداين

الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له
ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه رجع على الوكيل وللوكيل ان
يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما لم يعلم ان الدائن وكله
وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بانه الدائن
ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله فان
حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما المودع
اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان اقراره في الدين
لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم
ينفذ اقراره ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا
بالشراء او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه
يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في
حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا
لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره ووكل
رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره
الوكيل له الخيار بزازيه اذا وكل رجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل
قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم قضاء بقبضه وجحده الوكيل ولا بينة
للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة
على القضاء فله ان يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه الا ان يكون
ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان
ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان
يطالبه من الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان

اخذه منه تاتارخانيه آد وكيل البيع اثبات وكالته يجب لو انكر موكله
لا بيع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي
انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الى فضولي فقال ذو اليد لا اعلم وكالته فيخبر
فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه
لك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لان في احتمال
ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينتقض فيضمنني
فيبرهن انه وكله بذلك ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر
على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول فضولي فلا اسلم
المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فتثبت انه وكيل
البيع جامع الفصولين الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي
او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل
ولو وكل رجلا بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل
على وكالته بتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت
المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم
فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته
اليه ولم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا
وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت
الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت
بعد موته ايضا والمال هالك فالقول قول الوكيل تاتارخانيه

اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
من المسمى او الا وجب المسمى ان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم بالزيادة والرمكا لم يكن له ذلك بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا تجيزي هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك
منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا تجيزي ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت
اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من قاضي خان امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت
المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردته
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها
لما ردت تبين ان الدخول حصل بنكاح موقوف فيوجب المهر
دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها
فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا او حصل منها
اولاد ثم ينكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها ورد
النكاح وكذا في سائر الاولياء واذا كانت المراة بالغة محيط سرخسي
وامره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه
وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان شاء رده لانه

خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء
اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر
مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم
النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى من الولوالجي الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول
قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو
وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال
الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل قاضي خان ادعى رجل على رجل
انه وكله فلان الغائب بقبض دينه او وديعة عنده منه و
بالخصومة فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين
جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد
الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على
الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله
من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما
ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل
بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة البينة
على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك
ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغائب
حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه انتصب خصما

عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب سبب
لما يدعي على الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب وان لم يكن له
بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني لا باسمه عليك هذا المال ولا شيء منه لانه لما ثبت
الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة
واراد استحلافه فالقاضي يحلف بالله ما لم يعلم ان فلان ابن فلان
الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال
صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه حتى لو نكل
واقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعي
لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما بالوكالة وانما الوكالة تثبت باقرار
الخصم المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغائب فيثبت
الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا او اخذ المال منه
ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغائب
فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا
الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر
المال له ان يحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه
ولو حلفه وجاء الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله ويحلفه ابدا بخلاف
الوكالة اذا ثبتت بالبينة لان البينة حجة مطلقة في القضاء وهي تتعدى
الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء يقتصر على المقضي عليه واما اذا
اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا

فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على
ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل ثبتت الوكالة في حق اخذ المال
لا في حق الخصومة محيط سرخسي الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون
العهدة على الوكيل او على الموكل العهدة على من اخذ منه الثمن لا
على من باشر العقد هكذا افاد وهو الصحيح من الاقاويل قال القاضي
الامام فان شيخ الاسلام ابو المعالي ذكره في مختصره ان العهدة
على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة
وذكر في الفتاوى الصغرى العهدة على الوكيل كعهدة حضرة الموكل
وغيبته سواء والجواب المعتمد على ما ذكرنا اولا الوكيل بشراء شيء معين
اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم للموكل وليس له
ان يرد البيع جواهر الفتاوى والوكيل بالشراء سلمه الى الموكل ووجد به الموكل
عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البائع وان وكل بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل وقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل
وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل خلافا للشافعي لان
الوكالة عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون علم الآخر نوع ضرر بالآخر
لان تعلق كل واحد منهما وفي الفسخ ابطاله ولو عزل الوكيل بالخصومة
بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله وان كان وكيل
المطلوب ان وكله بالتماس الطالب بان اخذه الطالب حتى
اعطاه وكيلا يخاصم معه لا يصح عزله الا بمحضر من الخصم وان كان

وكله بغير التماس الطالب يصح عزله محيط وكيل بقبض دينه فلو برهن
عليه ان موكله استوفاه او ابرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة
وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا بزازية
الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا خلافا لزفر رح لانهما امران
مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما نافع رجل اراد سفرا فطلبت
امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل
ثم كتب الى الوكيل انى قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله
وقيل لا يصح عزله بناء على ان الزوج ان لم يحضر الوقت المشروط
لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك
فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك عن تلك
الوكالات روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف انه
لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط
قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف رح حتى صار وكيلا متى وجد
الشرط وعند محمد يصح العزل من الوجيز اقرار الوكيل على موكله في مجلس
الحكم يصح وفي غيره لا وعن الشافعي في قول نفاذه ايضا كان بزازيه
والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من
افراد الجواب بزازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضا الخصم
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازيه فلو زعم
الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة بزازيه
فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمنع من

الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد
البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا
للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا نهاية اذا كان المبيع
في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك
وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان
في يد الوكيل واخذه الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن
ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل
ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك
في يد الوكيل ان كان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن
القبض يضمن ولم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم
الى المشتري انفسخ البيع بزازيه ولو قال الموكل بالبيع لوكيله اخرجتك
من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل لانه حكى عقدا لا يملك
استينافه للحال فلم تصح حكايته الولوالجي الوكيل بالشراء لا يملك ان
يشتري بالغبن الفاحش مامارجه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة قد تقيدت
بتلك الدراهم فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن
من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له الدراهم
الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه
قاضيخان والوكيل بالاقرار لا يكون اقرارا ذكره ابو اليسر وابو الهدى في
رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خلاصه

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل
وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت
لحوق مذمة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل
بزازية واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس
التوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول
معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالدعوى
فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي
فاني قد اجزت ذلك عمـ رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع
اليه الثمن ما شرى الوكيل فهو على وجوه ان كان بالشراء بمائة درهم
ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال
نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء
الآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء
لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي لا بل على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره
النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال
الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى

مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل خل وكل رجلا بشراء شيء بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضي خان الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يملك قبل قبض المبيع لا بعده
والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند
الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة
يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على
الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون
المشتري واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك
كله منية الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء وذلك فيما اذا كان وكيلا
بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر كالسمسار والدلال والبياع
يجبر على استيفاء الثمن تاتارخانية ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض
الدين ولو قبض وهلك لم يضمن تاتارخانية والرسول اذا باع وضمن
الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان قاضي خان في السلم الوكيل بالشراء اذا
اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض ورد على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم
الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان
كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان
للوكيل ان يرجع بها على الموكل قاضي خان الوكيل بالشراء اذا اشترى
بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل قاضي خان

اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي وقال البائع
بعته منك فالقول للمشتري مسـ واذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده
على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع
الوكيل على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل
وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه
فان نكل رجع عليه وان احلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما
ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد
هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل من
المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على
الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف
الموكل بالتا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع
المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن مسـ وكله بطلاقها ان خرج الى السفر
ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك
صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى
ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند
ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل ممن قال يجبر قال لا يملك العزل و
من قال بعدمه قال يملكه درر سألت المرأة الزوج عن السفر الا ان
يوكل بالطلاق وان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار
وكيلا فله ان يعزل بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق
مسـ اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف في
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمود بن سلمة

وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ
نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد قاضيخان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه
والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات
سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة عمـ رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل رجلا آخر
ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر جاز لانه حصل رأيه وان كان
غائبا لم يجز وان باعه غير الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل الاول جاز جامع الصغير
وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع
ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب درر
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة
ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه
بينة ان الموكل اخرجه عن الوكالة بحضرته او بغير حضرته قبلت
هذه البينة وتبطل الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الموكل
انه لم يوكله قبلت البينة تاتارخان اذا اجله الوكيل صح ولو وكله ان يطلب
وكيله في الحال ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري ولو توى الثمن
على المشتري لا يرجع بما ادى عليه موكله ان اجل واخر او صالح
لضمانه ولو باع وادى عنه من ماله ثم اجل المشتري جامع الفصولين رجل ادعى
على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي

بينة بالدين على الغائب لم يقبل منه وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضي خان
اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان
لم يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضر منها وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب
المراة ما تاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته المراة فوكل الرجل رجلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل
بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي ان
الصحيح انه يصح عزله تاتارخانية قال لغيره طلق امراتي قد جعلت
ذلك اليك على المجلس مجمع الفتاوى تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح
فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود
الى ملك المتبرع خلاصة عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل
الطلاق منية عزل وكيل الطلاق والنكاح لا يصح بلا علم في العزل
تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان
تعليقها لا يصح الاشتراط متعارف على ما سياتي فبالجملة ان الوكالة
اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله المستند لا المسئلتين
اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق بزاز
باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة
والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من
الوكيل وقيل بخلافه منية السمسار الذي يبعث اليه التجار
امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين

وعلم

وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات
ولم يترك شيئا وعليه بقايا ثمن الاثمان يضمن السمسار قياسا
على ما لو ترك الزوج الوديعة عند زوجته وغاب وكانت خائنة
فيرا منه فرجع وقد هلكت يجبر عليه الضمان كذا هذا منية الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال
نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه
من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم
الديون يصح لانه يعد التامل والمباحث الكثيرة منية الوكيل
بالبيع مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته
وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من
مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح
ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء المديون
دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه منية رجل وكل
رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة
فشهد شاهدان ان الموكل وكل بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة
يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد
الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة قاضي خان ثبت
ان رجلا وجئي من ثبت فزوجها من نفسه لم يجز قال شئت يجوز وذكر
الجواهر حسين عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز منية

وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي
ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على
دفع المهر اليها تقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في
يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان
يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده
في يد ذي اليد قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر داره
ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته لا يفوت
التوكيل بالتأقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا اجاز ولو وكل به
غدا كان وكيلا له غدا وبعده دون اليوم قنية باع الموكل
ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب
عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله
بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن
للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده
باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له
في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع

بزازية **المسائل المتعلقة بالكفالة** قال آنچه بر فلان است من جواب
گويم فهو كفالة ولو قال آنچه بر فلان است من بدهم فهو وعد
لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت
وعلي والي وكذا لو قال فردا اين مال را اگر نه نداد من بدهم
ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل قنية

الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال
رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية نعم له ذلك له دين موجل الى
شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد وطلب
الدائن كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف المديون
بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي ولا للقاضي
طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنية
ولا تصح الكفالة بالامانات بزازية قال للطالب ان لم اسلم اليك
النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له
لا يبرأ قنية قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك وانكر فانا
ضامن صح بزازية ولو قال للذي له على فلان انا ادفعه اليك
انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى
بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا ادفع يصير كفيلا
عمادية ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى المرتهن
بعد القبض او بتسليم المستأجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي
في اجناسه اخذ الكفالة بالامانات بالطرح باحضار تلك الاعيان
جائز فصول عمادية ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على
املأ من الاول وان كان مثل الاول في الاملاء قيل يجوز وقيل لا
احال الاب او الوصي بدين الصغير اذا كان دينا وجب بعقد
الاب فاحتال الاب به الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف
وجيز ولو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او دابة ان انفلتت

منه او بشيء من مال ان هلك لا يجوز فصول النسفي وذكر في الاصل لا تصح الكفالة
بالرهن مطلقا وذكر القدوري تصح الكفالة بتسليم الرهن مختصر المحيط
اشترى عبدا او ضمن بدركه رجل وتقابضا ثم اقام العبد انه حر او
كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضمين بالثمن مختصر المحيط
كفل عن غائب بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع
عليه هداية الكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سواء كان في بيت
المولى او آبقا ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن بالمال
مانعا جامع رجل قال لآخر بع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي
او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح قاضي خان
تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشروط منه انما يجوز تعليق الكفالة
بسبب وجوب الحق واما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب
الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضه الاصح ما ذكره ابو نصر بقدوم
زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء، قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك
عليه الى ستة اشهر فانا ضامن به يصح التعليق لانه شرط متعارف
نص عليه منه كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام
فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض فتعذر احضاره لزمه
المال بعد الثلثة ع كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له
متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه
به يذكر للتأكيد لا للتعليق منه قيل لمحمد يجبر في الكفالة بالنفس كما

يحبس للدين قال نعم منه بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت
دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار لا يرجع
لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح منه اشترى الوكيل بالشرى فطالب
البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة بالدية على رواية
القدوري تصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان
لا تصح والا تصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح منه
قال لامرأة ابنه ما دمت حية فنفقتك علي تصح وكيل بائع
ضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه
لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال
وكذا لو احتال بالثمن على نفسه منه باع عبدا ابيهما من رجل صفقة
واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع
بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع
صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه منه الكفيل بامر الاصيل ادى المال
الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه
شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل منه وليس للكفيل ان يطالب
المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك
لو اداه الكفيل ليس له ان يسترده ما لم يؤد به المكفول عنه الى
الدائن وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على جهة
الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه
على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان كان من
العروض لا يطيب عندهما بزازيه وليس للوكيل بقبضه ان يأخذ

لكانه عيناً آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به رازيه رجل كفل عن
رجل بمال ثم المكفول عنه اعطى الكفيل رهناً ذكر في الاصل انه لو كفل
بمال ثم المكفول عنه اعطى الكفيل رهناً ذكر في الاصل انه لو كفل بمال
مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهناً بذلك جاز ابن حامد
قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم
باداء الكفيل فيما يسترجع اجاب الاصيل انه قضى ديناً مظنوناً لان
الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره وكان متبرعاً بالقضاء
فالامر كذلك لان المضي لا يتفاوت مجند الكفيل بالدين المؤجل
اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل مسه
ضمن بمال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقداً جديداً بذلك المال
لا يبقى كفيلا تاتارخان ولو عجل الاجرة وكفل رجل بها ان لم يوف العمل
جاز حاويه ولو كفل بشراء شيء بعينه اذا خالف تبع المالك له رازيه
قيل لمحمد الحبس في الكفالة بالنفس كالحبس بالدين قال نعم حاويه
وعن محمد رح ان الرجل اذا كان معروفاً واذا كان المال خطيراً لا يوخذ
كفيلا مسه اذا مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين
من ورثته صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا مسه فان كان المكفول
غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب
يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي
لا يحبس مسه اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس مسه
كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لا يجبر عليه ويلزم

المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ لانه عجز عن
احضاره مسه كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه
حتى لو ادى لا يرجع عليه بدايه تسلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب
ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفرسنه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن
العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في
تلك القرية حاكم وقال العلى الحجري والبدر الظاهر لا يصح قال رضي
وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر
على محاكمته على وجه العدل كان المكفول له جالساً مع قوم في
مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس
بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه اذا غاب المكفول عنه
فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة منقطعة لا يدري فيبين موضعه
بان اقام بينة على ذلك تندفع الخصومة عنه مسه احتال عليه
مالا مجهولا بان قال احتلت بجميع ما يذوب لك على فلان لم يصح
ولا يصح بها كفالة ايضا مسه الطالب اذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط فهو وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على
ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه

يجوز البراءة والشرط صورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه
من المال بشرط الطالب وعلى الكفيل ان يدفع المال الى الطالب
ليبرأ والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك كفل بنفس
رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع
بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا قاضيخان الكفيل بالنفس
اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص
وبه يفتى مس سئل ابو القاسم عن شريف له خصومة مع من دونه
فوكل ولا يحضر بنفسه قال اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رح
التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء من العتابية والظهيرية
ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري اخذها
الآمر كذلك وان علم ضمن ولو اخذها نبهرجة وهو يعلم اخذها الآمر
كذلك ماحان والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح مجمع
كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤاخذ العبد به في الرق وبعد
عتقه بلا اذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين وليس للماذون
الكفالة بالنفس والمال بزازيه فان قال ان لم يؤد به غدا فعليه ما عليه
فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه
سلمه اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المط وطالبه بالتسليم
وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح المطا
فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الوجوب للزوم المال فلا يجب بزازيه
ولا تصح الكفالة من الصبي والعبد واما العبد لا يطالب في الحال

ويطالب بعد العتق خزانه والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن
مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان
بالغا وقت الكفالة بزازيه وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل
فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا شرح مجمع جواهر رجل قال للمودع ان اتلف المودع
وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس على انه ان لم يواف
به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر
الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري
بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البايع بنفسه حتى مضت ثلثة يرفع
الى القاضي لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك
عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة عبد ماذون مديون
فخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتقه مولاه
فانا ضامن له بذلك صحت الكفالة خزانه وكل دين جازت الكفالة
جازت الحوالة بزازيه وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى
يجبر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان في ظاهر
المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا اليوم من التعنت والجور
في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب عن الخصم كفيلا فالقاضي
يأخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا
والمدعي حقير والظاهر من حاله انه لا يختفي لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ
كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف

الى جلوسه وان لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما ياخذ الكفيل الى ذلك
فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرأ به وان كان
غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابرأ كفيله
وفي ادب القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على الكفيل ولكن يؤجل
الى قيام القاضي من المحكمة فان احضر بينة والا خلى على سبيله جواهر
باع عبدا واحال غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم
رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد
بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة جواهر للمديون السفر قبل حلول الاجل مع الدين قرب حلوله او
بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر ح
الى ان يوفي حقه قنيه الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جائزان فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن والمقيدة
ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من دين او وديعة او غصب
عمه مكاتب احال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت
ولو كانت مقيدة بدين او غصب او وديعة صحت وان احال
سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده
ببدل الكتابة صحت فان مات سيده قبل الاداء وعليه ديون فبدل
الكتابة بين غرماء السيد والمحتال من جملتهم ولو كانت ام ولده
ثم احال عليها ثم مات يعتق ولا تبطل الحوالة استحسانا تاتارخانيه
ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تاخيرا

عن الكفيلين وان اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الثاني والمال
على الاصيل جواهر ادعى ايفاء فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان
فقبل ادعى ايفاء ثم قال احلت من فلان وهو من فلان وهو دفعه
اليك قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء
المحتال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك
بامري يقبل ولا تناقض ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن
جامع الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا
محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة
والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط لم يتعارف فيصح الكفالة و
يبطل الشرط والحوالة كهي فبالجملة الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط
والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل فلان
من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط
ولو كان الدين مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال
حال عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذلك لو مات الكفيل دون
الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل من الايضاح طلب
من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فيما اقرضته فانا ضامن
فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي بهذا القدر بزازيه
صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل بذلك وبذل الخط
ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية بزازيه وفي مجموع النوازل

جماعة طمع الوالی ان یاخذ منهم شیئا بغیر حق فاختفی بعضهم فظفر الوالی
ببعضهم فقال المختفون للذین وجدهم الوالی لا تطلعوه علینا وما اصابکم
فهو علینا وما اصابکم فهو علینا بالحصص فلو اخذ الوالی منهم شیئا فلهم الرجوع
خلاصه وعن محمد ان لم یدفع مدیونک مالک ولم یقضه فهو علی
ثم ان الطالب تقاضی المطلوب فقال المدیون لا ادفعه او لا
اقضیه وجب علی الکفیل الساعة وعنه ایضا ان لم یعطک المدیون
دینک فانا ضامن انما یتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم یعطه و
کذلک اذا مات المطلوب بلا اداء بزازیه کفل بنفسه علی ان المکفول عنه
اذا غاب فالمال علیه فقال المکفول عنه ثم رجع وسلمه الی الدائن
لا یبرأ لان المال بحلول المشروط لزم فلا یبرأ الا بالاداء او الابراء
بزازیه ولو احال البائع رجلا علی المشتری بالثمن وادی المشتری الثمن
الی المحتال له ثم استحقت الدار من ید المشتری فالمشتری علی من یرجع
بالثمن وکذا فی مجموع النوازل عن شیخ الاسلام علی السغدی ان المشتری
یرجع علی البائع قبل له فان لم یظفر المشتری بالبائع هل یرجع علی
المحتال له قال لا وفی الجامع ان المشتری بالخیار ان شاء رجع
علی القابض وان شاء رجع علی الآخر ما تارخانیه ولو کفل رجل بنفس رجل
ثم کفل به آخر ثم دفعه الاول بری هو دون الآخرین وکذا لو
دفعه الاوسط او الآخر برأ هو وحده وفی التجرید اذا کفل رجلان
رجلا بالف درهم ولم یکفل کل منهما عن صاحبه جازت الکفالة
وعلی کل واحد منهما خمسمائة درهم وایهما ادی شیئا فما علیه لم یرجع
علی صاحبه بشیء تاتارخانیه کفل ثلثة عن رجل بالف درهم فادی احدهم
یبرؤا جمیعا ولم یرجع علی صاحبه بشیء محیط السرخسی لو کفل عن الکفیل رجل جاز
ثم لو مات الاول یبرأ الکفیلان ولو مات الکفیل الاول بری الثانی
وان مات الآخر فالکفیل الاول علی کفالته وکذا لو دفع المطلوب
نفسه بری الکفیل الاول والثانی خزانه رجل باع دارا وکفل انسان
بالدرک وهو التزام تسلیم الثمن عند الاستحقاق بالمنع ثم ادعی الکفیل
الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وکفل رجل للمشتری بما ادرکه فیها
من درک واخذ المشتری بذلک رهنا ذکر فی الاصل ان الرهن باطل
ولا ضمان علی المرتهن والکفالة جائزة وذکر فی النوادر عن ابی حنیفة
لا یجوز الرهن بالدرک سواء اخذه الطالب له والکفیل واخذ الرهن
یکون ضامنا قاضیخان ولرب الدین طلب الکفیل من المدیون
وان کان دینه مؤجلا شرح مجمع واختلف الروایات فی ضمان
الدرک قال شیخ الاسلام الامام ابو بکر محمد بن الفضل الکفیل بالدرک
کفیل بالثمن اذا استحق المبیع رجل باع دارا او جاریة وقبض الثمن
ولم یسلم المبیع فکفل له رجل ان یسلمها الیه او یدفعها الیه فهو
سواء وهو ضامن بحبس حتی یدفع الجاریة الی المشتری فان ماتت
الجاریة قبل ان یدفعها بری عن الضمان وعن ابی یوسف رح
فی النوادر اذا باع دارا او جاریة وقبض الثمن بضمن رجل قبل القبض
لیسلمها او یرد الثمن وقال انا ضامن ولم یزد علی ذلک فهو سواء
فی قول ابی یوسف رح ان ماتت الجاریة او استحقت او کانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مکاتبة للبائع او لغیره کان
علی الضامن رد الثمن والمشتری بالخیار ان شاء اخذ البائع بذلک

وان شاء اخذ الضامن ولو كان على البائع دفعها الى المشتري
والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع
وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رح وقال محمد
من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن قاضي خان فان شرط في الكفالة
بتسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلب المكفول له
باحضاره فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب
المكفول عنه وبعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه وان
مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب به ولا يحبس ذكر المسائل المتعلقة بالصلح
وبجوازه وفساده وبالصلح عن العيوب رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضي خان
ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه
سرا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه بزازيه
اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي عليه
اقر سرا انت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي
صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من
مالي فالبدل على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ورجع
بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان
عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي

كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا
من غير قبض لم يصح ادعى دينا خمسة آلاف وانكره فصالحه من ذلك
كله على الف درهم يجوز اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح
بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان
في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل فصل
في الصلح الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى
غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل وفي دعوى العبد صالح على
مال حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا حرق
الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون
الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او
مؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند
ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد
لكل منهما النقض فصل في الصلح عن الدين عن ابي يوسف رح
ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي
سواء قال برئتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه و
بين الله تعالى لا يبرأ فصل في الصلح عن العيوب رجل اشترى من آخر
عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البائع كون العيب
عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا
اطلع على عيب في بياض عين الدابة فصالح على ان حط عنه
كذا درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل

الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا لحصول زوالها ولو ادعى المشتري
العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى
كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على
انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه
ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
كل المال محراه قبض بدل الصلح يشترط ان كان دينا بدين والا لا
كنز اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب
المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق
الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فصلين اذا ادعى عينا
ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل
الصلح اكثر من الدراهم الذي ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا
على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم
المدعي مه كل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني بزازيه وان
كان الصلح الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني في
تاتارخان رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا ان يدفع احدهما
شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري جاز
لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم
والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن
الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله عمادي الراعي الخاص

او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالح رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد
يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف رح ان كان
مشتركا جاز وان خاصا لا يجوز عمادية لا يجوز الصلح من الامانات
قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز
اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة رح كما لو سكت
المودع تاتارخان ولا تصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بهبة ولا ببيعه قاضيخان
صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم
في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم
او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس
اذا كانت الورثة مقرين بالتركة من الوجيز امرأة صالحت من ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يأخذها بحصته من التركة
ويأخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين
من العمادية ان صالحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز قنيه ان بعض الورثة اذن صالح
مع بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض والعقارات
وغيرها من الناطق والصامت والماشي والساكت على مبلغ كذا
درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع الشرايط الحاوي على ضوابطه
من كون بدل الصلح زايدا من حصصهم من النقود والفضة والذهب
ونقدان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل
الصلح تماما جاز من الحاوي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا

وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على
شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة
شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق
المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر
مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت يسلم له وان لم يثبت بان
لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة
ذلك من البدل عمه رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارا او اشترى منه بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد
فيها البخارية قالوا اوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل
لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة عمه رجل عليه دين لرجل
فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم فامتنع
الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ
لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول قال
الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت
في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس
المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء
حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج
المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابي الليث يفتى عمه
ولم يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق صدر الشريعة والصلح
عن دعوى فاسدة لا تصح وصحة الدعوى شرط فيه خزانة ادعى عليه

فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى
لو وجد بينة بعد الصلح يسمع عمه الصلح الفاسد كالبيع الفاسد في ان له
يمكن كل واحد منهما في الفسخ مجمع الفتاوى رجل ادعى على رجل الف درهم
فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض
رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا
قبل القبض بطل قاضيخان اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه قاضيخان الصلح
على اربعة اوجه عن معلوم على معلوم او مجهول على معلوم كما لو صولح
من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول على دار
في يد غيره على معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي
فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول
على مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم
يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك
كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم وحصر رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه

على ان يعطيه كفيلا واجله سنة اخرى جاز وجز رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا
على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس
الا بالحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره عمه
طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز وان كانت
بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض
المشايخ يجوز في الوجهين جواهر الصلح من الجراحات والشجاجات
جائز ان برئ الجرح بقي له اثر وان برئ الجرح لم يبق له اثر
بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او استهلك
ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجز والصلح جائز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير ولا يجوز
من دعوى حد لانه لا حق له نحو ان سرق رجل شيئا حتى وجب
القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تاتارخانية صالحت
المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير
النفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز
وجز باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبائع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح
عن العيب عمه مات وترك دراهم ودنانير وعروضا فصالح
ورثته مع امرأته على دراهم ولم يعلم وزن الدراهم والدنانير
المتروكة فالصلح باطل فالحيلة ان تصالحوا من جميع نصيبها من
الذهب والفضة والعروض على دنانير ودراهم مسلمين فيجوز

محيط قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة
وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز
الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل
ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكر
والا تسمع دعواه وان اقر بالتركة امروا بالرد عليه بزازيه ولو ان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد
اخراج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف
عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ويبرأ
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك
بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة
يسقط القطع عمه الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على
ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب
الخمر رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي
لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك
رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او
احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا
وعفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده عمه
جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر

عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولذا
هذا اختار ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح
بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح او يقول ابرأته
ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان له اقرارا غير داخل
تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان ذلك الصلح
او يقر بان له اقرارا غير داخل لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه
والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة من البزازية

في الصلح عن الامانات والمضمونات واذا قال المستودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا
صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة رح والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى
الرد ثم صالحه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد
الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه المسألة على ثلثة اوجه احدها
ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح
يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها
ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف
كما بيناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح

ايضا ذكره ابو حفص وفي قول الآخر يجوز وهو قول محمد عــه علم
بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال
العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان عــه واذا وقع
الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او الدنانير التي في
الذمة على الدراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في
المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل
منها او وقع الصلح من الدنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف
جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي محيط برهاني والجوهرة
غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام
الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة على القيمة ثم الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه باطل عــه

في الصلح عن العقار رجل اتخذ ظلة او كنيفا شارعا الى الطريق الاعظم
فخاصمه انسان في رفعها وصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة
ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق
الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او
لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام
شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض هذا
اذا خاصمه واحد من عرض الناس فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها

فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ
مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء عه

في صلح الاب والوصي والمتفرقات من مسائل الصلح

وصلح الاب
والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما
اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال
الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز
صلح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل
الحط وصر وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة
درهم على الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على
الالف م مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قسه رجل له
باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة
فدفعها الى الجار ليسد الكوة ولا يسد ما كان ذلك باطلا
وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا مارحا ولو كان للصبي دين
على رجل وادعى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة
والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة
او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز

بمثله ابيح وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكر كالاب
من فصول الاسروشني ولو قال ان اديت واذا اديت او متى اديت
الي النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان الابراء بالشرط
بزازية ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز لان
ابراء عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا
عن حقه في الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعض
جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء آخر
لا يسمع دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبرأ به لم يجز صلحه لان المصالح
عليه عين حق المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء
عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط

في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره صدر الشريعة
انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه
ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخير تاريخ الاستمهال
عن تاريخ الابراء برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي
ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأتني و
قبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الابراء ولم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى
المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شيخ
الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت

بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد
دعواك اقراري بالبراءة يقبل جامع الفصولين في نوع الجحد الصلح بعد الحلف
لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح و
روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رضه ورأيت
بخط علاء الملة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر
الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه
اختلاف المشايخ قيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل
على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص
عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق التعزير
كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب
والمسيل مجالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء وفي
مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ
عشرة ايام فاقام المدعى بينة على اقراره به منذ خمسة ايام يقبل
وفي واقعات الناطفي قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او
عن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار فهذا كله
باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ويقبل بينته خلاصة الفتوى
ولو كان عليه الف درهم فقال اد الي هذه منها خمسمائة على
انك بري من الفضل ففعل فهو بري فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا
عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف

لا يعود اليه هداية ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه
او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه ولو صالح احد
الورثة على اقرار الآخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان درايه

المسائل المتعلقة بالهبة وبالرجوع عنها

رجل وهب جارية من امرأته والجارية في الدار
وهي بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما رجل وهب
لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة
ولو وهب داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا
له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو
قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له
في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح
من غير قبوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر صدر الشهيد في الصغرى و
في كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا اجراه رجل وهب لعبد رجل
شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان
المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب
ان يرجع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما خلاصة وهبت ارضا فيها زرع
او نخيل او نخلا عليه تمر ووهب الزرع بدون الارض والنخل بلا ارض
او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال

فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة بزازية تهب لك حلالا لا يكون
هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها يكون
هبة بزازية ولو وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه
لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان ولو قال لآخر وهبت
عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته
قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت يصير قابضا في قول
محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد
غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه
جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه
وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب
لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب
الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض خسه
ولو قال للمطلقة لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على
ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها وجيز وهبت
مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة
بشرط العوض قال لها ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته
ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان بزازية
ولو قال لغيره وهبت نصيبي من هذا العبد ولم يعلم الموهوب
كم نصيبه صحت الهبة تاتارخانية رجل وهب المحجور عليه فالقبول والقبض

الى العبد دون المولى خلاصه قالت لزوجها تصدقت عليك بالف
على ان لا تسري علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها بـ
امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها
وان لم تقبل بطلت الهبة بزازيه فصل في هبة المهر وهبة المريض
امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت
الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة
بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان امرأة وهبت
مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا يعود
مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
عليه على حاله فقيل له ان لم يوقت ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب
الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك
ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها تستحق الثلث لحكم الوصية
قاضيخان طلق امرأته في مرضه ثم قتل او مات عن مرض آخر وهي في
العدة فانها ترثه اذا لم يمت من ذلك المرض وجيز مريض اقر لامرأته
بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل
البينة على الهبة وجيز وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه
وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات في مرض موتها زوجها

قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم يمت فاذا ماتت منه فلورثتها
دعوى مهرها فمه وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رض وهب
احد الورثة حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة و
لا يصح فيما يحتملها فمه قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت
مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين
فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا خلافا للشافعي رح لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر رح لو كانت عند الهبة تقوم وتجيء
وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
فكذلك لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر
عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت
بريء من ذلك الدين لا يبرأ لانه مخاطرة من جامع الفصولين ولو خوف امرأته بالضرب

حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب حراه منعها من
المشي الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر
شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا
على الضرب وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو
قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا يصح مرارمه
رجل منع امرأته عن المجيء الى الابوين ثم قال ان وهبت مني مهرك
بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء
فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب و
تعليل الفقيه ابو الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة
بخلاف ما تقدم جواهر امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في
كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان
كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه وان لم يكن شرطا
في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة امرأة وهبت
مهرها لزوجها على ان يطلقها وقبل الزوج قال خلف صحة الهبة طلقها
او لم يطلق المرأة اذا وهبت المرأة حالة الطلاق لا يصح بالاتفاق
حراه صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ
الانسان لا يخلو عن مرض عادة فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا
جامع الفصولين امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت
بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان قدها قد المدركات في ذلك
الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم يكن كذلك كان القول قولها حراه وهبت مهرها لزوجها

ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان
ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه وان
لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك جوا المرأة اذا
وهبت المهر حالة الطلاق لا يصح بالاتفاق جواه لو قال الموهوب
اهلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك
ففعل فهو هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض
وجه ولو وهب رجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجه ولو وهبت
المرأة دارها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها صح وجه
الاسباب المانعة من الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمية وصلة
الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له
وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب والموهوب له
وجه وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطل الحكم
كالرهن بزازيه اذا وهبت البنت من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته
من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال
لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر
قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة جواه واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
نافع فصل في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فقصده

على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق لحما دون الخبز جاز ولو قال
كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم جواه
قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي وان لم
يف فهو آثم لا يجبره القاضي جه كلما شربت الماء فعلي درهم ولا يلزمه
لكل مصة درهم جواه لها على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح
لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب
ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه كحكم الولاية كقبض الصغير فصار
كانها سلطت الصغير على قبضه جه المسائل المتعلقة بالغصب
الغصب على ضربين احدهما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو
يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف
فيه ثم تبين انه مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه
على وجه التغلب والتعدي فهو يأثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في
الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده باباق العبد
ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات
كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن قيمته يوم
الغصب مختصر محيط ولو تصرف الغاصب في المغصوب او المودع
في الوديعة فربح ان كان غنيا يتصدق بالربح عندهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق وجه جاء الغاصب وقال المغصوب هذا وقال
المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وفي السراجية لو اختلفا في
عين المغصوب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب

في بيته تاتارخانية التسوي في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما
في منافعه وكذا اليتيم بزازيه من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة
او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فان ادركه سالما
فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال
ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف او
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل من التكملة اذ جحد عبده
بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فابق يضمن الامر لانه صار غاصبا
باستعمال العبد بزازيه غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا
فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره
او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او نالة فانبتها او
ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى به اساس
اساس حائطه ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله
ان كان مثليا وحر غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر
الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه زرعها بغير
اذنها لجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين ثم المشايخ تكلموا في معرفة
النقصان قال بعضهم ينظر بكم يواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار
التفاوت نقصان الارض خزانه فان بنى الغاصب في ارض
او غرس فزعها وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض بسبب
التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون
البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك ان ضمان قيمة الغرس

والبناء بان يقوم بناء مأمورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب
ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء اقل من
قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب الارض و
لا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة
الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن
عمرو قيمة الدجاجة شرح مجمع ولو رهنه او آجره او اودعه فهلك
فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب النوادر للقاضي ان يأخذ المال
من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظ فان ضاع
ثم جاء صاحبه فله ان يضمنه الغاصب او السارق مختصر المحيط وزوائد
المغصوب المنفصلة او المتصلة كالولد واللبن والصوف و
السمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف والمنع ولو باعها و
سلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة
فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن
الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة رح وعندهما ان يضمن
العين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة
في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان
عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله
هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله
وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وحر جامعه في

بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر
فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رض لوجود الاذن في مثله دلالة
حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا حـ
ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول
والثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان
ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع
عليه ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما
خلافا لابي يوسف رح ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان
او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
وحـ رفع قدوم النجار وسواه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن
اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل
الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة
سـ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره
فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس
ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
سـ رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى
بيت المشتري فاغتصب انسان فان ذلك يكون من مال البائع
لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري
قاضي خان آجر غيره ان ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر وسال منها من
الفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته سـ

الغاصب اذا آجر المغصوب فلا اجر له وليس على الغاصب في
سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في كل عين
وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف
حواه وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف
اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة
او حمامة يقرقر عليه قيمتها مقرقرة ولو غصب ببغداد حمامة يجيء
من واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر ذلك كما قالوا في الحمامة الطيارة
والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا غير نطوح
وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن
صوتها بزازيه ومنافع الغصب لا تضمن وعند الثلثة تضمن الا
في رواية عن مالك واحمد وبقي في منافع المعد للاستغلال
والوقف ومال اليتيم بالضمان عيون المذاهب التي حرة في بيت حمام
الغير ولم تجد مخرجا فقتل الحمام باسرها وهي طيارة وانها غالية
القيمة عند من يطير ونها يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى
حصرما واشرف على الادراك فقال البائع لا تسقه فان السقي
يضره فسقاه وجفت العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا
غير معتاد عـ قطع شجرته ووقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال انا انقض
ان اذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بهذا الشرط
فنقضه وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن مباشرة استأجر
نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه

على حق ثابت بعض النجار، مه غضب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه
يضمن العجول دون نقصان البقر مه

المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة

كل نكاح جائز بين المسلمين
فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو فيهم
كل نكاح فسد بين المسلمين بفقد شرطه كالنكاح بغير شهود ونكاح
معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة رح ويقر
عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح المعتدة
ويفرق بينهما بعد الاسلام من الدر جبر شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور
الولي والشاهدين ورضا الزوجين والايجاب والقبول خزانه
رجل تزوج امرأة على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت
قبيحة قال لو يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان
المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده
وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على
الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فان ثمة
لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رح وان كان الشرط ثابتا
وقت العقد عمه رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت
فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء
زوجت نفسها منه او لم تزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط

الرجوع عند الاتفاق بان يقال ان لم تتزوجي رجع عليك بالنفقة
اما بدون هذا الشرط لا يرجع خزانه امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤها والشهود فالحيلة ان يقول
الزوج للشهود ان امرأة وكلتني ان ازوجها من نفسي فاشهدكم اني
قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا
لها وكذلك لو صارت مبانة محيط وليس للماذون ان يتسرى
جارية وان اذن له مولاه وقال ابو يوسف له ان يتزوج امة
خلافا لهما وفي جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى
تاتارخان ولا يحل للعبد والمدبر والمكاتب الفرج بملك اليمين لقوله عليه
السلام لا يتسرى العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق شرح الطحاوي
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وارسه لا يجوز للعبد التسري
فان ملكه سيده جارية لم يحل وطئها ولو اذن السيد ولو استولدها
كان الولد ملكا للسيد فردوس العباد رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت بالفارسية توبه دانى قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه دانى وقولها تو دانى
في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون اذنا كليا
في قولهم قاضي خان اذا تزوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها
يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول شبهة يكون للمولى عمه ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن
مولاه ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يكن دخل

بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة
من المولى والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه
وجب العدة عن الزوج ولا يجب عدة المولى واقعات حسامي
لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة و
المدبر والمدبرة وام الولد الا باذن سيده او اجازته كنز
تزوج امرأة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ح
ولو تزوجها باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب
الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه
كمال المهر عه وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر
فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا
فيما اذا اعطاها المال الكثير لجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما و
ولم تأت يرجع بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتى كونا
ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في الصورتين برازيه
اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصه
ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث يجوز
عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين
او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما خلاصه رجل تحكم كرم
رجل طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج
او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض خزانه اقل المهر عشرة دراهم
ويجب هي ان سمى دونها وان سمى عشرة فالمسمى عند الوطي او

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة وقايه ويجوز نكاح
الحبلى من الزنا ولا توطأ حتى تضع حملها لكن لا يكون لها النفقة على
الزوج قبل وضع الحمل قيده بالزنا لان الحبلى من نكاح يحرم تزوجها و
نصح نكاح امة وطيها سيدها لانها ليست بفراش له لانها حتى لو
جاءت بولد لا يثبت النسب بلا دعوة فللزوج ان يطأها قبل
ان يستبريها وصح نكاح موطوئة زان يعني اذا رأى امرأة تزني
فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبريها شرح وقايه زوج بنته من رجل
ظنه مصليا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقال بعد الكبر لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن يشرب ابوها شرب المسكر ولا عرف به وغلبة
اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق برازيه تزوج السكران
ولده الصغير او هبته وما اشبه ذلك من تصرفاته قولا او فعلا
صحيح لانه مخاطب كالصاحي والسكر لا يعدم عقله وانما يغلب
عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه
سواء كان شرب مكرها او طايعا اما اذا شرب من البنج او شيئا
حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه
في التصرفات من المبسوط تزوجها بمهر سرا او بشيء علانية باكثر ان
ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة برازيه
زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه
برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذ

بعث الى امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة تصدق وكذا العبد
مونها خطب بنت حرة فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها
وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان
يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية
يرجع الا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ الى
ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه
قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا
في المسألة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية
ايضا والا لا بزازيه ولو قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبني مالك
على فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او
لم يتزوجها ولو قال لامرأته اتزوجك على ان تعطيني عبدك
هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها
على ان تدفع المرأة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد
وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي
يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
لا غير عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو
كان عبدا وقال محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه
فكيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي لحالف امرأة من غير
اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف
فانه يجيز بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان
اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا

من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق
ولا يحتاج الى قبول المرأة بعثة الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم
وان كانت صغيرة يبعث الى وليها جواهر الفتاوى ولو قال هر زني كه
در نكاح من در آيد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل يطلق في الاصح
مسـ رجل زوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه جواهر والفضولي
في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع
يملك والفرق ان العهدة في البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر
بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له جامع الفصولين وحكم من انقطع
خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى الموت على القول الجديد نعم
ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ وبينة على القديم وان ترك
النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز
الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته
او طلاقه وعن القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
ثم تنكح زوجا آخر كتب شافعية وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند
الشهود ويقول خطبتني امرأة الى نفسها على كذا من الصداق
فرضيت وجعلت امرها الي في التزوج فاشهدوا اني تزوجت
هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي
لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه بزازيه
واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ
في تخريج المسألة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وفي الولوالجية
وهذا اصح وقال بعضهم يجب ثم يسقط تاتارخانية رجل تزوج امرأة

وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهداياه عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان
يسترده وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول
قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت
عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد
فتاوى ح رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة
لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى
تجديد عقد نكاح الامة جواهر وحليلة الابن وابن الابن و
ابن البنت وان سفل حرام على الاب بها او لم يدخل لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى
وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على
الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي كل موضع
يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح
والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول
الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم
الا بالوطئ لان الفراش قائم مقام الوطئ وهو موجود في ملك
النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد
النكاح وان لم يطأ ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان
له جارية فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية
من تركة ابيه وسعه وطئها ما لم يعلم ان الاب وطئها اختيار
فمن زنى بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها

وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين
والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون
الظاهر روي ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح وحكى الطحاوي
اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة
والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والحمل
على الوطئ اولى لما بينا ان النكاح حقيقة هو الوطئ او لانه اعم
فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الولاية والله اعلم
ولا تطؤا ما وطئ آباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله
عليه السلام من زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على
ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت في موطوءة
الابن من الاختيار وانما هو الوطئ في القبل الخالي عن الملك وشبهته
وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطوءة على آباء الواطئ وان
علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان
علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي رح شرح كنز منكوحة الاب
ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة
ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع سراجيه
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرت بوفاته
فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي سراجيه وتقف
نكاح القن وام الولد والمكاتب والمدبر باذن المولى ان اجاز
المولى فنفذ النكاح والا فلا وان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم
يسقطان والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير اذن وبه

تعلق المهر برقبته يباع فيه وان لم يف ثمنه بيع ثانيا بل طولب
بباقيه بعد العتق ويباع في النفقة مرارًا والمكاتب والمدبر
يسعيان فيهما من الدرر ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت
المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع هذا الرجل من رجل آخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ابنه من
ابنة الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج رجل احدى
الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن
احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الآخر واذا تزوج الرجل بجارية
ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب
جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك
ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك قاضي خان
المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا
ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة
وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة
وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطئ الحلال
موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن
الابن وان سفل قاضي خان ومن تحته نكاحه امرأة ولها ام
ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم
عليه حاوي شهد شاهدان انه طلقها والزوج غائب حل
لها ان تعتد وتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد

والاجبار

والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها منية واذا فرق
القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه
لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة
الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها جامع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة
ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى بزازيه رجل طلق امرأته ثلثا
ثم تزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان
عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول
بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها
حين تزوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت
ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة
لانها كانت ممنوعة قبل التزوج قاضي خان وان ادعى رجلان
نكاح امرأة فان اقرت لاحدهما فهي امرأته فان اقام الآخر
بينة انها امرأته قضيت له فان اقام كل واحد منهما بينة
انها امرأته فان وقتت وقتا فالوقت الاول اولى وان
لم يوقت وقتا لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة
وهي تجحد فاقام بينة انها امرأته فقضي بها له وجعلت امرأته فان
جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول
صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين بان يوقت شهود

الثاني وقت قبل وقت الاول فجنسه جعلت للاقدم [illegible]
زوج امته من عبده على ان امرها بيده يطلقها كلما اريد وقبل العبد
صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك
على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده
لان التفويض ههنا قبل النكاح وفي الاول بعده بزازيه رجل
قال لامرأة بحضرة شاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي
او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
عمده فصل في النفقة ولا يجب على الابن الفقير حكماً نفقة والده
الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل وكان زمناً وللابن عيال
كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك مالاً فاضلاً عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدار ما يجب فيه الزكوة خزانه ولو زوج امته من عبده فنفقتها
على المولى وجيز رجل قال للمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في
العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت
فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء
زوجت نفسها منه او لم تزوج خزانه ويحبس الزوج في نفقة المرأة
لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالماً فيحبس لا الوالد اي لا يحبس
والد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراماً
له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس وفي
احياء لولده شرح مجمع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل
شهر كذا وربما مضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين

سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة
ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن النفقة كل
شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع
على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن
لها ان ترجع في تركة الميت قاضي خان رجل مات وترك ولداً صغيراً
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان يربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير تقدير نفقة
ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك حاوي
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجاناً ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا قاضي خان فالصحيح ان
يقال للام اما ان تمسك الولد مجاناً او تدفع الى العمة بزازيه
وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة تسقط خزانه المعتدة عن
الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعياً او بائناً
او ثلثاً حاملاً كانت او لم تكن قاضي خان اذا تزوجت ام الصغير
وارادت ان تربي من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه

واراد وصيه ان يربي اباه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه
ولو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين
وقالت المرأة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول
قول الزوج محيط الذكور اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا الحلم
يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم و
كسبهم واما الاناث فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة بزازية
وفي النوادر عن محمد رح انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق
بها وهو قول ابي يوسف رح وتكلموا في حد الشهوة قال ابو الليث
انها لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى مختصر المحيط وفرض القاضي
لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت
لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف بزازية استدانت
قبل الفرض لا ترجع اليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على
نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع بزازية وفي مختصر القدوري
اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت قال رح ذكر المدة ولم يقدر والمراد به
اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل يقدر بالاكثر
من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط والاكثر من شهر تسقط وفي الذخيرة
ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع
في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان
يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند
الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصة وفي المحيط ان كان

للصغير ام موسرة وجد يؤمر الجد لتعطي الام ثم ترجع في مال الاب
اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم
يدفعهم الاب ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث
فليس للاب ان يؤاجرها في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا دفع
كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه خلاصة ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت
الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما
استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته
هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس
لا ترجع على الاب خلاصة واذا كان للابن الغائب مال فقضي
فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رح
وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب لان بيع غيره لا يصح
اتفاقا طرح تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج
الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم
فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت
ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف رح من طلاق بائن
او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها خلاصة
ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يأمره بالنفقة على عبد
الوديعة والرهن فللقاضي ان يأمره بان يؤاجرها وينفق عليه
وان رأى ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب وجيز

لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده
سواء كانوا من الحرة او الامة مسئلة المعتدة عن وفاة نفقتها
في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة خزانة ومن
القاضي لها او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت
لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف
بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات ففي السقوط
روايتان والاصح عدم السقوط بزازية وان فرض لها القاضي
النفقة او صالحت زوجها على شيء معلوم فلم ينفق عليها حتى انفقت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لم يأمرها قاضيخان واذا فرض لها القاضي النفقة على
الزوج لا يطالب بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا
لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او الفرض فان كانت المرأة
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج
قاضيخان ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل
الولد بمسألة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة
الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة
في الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا بمسألة الناس
لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت
لها النفقة فاكلت من نفسها او من مسألة الناس كان لها ان
ترجع بالمفروض على زوجها قاضيخان رجل غاب ولم يترك لاولاده
الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك

على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب
ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل وخدمة وينفق عليه من ذلك
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان
يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير المحرم للخدمة
لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام بانت
عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب
ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر
الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى
او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت
نفقته على الاب خاصة قاضيخان ويجبر الكافر على نفقة ولده
المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة
ولده المملوك ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فاذا مضت
سنتان ولم يلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى
هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب
نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكسب والشرط العجز حتى
لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي يسلمه الاب
في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن
من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم
اذا كانوا عاجزين من الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم
عن آبائهم مشتغلين بالعلوم الشرعية بزازية ومن يقدر على العمل

لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لأن من لا يحسن العمل لا يستأجره
الناس قاضيخان الآيسة اذا طلقت تعتد ثلثة اشهر وحد
الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت
المرأة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا عن سفيان
الثوري ومحمد بن مقاتل خلاصه ليس للام ان تنتقل بالولد
الى مصرها وان كان العقد ثمة ولا لام ولد اعتقت ان
تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فاي
اراد يسلم له ذلك

فصل في الحضانة وحد البلوغ

حضن الطائر بيضه من باب نصر ودخل اذا ضمه الى نفسه تحت
جناحه وحضنت المرأة ولدها وحاضنة الصبي التي تقوم عليه
في تربيته واحتضن الشيء جعله في حضنه مختار الصحاح اذا امتنعت
الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها
قال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط
النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على
الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقيل البلوغ الاب احق
اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب في
الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون
يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته ولا تجبر الام
على الحضانة وقال الهندواني تجبر سراجيه والام والجدة احق
بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية
حتى تحيض كنز البلوغ يصير تارة بالسن وتارة بالعلامة

وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين
هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا
عشرة سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي
الجارية اذا دخلت في السابعة عشر راهق هو او هي واشكل
الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما يصدق المرأة
في الحيض جامع الفصولين صبي اقر بالبلوغ فقبل اثنى عشر سنة لا يصح البتة
وبعده يصح خلاصه الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب
والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق
بينهما او فرق باللعان فهي طلاق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ
والخامس بعدم الكفاءة فهما فسخ وان كان باختيار الزوج حتى
لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا
بزازيه والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت ففي الولد
كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد جامع وشرح الغرر
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا
احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه
يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب وحده ويلبس
وحده يدفعه الى الاب والا فلا خلاصه واذا زوج القاضي
الصغيرة ففي ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار في نكاح
القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة اخوها وعن ابي حنيفة رحمه الله

روايتان في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكر في الفصول خزانه
ولا خيار للصغار بعد عقد القاضي منه وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة
الا بحكم الحاكم خزانه وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبة
او كان لها مفسدا فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى بكرا كانت او ثيبا والا وضعها عند
امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ حاشية صدر الشريعة فان كان الاب
يجد من يرضعه باقل مما ترضعه المرأة ولم تأخذ المرأة ذلك يستأجر
الظئر لترضعه ان الظئر تأتي وترضعه عند امه وليس للاب
ان يأخذ الولد منها لان حق الحضانة لها ولا يملك ابطال حقها
شرح المجمع اذا ابت الام ارضاع الولد ان تكتري امرأة ترضع
الولد عند الام ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة والتربية
لها اجماعا من المحادي الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت
عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع
الولد وكذا الوالد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازيه واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام
الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب
لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام
فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن
ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات

ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا
كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث تاخ

فصل في الولي

والولي في الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة
الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة
ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة
قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي من قبل
الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع
يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي
الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي
شرح التاني في الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي ان يذكر في
الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي اذا كان
قريبا وليا بزازيه القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي
ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا
القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى
خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها خزانه الوصي يملك انكاح
الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام

عن ابي حنيفة ان اوصى ابنة الاب جاز عمه ويجوز التزوج
بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف البنت
لانها ربيبة خزانه المطلقة يستحق اجرة ارضاع الولد على الاب
الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة رح وعندهما الى تمام حولين
ولا يستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الارضاع
في حق الاستحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى
لا تستحق المطلقة اجرة الارضاع بعد الحولين بالاجماع تاتارخانية
ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من
الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد
موطوءة قاضيخان اذا وطي رجل رجلا لا يجوز لكل واحد من الفاعل
والمفعول ان ياخذ بنت الاخر قاضيخان ولو جامع الرجل رجلا
لم يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم
عليه امها وابنتها قاضيخان وكذا لو ارضعت بنت بنتها لا يحرم
لا يحرم البنت على زوجها مبسوط امرأة ارضعت ولد اخ
زوجها واخ زوجها لا يحرم المرأة على زوجها ام لا الجواب لا
مبسوط اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه قال في النكاح
الكبير المنظوم صاحبه امرأة ارضعت بنت بنتها لم يحرم البنت
على زوجها من شرح الوقاية لابن عبد ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات
فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى
لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا واحدة
من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها

ابنهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي
لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين
ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها
البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك
المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك
المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية
صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج
باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها الخانية
لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة
شريكه وان كانت اخت ولده من النسب تاتارخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
لان في الصورة الاولى شكا وقع في الجواز فلا يجوز بالشك
وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضيخان تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت

وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
اربع نسوة في مجمع الفتاوى وامرأة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته
جاز ولا يفرق بينهما خزانة رجل تزوج امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل ق قال مالك تثبت
الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه
وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة قاضيخان وقول الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء
كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا او انثى قاضيخان ولو ارضعت ابن
رجل فلم ترضعه ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج
بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه ... ارضعت صبية واخرى
ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران
فاخوان لام فان كان الرجل واحدا فاختان لاب وام ورجل
له امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا ز
زنى بامرأة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان
يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولده الا اللبن الزاني حرم
على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوئة
كالبنت من النسب بزازية رجل تزوج امرأة واحدة فاخبره مسلم
ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب
احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل
بها وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة

يعطيها

ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده قاضيخان فصل
فيما يفعله الزوج معها اذا اراد الرجل ان يخرج امرأته من بلد الى بلد و
قد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك
ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة
لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفى المهر ليس له ان يخرجها
من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم والفقيه وله ان يخرجها من
المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ
له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم خزانة اراد ان
يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في
ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ و
يشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة
فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج بغير اذنه انما يكون حيلة على قول
ابي يوسف رح لا على قول محمد رح لان عند محمد رح يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع
الزوج وحيلة اخرى تاتي على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا
بثمن غال وتكفل غيره ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع و
المكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان يؤدي الثمن او الدين عند الكل
ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له شيئا يصح
اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان ان يمنعها
عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له
سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا تاتارخان

اذا اراد الزوج ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كانا
في تلك البلدة فله ذلك لانهما رضيا على الاجتماع والاستمتاع
في تلك البلدة تاتارخانية وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى
القرية بمدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختار الفقيه وبه يفتى
بزازيه ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول للزيارة في كل جمعة
هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين من المنية نوع آخر
قال لمطلقته لا ازوجك حتى تهبي ما لك علي من مهرك ففعلت
على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ابرأتني من المهر
على ان اهب لك كذا فوهب وابى ان يهب الموعود عاد
المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر لي
فقالت آرى بخشيدم مرتين فقال الشهود لها انشهد على هبتك
فقالت مرتين آرى گواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة و
الشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة
والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من
الزوج لا تصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط
ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح بزازيه انما يعتبر
المهر من [illegible] نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من
قبيل الاب والعمات وان لم تكن اخت وعمة فبنت الاخ من
الاب والام وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامرأة
اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة و
بعض الائمة قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في

قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلان او رجل وامرأتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما
تدعي المرأة من مهر المثل بزازيه تزوجها على الفين الف لها والف
لابيها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب
كل المهر حملا لامره على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد
من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق
واضح للمتامل ان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ثيب
قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارا ايضا اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهز بجهاز عظيم ولم تأت به رجع بما
زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان يرجع
بالزيادة ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا
الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان
صح الاول لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالكائن تنجيز
فايهما كانت وجب ذلك وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة
فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد وكذا وطئ الزوج جارية
زوجته ان ادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته
مرارا فواحد واحد لشبهة يكفي اذا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة
انه يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر بزازيه
وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع حملة وظن انه

لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه واحد وان ظن ان الثلث وقع لكن
او وطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل مهر اشترى جارية ووطئها
مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر
بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى
هو بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت
صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا
والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم
تستأجر المرأة للزنا ان كان الزنا حلالا ولو وجبت نفسها
بمهر مثلها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى
بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير اشترى لها بعد بنائها
متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان
المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما
يؤكل ثم افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان
متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير
واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل
اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس اختيار
الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر

المسائل المتعلقة بالطلاق وبايقاعها وتفويضها

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله
انت طالق او طلقتك وانت الطلاق او وانت تطليقة
او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين تقع
واحدة وان نوى ثلثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة
الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
الطلاق اخرى يصدق واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان نوى
في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكناية فثلثة اقسام قسم
يصلح جوابا لا غير مثل امرك بيدك واختاري واستبرئي رحمك
وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي
وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري وانت حرة
حبلك على غاربك ووهبتك لاهلك قبل اهلها او لم يقبلوا خليت
سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
والحقي باهلك واطلي وقسم يصلح جوابا وشتما مثل قوله انت بائن
حرام وبتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات
كلها بوائن وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين
تقع واحدة من العصر قال لامرأته هي ابنتي وليس لها نسب معروف
لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي اختي
وله ام معروفة قاضي خان عن محمد اذا قال لها انت اخي
الطلاق فهو باطل وكذلك اذا اراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل
تاتارخان ولو قال لامرأته انت بائن ثم قال في العدة عنيت
واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم ينو به الطلاق لا يقع وان

ولا سلطان لي عليك

وان كان الرجعي يلحق البائن عه ادا ان يقول شيئا يجري
على لسانه الطلاق والعتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف رح
يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والفرق ان
الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد
طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة
وقول ابي حنيفة رح على عكسه يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق
عنده شرح الشافي ولو قال طالق الطلاق وقال ردت بقولي
طلاق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد
منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع
رجعيتان اذا كانت مدخولا بها بدائع رجل قال لامرأته ان فعلت كذا
ما دمت فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها
تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعة فيطأها فلا يحنث قاضي خان
لو ابانها بواحدة ثم طلقها ثلثا يتم الثلث اذ الصريح يلحق البائن
تسهيل ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير
بائنة من نوادر رجل اتهم بفعل قد فعله واراد وان يحلفوه بثلث
تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق المرأة فالحيلة
فيه ان تطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي
طالق ثلثا ان فعلت كذا اذ لا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق
تاتارخان لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال في العدة انت
طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح
يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء في العدة او

او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق
البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ من حاوي ولو طلق امرأته
رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا يكون ثلثا عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف يكون بائنا لا ثلثا وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلثا
وجيز وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله
ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ففي حق المدخول بها شرح مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو
في الاحكام كالصبي والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا
والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون
من يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد وقيل المعتوه
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقني
البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله
فالقول له قنية فالسفيه هو خفيف العقل وسخيف الرأي
حسه السفه خفة وسخافة رأي تقتضيهما نقصان العقل ومن عادة
السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض
يعده العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنين
واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
من الكافي والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن
والرجعي يلحق البائن وحر رجل قال لامرأته انت طالق
ويقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية

الخبر عمده لكن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب
بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق
له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك
بزازيه اذا طلق الرجل امرأته ثم قال في العدة ان فعلت كذا
فامرأتي طالق ثلثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلثا لانها ليست
بامرأته بل معتدته ووقوعه ثلثا في حالة المخاطبة لا في حالة المعتدة
خلاصه رجل طلق امرأته ليس له ان يتزوج اختها في عدتها وكذا ليس
له ان يتزوج الخامسة في عدة الرابعة المطلقة وكذا ليس له ان
يتزوج الامة في عدة الحرة المطلقة بخلاف لو ماتت هي
بحيث يجوز ان يتزوج اختها والامة بعد موتها ولو كان يوم
رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
وطالق فدخلت الدار وتزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة
وقالا وقعت الثلث لهما الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله ان الواو
للجمع المطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب
على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار قالت له ثلث مرات
طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات طلقت يقع الثلث
وقيل واحدة حملا على التاكيد قال لمدخولته انت طالق
ثلث مرات او طلاق وطالق وطالق وقال طلقتك وقال
اردت التكرار صدق ديانة بزازيه قال لها انت طالق واحدة

فقالت بهزار فقال بهزار ان نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء
بزازيه ولو قال انت علي حرام او حلال الله تعالى علي حرام ان
كانت له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع
نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان لم يكن له امرأة لزم الكفارة
او يفعل وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت
كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك
لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي والخطيب مسعود بن حسين الكشاني وكذا عن
الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة
الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي جواهر ولو قال لها انت
طالق حسبك طلقة فقالت ثلث يكفيني فقال الباقي لصاحباتك
تطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن
شجاع وابو علي الرازي لا يقع على صاحباته شيء وفي المحيط مسئلة
لان وراء الثلث غير عامل اصلا قنيه قال امرأتي طالق ان
كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق
فقال اني كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي
طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بائن
او قال بالفارسية ار لم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق
فاخذ انسان فمه ثم خلى فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط
ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض
او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل من الحصر رجل جحا

بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى يستوفي مهرها
و الكرا او بالمهر كل المسمى في ديارهم و المعجل في ديارنا وهذا قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع وعن ابي حنيفة رح
لو احالها زوجها بصداقها على غيره كان له ان يدخل بها قبل
ان تاخذ وعنه ليس له ان يدخل وعنه لو احالت غريمها على زوجها
بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها من الزوج ولو كان
المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك
خزانه اراد شيئا يجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق فجرى
النذر لزم المنذور بالخلاف والعتاق والطلاق كذلك عند محمد
وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني يقع العتاق
لا الطلاق وارده الاب اذا خالع ابنته الصغيرة مع زوجها
على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق
فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق خزانه ولو اختلعت نفسها
مع زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر
على نفقة ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل
الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها قه
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثها الزوج
مجمع الفتاوى وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت
الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما كان الخلع مع
الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع قاضي خان امراة اختلعت من زوجها

على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولده ثلث سنين بنفقتها فاقامت
عليها اياما ثم تركت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ثلث
سنين لان الخلع بهذا الشرط صح ووجب عليها الوفاء بهذا الشرط فان
تركته على زوجها وتوارت او هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة
منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع عليها قيمة البدل وان
طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك
المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليه اجر مثل
امساك الولد الى وقت الادراك عه ولا تجب عدة الوفاة
في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا
فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة في وقت الاقرار وجعل
هذا انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار
المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن
كتمان طلاقها لانه يصير مستبدا لوقوعها في المحرم ولا يجب لها
نفقة العدة ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا ان وجد الدخول من وقت
الطلاق الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على
ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد
بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد
اذا مات قبل المدة يكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده
سنة وعلى نفقة ولده بعد انفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع
صحته ذارده ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها

لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين
فذلك جائز وان ولدت فمات او علم انه لم يكن في بطنها
ولد فانها ترد قيمة الرضاع فقال بعد هذا ولو مات او ماتت
بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدت
ثم مات قبل الحولين فهي بريئة عن قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا
مما يجوز في الخلع زاد في النوادر لابن رستم عن محمد انها شرطت
انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز
من الوجيز الكنايات على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى الطلاق كانت
واحدة باينة وان نوى الثلث كان ثلثا وان نوى الثنتين
الا في الامة لا يكون واحدة هدايه اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن
تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كان حاملا
فعدتها ان تضع حملها جامع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على
ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها قاضيخان

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء
فستان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى
ان كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة
اخرى ما لم تمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها
لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف
والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب
لا عدة عليها لها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض
حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان
يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة اذا تزوج الحايض فلا تحل له حتى تطهر
والسابعة النفساء لا تحل له حتى تطهرن والثامنة اذا زنى امرأة
ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل
له ان يتزوج امة في عدتها خزانة الفقهاء قال ان تزوجت فلانة ابدا
فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت اذا تزوجها اخرى لا تقع لان
التأبيد ينفي التوقيت لان التوحيد فيتأبد عدم التزوج والتكرر
بزازيه ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق قصري وعدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان مدخولة او
غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في
هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اخلاطيه والذمي اذا
كان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ

انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تنقضي ثلث حيض قاضي خان
والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في
الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه العدة تجب على
وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة
تجب على وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود
في النكاح الفاسد والوطء بشبهة من شرح الطحاوي الحرة المطلقة اذا
ادعت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار قاضي خان ام الولد زوجها مولاها بلا عدة اذا كانت
حائلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا نهايه ماتت امرأة رجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز خلاصه قال وانه طالق
ان شرب المثلث وقامر ولعب الحمام يحكى عن الشيخ الفضلي ان
كان واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا
يقامر ولا يلعب بالحمام فلكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
من المرام واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه
والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب

العدة

العدة صيانة للنسب عن الاشتباه نافع واذا خلا الزوج بامرأة
ليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذه خلوة
صحيحة وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحجة او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة نافع
المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق
به من مملوك فيشتري بذلك عبدا مراهقا فتزوجه منها بحضرة
شاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل
النكاح ثم تبعث هي المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها عمده رجل
امرها بيده ان شتمها فقال لها لا تمر في حرك وترك اولادك
واجري راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا عماديه
تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء
لم تصح ووجبت العدة لو طلقها مسه ولو قال لامرأتي طالق
وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق بدون النية خلاصه ولو قال
انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية
ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا
العرف مسه قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلثة
اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يتلفظ بها خلاصه
طلقت واحدة منها وفي الملتقط التعيين اليه جرامه واذا طلق
رجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا

بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما فان مات الزوج
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها جامع رجل قال ان فعلت كذا
فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت واحدة
منهما وفي الملتقط التعيين اليه حاوي وان ابان المريض امرأته
بسؤالها لا يكون فارا اذ الفار هو الذي طلقها في مرض موته فرارا
عن ارثها كذا في الظهيرية وكذا في التتمة اذا قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر بن رستم لا يرث
وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني فطلقها ثلثا او بائنا ترث
وفي الهداية وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت
بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان
الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها
نهايه وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحللها على الزوج الاول
فهذا الثاني مثاب ومأجور في ذلك والمراد من قوله لعن الله
المحلل والمحلل له ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي واختي
بكذا او ما اشبهه والحكم في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في
الحرة بعد الثلث ووطي المولى لا يحللها على الزوج الاول ولو
اشتراها الزوج لا يحل له وطيها الا بعد اصابة الزوج الثاني عم
اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلث من غير دخول من الزوج
الثاني مع ان يكون المرأة حلالا وجائزة النكاح فالحيلة فيه
ان يزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها وكلت المرأة

رجلا بجميع امورها كائنا من كان فزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت
المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل الآن حرام لي لانه قد كان
زوجا لي ثم طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول لي
بعد ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا الذي كان طلقني ثلثا
فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحة النكاح وحلها له يجوز لانه قضاء
في مختلف فيه فيفتوي بحكمه كذا في المغني من الفتوى المنتخب عن
الصدر بن البزدوي وبين محمد وعلي رح ان سعيد بن المسيب رح من
مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت
بالاثار المشهورة من يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى
بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما
جزاء من يفعل ذلك قالوا اسود وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد
بن المسيب ويزوج الاول فقال القاضي عبد الجبار بيت
مطلقة بثلث وبعذر العقبه قه تزوج امرأة بنية التحليل
ولم يشترطا ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء
عن ابي حنيفة رح ليحللها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح
والشرط باطل فان كان صغيرا لا يقدر على الجماع وآلته والبنت ليست
بمشتهي ذكر ابو الليث اختلف مشايخنا والاصح لا يحللها
وفي فوائد شمس الاسلام بعد عشر سنين [illegible] جعل امرها بيدها
فقالت طلاق اكنندم يطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر
اكنندم يطلق نوى او لا لان هذا اللفظ يعين للطلاق عرفا بقال

زن فلان اوا فكندم بعضهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اكول
علي يدا او قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلماي
شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف بينهم فيه جامع الفصولين الزوج الثاني اذا طلقها بعد
الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح
نفذ قضاؤه حواله

المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والاستيلاد

يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان يعتق الامة ليتحقق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا
اعتق الله لكل عضو منه عضوا من النار عمه ولو قال تو آزاد تراز
من لا يعتق به دون النية قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب
يعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة
عتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا حر يعتق رجل بعث غلامه
الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر قد بعث
الغلام وسأله رجل فاجاب بما قال المولى ان قال له المولى استقبلك
حر فقل اني حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لعبده اذا استقبلك
فيقولوا وي آزاد است لكن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال يا آزاد
ويا آزاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتكا على حائط فقال له مولاه
آزاد باش عيبت به آزاد باش من الجزاء لا يصدق ويعتق ولو

قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في
القضاء ولو قال لعبده بيا بابا بي او اي جان پدر لا يعتق ولو قال
اين كوچه منست المختار لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا
خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو قال لمولاه آزادي من پيدا كن فقال آزادي تو پيدا كردم
لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه
قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه
وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء ا ن ت ح ر ان
نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من الذرية
او مولودية عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ
والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي رح
ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة
من الرضاع لا تقتضي العتق بالاجماع خزانه قال لغلامه انت حر
لا يعتق قبل القبول كانه وكله بالاعتاق مزارعه ولو قال للمامور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان
رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا
يعتق الولد قاضيخان وفي الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع
سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه تاتارخان ولو اخذ
من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز تاتارخان وقول المشتري
بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه
لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع

بالثمن واستقر الولاء على البايع وعلى المشتري ان لم يبرهن على تحريره
بزازيه حلف على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزم الوفاء وان لم يف
يأثم ولا يجبره القاضي بزازيه رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت
حر لا يعتق وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ تاتارخان
ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق على البايع
وينفسخ البيع ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
العتق باطل وفي الذخيرة اذا اشترى من رجل ولم يعتقه حتى امر البايع
بان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا تاتارخانيه
وفي الجامع الصغير للعتابي ولو اشترى ام ولد او مدبرة وماتت
ضمن قيمتها عند ابي يوسف رح ومحمد وعند ابي حنيفة رح لا يضمن المشتري
شيئا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا تاتارخانيه
قيمة ام الولد ثلثي قيمة القن وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه
الفتوى ماجان قال لعبده يا مالكي او انا عبدك لا يعتق في المختار
لانه تلطيف من لطائف الاشارات وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك
على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته
عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى
في قيمتها عمه اعتق احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق
على قول الامام الاعظم بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق
الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة تضمين حصصهم
صدر الشريعة المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير
مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر ودبرتك انت حر بعد موتي

انت

انت حر مع موتي او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي اذا
مت فانت حر او عن حدث الموت فانت حر او اوصيت لك
برقبتك او عتقك او براسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا
سبيل لاحد لي عليك بعد موتي فيدخل فيه رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطيها
واكتساب المدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه بعد موت المولى انه
يعتق في اخر جزء من حيوته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر
في جميع قيمته وولد المدبرة المطلقة مدبر لانها يعتق بموت المولى واما
المدبر المقيد فالفاظه جمة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا
فانت حر قبل موتي او قبل موت فلان شهرا او ان مت انا وفلان
فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد
الموت ان علق عتقه بموت موصوف او بشرط اخر فان وجد الشرط
قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال
انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان
قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد
ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي
فكلم فلانا يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم
او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه
ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق
الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة رح ولو قال انت حر قبل موتي

وقبل مضي اربعين يوما كان مدبرا مقيدا ايملك بيعه ولو مضى الاربع
ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك المدة والا
فمن كل المال هذا عندهم واما عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه
قاضي خان ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها المرأة
عتقت ان نوى لولي العتاق والا لا يعتق نقاية وقيمة المكاتب
نصف قيمة القن برازية ولو قال لامته هي زوجتي لا يكون اقرارا
بالحرية مـ رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح قاضي خان قال لعبده من ترا بفرزندي
قبول كردم يعتق عليه جواهر ولو قال لعبده هذا غير مملوكي كان
مملوكا له وكذا ليس هذا فتى لا يعتق تسهيل ولو قال لعبده
هذا ابي او لجاريته هذه امي ومثلهما يولد لمثله عتق وان لم يكن
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا ولو كان
لا يولد مثله لمثله فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة يعتق ولكن لا يثبت
الحرية في الامة تاتارخان وعبد بين شريكين دبراه معا صار مدبرا
فاذا مات احدهما عتق من الثلث وللاخر ان شاء اعتق وان
شاء استسعى وان مات قبل اخذ السعاية بطلت السعاية
تاتارخان عبد بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا وضمن المدبر
حصة صاحبه موسرا كان او معسرا عبد بين رجلين كاتب
احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد
وللشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة وان شاء ضمن المكاتب

قيمة نصيبه تاتارخان مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه
الكفرة مـ الانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء
لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين
اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى
الى نصيب صاحبه ضمنا عمـ ولو قال لعبد غيره انت حر
من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه لم يضف العتق الى
نفسه معاية مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك
الفا وعليه الف كتابة فالاجنبي اولى من الكتابة محيط رجل قال
لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق من الخلاصة وعن الثاني اخدمني سنة فانت حر قال
الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة
وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك
وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه
بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي برازية رجل باع جارية
ثم قال او آزاد است ثم اشتراها فانها يعتق عليه ولو قال
آزادش كردم ثم اشتراها لا تعتق جواهر رجل اشترى من رجل
عبدا ولم ينقد الثمن واعتق العبد فهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى
العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول
ومحمد وكان يقول ابو يوسف اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان
قيمته اقل من الثمن ثم رجع بذلك على المشتري قاضي خان في كتاب الرهن

ولو قال انت حر على ان تسكن هذه الدار سنة فقبل فهو حر و
ان لم يسكنه رد قيمته محيط ولو قال لعبده انت حر او لا انت
انت حر او لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقال لم
يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق في الحال
ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله من الجوهرة وصح بيع المدبر
اي ان قال السيد له ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا
فانت حر او ان مت في هذا الزمان او نحوه الى سنة فانت
حر او قال نحوها تماما اي من مدة يمكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت
من هذا الزمان الى عشر سنين فانت حر فهو مدبر مقيد يجوز بيعه
لتردد السبب في الحال وان كان قطعيا في المآل ويعتق المدبر
المقيد من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة
التي ذكرناها وقبلها كعتق المدبر المطلق من الثلث لزوال
التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط
ولو قال انت حر قبل موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا
فيملك بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث ان
احاط مرض موته بتلك المدة والا من كل المال هذا عندهم
واما عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه فلو قال انت حر قبل
موتي بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات
يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر
قبل موتك بيوم كان مقيدا فيملكه بيعه ولا يعتق بموت المولى
ومات حرا لو مات في ملكه بعد مضيه فاكسبه في ذلك اليوم

لورثته على الترتيب من الحاوي وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر
يقع بموته بعد شهر من حيث التكلم ثم يستند الى اول شهر قبله ويعتق
من كل ماله ولو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يقتصر بآخر من التسهيل لو عتق عبيده وجواريه الموجودين
في اليوم وعتق ما يملكه بعد اليوم بوجود اليوم السابق من مرض
موته بثلثة ايام او اكثر او اقل جاز من الحاوي ولو اعتق امته على ان
تتزوجها فقبلت ثم ابت عن التزوج سعت في قيمتها وفي التجنيس
الملتقط رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت
ثم ابت ان تزوجه لا شيء عليها من السعاية وعن ابي يوسف رح
ومحمد عليها السعاية في قيمتها تاتارخانية ولو كانت مدبرة او مكاتبة
سعت في نصف قيمتها بزازية المشتري المفلس دبر او اعتق المشتري
قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الراهن
المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن
فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي
هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقده قبل الابطال جازت
الكتابة وبطل الرهن والاجارة بزازية من البيوع ولو ان رجلا دبر عبده
مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرض موته باربعين
يوما صح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان
احاط مرض موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق
من كل المال على القول الاصح من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى
عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم

عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا
على الميت بما عليهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم
مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى
لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز البيع مسه ولو قضى بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف
ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول خزانه رجل قال لعبده اذا اديت
الى الفا ومتى اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف
او ببعض يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على
قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضيخان رجل قال لعبده
انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قول العبد قبل الموت
ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين
قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال
المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد
بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا
باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر
القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق
على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان
دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه مسه

واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة
وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان وللسيد فسخها بلا رضاه
وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا العبد
كنز الا ان يعجز نفسه على اداء بدل الكتابة ولو على مال فان كان
على خدمة لا يرد الى الرق وعجز نفسه مبسوط سرخسي ولو كاتب عبده
على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا
او على ان يخدم عشرة جاز تسهيل والكتابة لا تفسد بالشرط الفاسد
حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة
ولو كاتب على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة و
الضمان جائزان وجيز وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى
ولو كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة ولو ادى القيمة فقبل المولى
عتق وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة ويجوز شرط الخيار في الكتابة
خزانه ولو استدان المكاتب ببعض البدل واداه فعجز لم يرجع على
مولاه اذ الدين لم يتعين بملكه فيتبع العتق بذلك الدين تسهيل
ام الولد قبلت ابن سيدها بشهوة حرمت على سيدها مختصر المحيط
رجل له جارية فطلبها منه سلطان فكره ان يبيعها منه فالحيلة ان
يبيعها ممن يثق به ويشهد على بيعها عدولا ثم يظهر انه اعتقها او
يقر انها ولدت منه ثم يشتريها من الذي باعها مخصر ولو قال انت
حر بعد موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر بطل ذلك وان مضى شهر

ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما لو قال فان كان المولى صحيحا
عتق من جميع المال وان مريضا عتق من الثلث وبه نأخذ محيط

المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها

ولو حلف لا يدخل
دار اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشترى من زيد
فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء
يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل
البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله عه رجل قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم
لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار عه ولو قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البائع
بالخيار ثلثة ايام ثم ناقض البيع فيه ثم اشتريه شراء باتا وجر
رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره
لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان
حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يأمر غيره فحيلته ان يبيع النصف
بثمن الكل ثم يهب منه النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه
الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الا سهما ثم يهب له السهم
الباقي او امر انسانا ليبيعها من المحلوف عليه لا يحنث وجر
رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء
الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء

الثاني مرة اخرى قاضيخان وجمل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة
والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال
او بغيرها والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة
والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب
الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه
او لا يحمله على دابته وذبح الشاة قاضيخان وقالا لا يحنث بالامر في ستة
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن
المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى خلاصه لو حلف بطلاق
امرأة يتزوجها ان تزوجت امرأة بلفظة كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها
الطلاق فيجدد النكاح الثاني قاضيخان رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد
المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية
الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف ظالما
يريد بيمينه العارض على الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قاضيخان ذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن الغائب
وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث وعليه الفتوى عمادي
اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه
ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقند انه لا يحنث
عليه وفي النوازل انه يرفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى

المحلوف عليه نظرا وهو اختيار صدر الشهيد وفي الخانية لا يحنث وان
لم يرفع والى القاضي ولا الى وكيله تاتارخانية ولو حلف بطلاق
امرأته ان لم يؤد اليوم ما عليه له فجاء بالمال فتوارى الدائن
ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه
المال فلا يطلق امرأته وان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب
وكيلا مع هذا وسلم اليه يثبت الحكم المذكور وينفذ القضاء لكونه
مجتهدا فيه مرادية قال لامرأته ان سكتت مني الى اجيئك فانت
طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت ان زوجي فعل
بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون
الاخ وهذه ومسألة الحائط سواء ولو قال ان سكتت بين يدي
اخوك والمسألة بحالها قاضي خان واذا حلف رجل بالطلاق امرأة بعينها
ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير امره واجاز هو قولا
او فعلا او حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فزوجه رجل امرأة بغير
امره فاجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول
يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السراجية قال الشيخ الامام
السرخسي ان الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم
يحنث اجاز بالفعل او بالقول وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول
ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط
عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام
نجم الدين كل جواب عرفته في كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله
كل امرأة تدخل في نكاحي تاتارخانية رجل قال ان تزوجت امرأة فهي

طالق او قال بالفارسية هر زني بنكنم او هر باري وهر كاهي فهي
طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي امرأة
من جهتي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل
ركن الدين ابو الفضل الكرماني بجواز للفضولي ان يتزوج له امرأة و
لا تأثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه
في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان
هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها
في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط جواهر
والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطء والقبلة لانه حرام
قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم
اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر برازية وان بعث اليها
بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق قاضي خان ولو بعث اليها
نفقة لا يكون اجازة مجمع الفتاوى رجل قال لامرأته طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين
مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين
مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم
ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان
التركة وان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت
حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك
الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه قاضي خان دعى جاريته
الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت

حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال لك لامرأته او
لعبده ان لم آتك الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال
ابو يوسف رح لا يحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى خزانه
رجل قال لجاريته اگر من دست فراز كنم تا يك سال فعلى كذا ثم
جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت
بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة واقعات حسامي ولو قال لامرأته ان قربتك
فانت طالق ثلثا وان لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة
من الوجيز سئل الهدى عن امرأة قالت صلاتي وصيامي لهذا الكافر
هل يكون يمينا فقال لا ولا يكون كفرا وعليه الاستغفار وسئل ايضا
عمن جعل ثواب صلوته لغيره فقال ليس له ذلك ولا يصير لغيره و
عند جماعة يصير في التنفل دون الفرض مشتمل الهداية نذر صلوة السنة
ان عنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها يجب عليه بزازية ويجوز ان
يجعل ثواب عمله ماليا كان او بدنيا لغيره الا عند الشافعي رح
ومالك لا في البدن وقراءة القرآن عيون ذكر في فتاوى قاضي خان
لو قال بالله لا افعل كذا او اسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة
القسم ولو قال الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامرأته
ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يدعها
اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى
يتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق بالمضي
لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاء لانها انتهت

ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك
لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا
بالايلاء واقعات عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره
ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا
يكاتب او لا يهب او لا يبني او لا يهدم او لا يضرب عبده او لا يذبح
شاة او لا يجذ نخله ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره
ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان فامره
غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه
فاما اذا كان يولي غيره يحنث في يمينه خزانه ومن حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم
فوكل من اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا
حكما لرجوع حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف
هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يأمر غيره به
يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان
كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب
شرح مجمع امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها
اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق
ثلثا واثبات ذلك باقرار المرأة او باربع من الشهود قاضي خان
رجل قال ان حلفت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقال او حلفت
على ان يدخل بامره وقوله ان يدخل بامره وقوله ان دخل على

نفس الدخول او الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان ترك
على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث بالترك الدخول حتى علم
ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث
وان علم ولم يمنعه حنث جواهر حلف لا يدخل بيت فلان فدخل صحن
الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه
الفتوى جواهر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن
فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث
كذا روي عن محمد ذكره السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد
وعن محمد روايتان خلاصه فان كانت الدار بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف
صحن الدار او دهليزها يحنث خلاصه وفي النوادر لو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين وله دين على الناس لا يدخل الدين
في يمينه لانه ليس بمال مطلق محيط واذا حلف ان لا يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع هذا الثوب فضولي
من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه
تاتارخان ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء
وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن استثناء جواهر
ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع قاضيخان اراد ان يحلف رجلا
وخاف ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه
سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن الحيلة

بزازيه كل ماله اشد اذا لم يوقت يحمل على العمر بزازيه لا يبيع
عبده فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث بزازيه الله يعلم
اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر وهو يهودي ان فعل
كذا يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون
كافرا بزازيه وفي الظهيرية وان ادخله انسان مكرها ثم دخل
بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يحنث تاتارخان
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا و
سمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع
والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء قنيه
قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى
النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت
عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين ولو
قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف
خلاصه ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فحيلته ان
يقول انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المرأة فان مضى
اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تطلق
لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة
من طلاق بائن لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط
العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه
ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث قنيه رجل قال لامرأته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر طلقت رجل قال واحدة ان لم يصل كذا
حينا طلقت ثلثا قاضي خان رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا
فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن
ملكه فلا يعتق وان باعه فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه
لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا
ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق
على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى فاسدا
لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض بزازيه ولو قال ان بعت هذا العبد
من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او حنث ثم اشتراه لا يعتق بعد
البيع لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع و
لو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم صار
كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه عتبيه رجل حلف
ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
في يمينه كما يحنث بالتوكيل قاضي خان رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
حلف الموكل يعتقها ان ملكها جاز ويعتق قاضي خان سئل الفقيه ابو بكر
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق
منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته خزانه المديون اذا حلف
يوفي حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث
خلاصه قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو سه طلاق كه
فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان
في بيته بزازيه ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه

ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه
لانه خبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر
لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة قاضي خان رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها
او خنقها او مد شعرها فاوجعها او اصاب راسه انفها فادماها
حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة الغضب وان كان
في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه
فاصاب وجهها فان اوجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها
يحنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال لامراته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت
لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين قاضي خان رجل حلف ان لم يسرق شيئا سماه ولم يره
وقد كان راى قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لاخر من
در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل
لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث من الخلاصه
جاء بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى
المقرض وكفل بنفسه على ان يوافيه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم
فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى
الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه المال وفسخ الاجارة ولا يكون

كفيلا بالمال ولا بتطليق امرأته فان لم يعلم فقصده ولا يحنث بزازيه
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيخبر بالفعل لا يحنث وان اجاز
بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذلك في حق
من حلف كل امرأة يدخل في نكاحي فهو طالق ثلثا عمه اذا حلف
بثلث تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل يطلقها واحدة بائنة
ويدعها حتى ينقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها ولو قال كل
كل من يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز بالفعل
يحنث عند الكل خزانه رجل حلف ان لا يقرب امرأته فاستلقى
على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها عنه لا يحنث وفي
حدود النوازل انه يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على الحنث
ولو نام والمسئلة بحالها لا يحنث قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم
واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز بزازيه ولا يجوز صرف المال
المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين بزازيه رجل
قال حلال على حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين
وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد الفضلي والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر
بن سعد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء فان كانت له امرأة واحدة
تبين بتطليقة وان كن ثلثا يقع على كل واحدة واحدة بائنة

قاضي خان رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة
وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت
يمينه بالطلاق او العتاق لا يقع بشيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا
ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال
في الجامع ان لا يشتري هذا العبد او الثوب بعشرة فاشتراه باحد
عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة قاضي خان
المسائل المتعلقة بالاقرار وذكر بكر اشهد المجروح ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم و
الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا فاصح لاحتمال الصدق
وان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا يقبل لان القصاص في حق الميت ولهذا يجري
فيها سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يسمع اقراره والا فلا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عند المجروح لوجود السبب وصحة الابراء
بعد وجود السبب بزازيه اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى
ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة رح وجوب الدية في الوجهين جمع قاضي خان
الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له

اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه
دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار وقال الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة اي شهادة بالحق وقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية
باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحد وهو يندرئ بالشبهات فلان
يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة كافي ويثبت الملك
للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو
صدقه المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر والمقر له والمقر به
معلوما صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان
لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار
كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع
صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر خزانه قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان
يقول عنيت المائتين فيلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين
ولو قال ابلا كثيرا فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة
فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح البيان اليه
وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد يلزمه الفان
ولو قال عشر الف يلزمه اربعة آلاف ولو قال لفلان علي درهم
صغير فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغار

المشتري عبدا او اقر ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع فقضى الحاكم
بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه خزانه
الاقرار بالشرط باطل نحو ان يقول علي الف درهم ان شاء فلان
او ان قدم فلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات
او عاش خزانه ولو قال صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا
اذا اقر رجل ان جارية هذه قد اسقطت منه فهذه اقرار انها ام ولد
ذخيره رجل اتهم بقتل رجل فقبض رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال
كذا كان في اللوح مكتوبا فهذا اقرار منه بالقتل فيلزمه الدية في ماله
ان لم يقر بالعمد واقعات وفي ابن سبع اذا اقر باخ او خال او عم
وليس له وارث ثم رجع على اقراره وقال ليس بيني وبينك قرابة
صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال زاهدي واقرار الصبي التاجر
جائز في جميع تجاراته فانه يتعذر على من يعامله شهادة الشاهدين
عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره له لا يكون صحيحا يتحرز عن المعاملة
مبسوط الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتد بالرد بزازيه
وان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف
الى نفسه بان يقال هذا المال لفلان يكون اقرارا قاضيخان
ان اقر العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في
حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال بزازيه رجل
قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان
فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالي او جميع ما
املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال

اشترى

جميع ما ينسب إلي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيصرف من الثلث
له ولو قال جميع ما ينسب إلي فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن لزيد
دار ما وان قال جميع ما ينسب إلي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون
القبض قبل الموت خلاصه ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من
عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا في
عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار ام لا فالقول للمقر
وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان مبسوط(?) فان قال شخص لآخر سرا
لا اقر لك بمالك الذي تدعيه علي حتى تؤخره عني سنة او حتى
تحط عني بعضه ففعل اي اخره او حطه عنه صح التأجيل والحط
عليه اي على التداين(?) لانه غير مكره في ذلك لان الاكراه بالعقوبة
او بالحبس ولم يوجد له ذلك ولو قال علنا اخذ المال للحال باقراره
ضمان شرح وقايه(?) رجل كتب نسخة او لا دار(?) في صحته وجواز اقراره ان
لجماعة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك
عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب جماعة من اولاده ذلك
وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا
لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر
سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود قاضي خان
اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر
يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له
ابقار تأوي الى منزله وترعى النهار في الباقورة او عبيد

يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار
بزازيه اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح
بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح
بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة
ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث
مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث
معروف كان الميراث له لا لبيت المال خلاصه ومعنى قولهم يصح
اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر له تزاحم المعروفين وعدم
الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن
له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال بزازيه اقرار العبد
نافذ في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزم في الحال لقيام المانع
وان اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم
هدايه ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم
الاقرار على المشتري ثم برهن على البائع يرجع بالثمن عليه يقبل بزازيه
قول الانسان ان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك
وقيل لا في الدعوى والتوفيق انه عند وجود المنازعة اقرار بانه
للمنازع بزازيه ولو قال هذا ليس لي ثم برهن انه له يقبل اذا لم يقر
لرجل معروف فصول اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم
اليه ودل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له

بزازية ولو اقر الوارث ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه
الغريم او كذبه فالقول قول الوارث اذا لم يكن التركة مستغرقة فان
ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت وقالوا
لا ندري لمن هي الغرماء الا للمدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع
ملك الوارث فكان اقرارهم في ملك الغير فلا يصح ولا يعمل تصديق
الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة انما لهم حق استيفاء الدين من التركة
ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد المدعي الوديعة استحلافه لا يمين
عليه لعدم الفائدة في نكوله وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة
والعارية والاجارة والرهن عمادية ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال قدوري البائع
اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عنده
وهو القياس لانه متناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف
لما عرف من العادات الظاهرة ان البائع يقر بقبض الثمن للاشهاد
وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط ان يستحلف الخصم اذا طلب
ذلك عتبه رجل قال انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت
عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير

لان الرق لا يبطل بالجحود والولاء والاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب
وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد خلاصه ولو اقر الرجل بالرق
ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل
للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه
حر الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه ولو قال لي من الدين على فلان
لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر
ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ بزازيه
طلب الصلح والتاجيل اقرار بزازيه دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى وقول المتقدمين اصح بزازيه الفرق بين النكول
والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي
فيحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ولا دلالة لكن
يصير اقرارا بقضاء القاضي بازالة مقرا محيط

فصل في الاقرار في المرض

رجل يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين
فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده
جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز
اقراره خزانة المفتين اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة
فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول
للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان
يحلف الورثة بزازيه ولو اقر لامرأة بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة صحيحة في
حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره خزانه واقرار المريض للوارث

لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له
ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا
وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر
لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا
بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار عه اقر لها
بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حيوته لا يقبل
والمهر لازم عماديه اقر المريض لامرأته بدين من مهرها صدق
الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به وجيز واذا اقر في صحته
ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من
جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في
مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب يصير الجارية ام ولد ويعتق
من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يصير وصية حتى يعتق من ثلث المال تاتارخانيه وان اقر المدعي
باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب
المدعي برد ما اقر بقبضه خزانه ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض
الغرماء دون البعض الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة هدايه اقراره في المرض
لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه بزازيه
اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره وجيز مات وعليه ديون
لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار

مهر مثلها من غير بينة فتحاصم الغرماء به قالت المريضة مرض الموت
ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها
ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكر في جا[illegible]
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا عه قال صاحب المحيط
هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح [illegible]
وحد مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجز عن
الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمرأة
عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بعلاج او مرض ثم اشار بشيء
او كتبه فهو كالاخرس لو طال اراد به سنة وبه انص عليه جامع الفصولين
صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان
لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج بنفسه لا يعد مريضا فصولين وقيل قال
في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا
زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى عه
المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه
دين الصحة خزانه الاقرار ببعض الدين من الوارث لا يصح اذا كان
في مرض الموت خزانه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض
اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر
باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر
باستيفاء كتابة عبد كاتبه في صحته جاز اقراره في حق الثلث اجمعوا
انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز [illegible]

من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المآل. ولو اقر لوارثه بدين
ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه
ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل الا ان
تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات
المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات
المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولابن فمات ثم مات
المريض م. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على
المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره وجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقيل اثنا عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح
اقراره اذا لم يكن بحال لم يحتلم مثله عادة. **من المسائل المتعلقة**
بادب القاضي لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن
في البلد امثاله يتعرض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة
اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى
بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله علما
فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء
فامتنعوا حتى قلدها جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى من في

باب القضاء ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه
مردودا م. كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز و
ليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو
المحدود في قذف يرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني
اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي
او قال وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر
والقضاء ماض. وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب
ان يذكر مكانه عند القضاء م. اذا قلد السلطان قضاء بلدة
رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا
ذكر البلد والسواد والسلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما
لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز
لا رواية في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز من مستخرج الفصولين
ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن
يتخاصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى
قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه
الى قاضي محلته وابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي ومحترف سوق العسكر جندي اختصم غريبان عند قاضي بلدة
صح قضاؤه على سبيل التحكيم من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا ليحكم
بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحكم ولكل واحد من المحكمين

ان رجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم المحكم ينبغي ان يرفع الى قاض آخر
ان كان موافقا لرأيه نفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله بخلاف
ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رأيه
من الوجيز واذا عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرف عدم العقل
فان كان له اب او جد او وصي جد يحضره مجلس الحكم وان لم يكن له
واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر
الامكان تاتارخانية ان ابا حنيفة رحمه الله دعي الى القضاء ثلث
مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان المرة الثالثة
استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال له لو تقلدت لنفعت
الناس فنظر اليه ابو حنيفة رحمه الله نظر المغضب وقال رأيته لو امرت
ان اعبر البحر سباحة كنت اقدر عليه وكان بكر قاضيا وكذلك
دعي محمد رح الى القضاء فابى حتى قيد وحبس فاضطر وتقلد الخصاف
قال القاضي الامام لا يقضي القضاة بالحرمة الغليظة بكلام النائب
اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره بزازيه اذا قال القاضي
اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا والمقر ينكر يقبل قول القاضي
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وعن محمد لا يلزمه تاتارخانية
وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة
رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي وان
استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد تاتارخانية
واذا علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق
عنده بزازيه واذا تحاكما الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على حكمنا

دون حكمهم تاتارخانية لا يجوز حكم القاضي على المستأمن في خصوص ما وقع في
دار الحرب لانه لا ولاية عليه هناك السراجية النائب يقضي بما شهدوا
عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب بزازيه
وفي السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي على اعادة البينة
تاتارخانية وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه
ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون
احد الخصمين على الآخر مفضلا نهايه وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه
ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازيه قاض استفتى في حادثة
فافتى ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى برأي المفتي
وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح ينفذ خلاصه
قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح جاز ولو رفع
الى قاض آخر وابطله يبطل وكذا في الصغرى وفي المجمع ليس للقاضي ان
يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل باع جارية
ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي
الآخر مضى قضاؤه واما بيع المكاتب برضاه يصح في اصح الروايتين
خزانه قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت
او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا
كله حكم كذا في المحيط والعمدة وكذا قوله اشهدت عليه حكم وفي فتاوى
رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت

بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بينة يخالف الحكم باقراره جامع الفصولين وكتب
في السجل ثبت عندي بالوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل
الحكمية لا يفتى بصحة السجل لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى
بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهد واعقب دعوى المدعي و
كذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم
شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا
في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعند ان كل ذلك ليس بشرط
وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ
الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي جامع الفصولين
في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود
للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي
يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله هو المختار
القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم
على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في
السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
جامع الفصولين ولا يقضى على الغائب حيا او ميتا الا بحضرة نائبه حقيقة
كالوكيل ووصي الميت او شرعا كوصي القاضي اي المنصوب وصيا
بنصب القاضي صدر الشريعة وفي شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا
وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه

وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا بزازيه
قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر ونكاح
والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقض ليس له ولا لغيره من
القضاة ان ينقضه بزازيه وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم
انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي ههنا شرط اخر وهو
ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم حتى لو فات
هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى بزازيه قوله صدق ودياتة
اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع القاضي
يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم
الجواز بلوغ الخصم غريبا من ولاية اخرى عند قاضي وقضى يصح
لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه و
ان كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم
الولاية فالفرق العين والدين في الولاية بالحضور والصحيح ان الحكم
في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم
وقصر البائع ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء
القاضي قاضيخان ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فاخذ الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم استشهد بهما على ذلك الدعوى
لم يكن على الحاكم بأس فيما قالا لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما
علماه وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي

مطلب

يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة
او حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي فيه اما اذا اكثر خروجه بحيث يسكن
فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان
ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور
معه حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات
لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب
الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة
الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امرأة
فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفي الصغرى له
ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان
هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على
نفسه جواهر وفي الاصل يحبس في الدرهم وادنى منه وفي نفقات شمس الائمة
الحلواني يحبس في فلس ويحبس المسلم بدين الذمي رجل شتم الناس ان
ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك اذا كان
المدعى عليه مسافرا لا يكفله القاضي ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر
وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الاحوال
اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء
الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مسافرا امتنع
من اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه

يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف عمه رجل خدع امرأة
رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع
صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت رجلان
لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه معا ان اراد احدهما
اطلاقه فللآخر ان يبقيه جواهر وعن القاضي الامام فخر الدين
ان المحبوس اذا حبس في السجن متعنتا يطين عليه الباب ويترك
ثقب يعطى له الخبز والماء منه جواهر اذا تحاكم الينا اهل الكفر
في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم تاتارخان
وفي فتاوى الصيرفي هو قال رضي الله لو عجز عن الملازمة اختار
بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو
اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويفر عنه فيفوت حقه وهو
اختيار قاضي بديع الدين تاتارخان اذا قضى بشيء وظن انه مذهب
غيره فله ان يبطله وليس للآخر ان يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف
وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس له
ان ينقضه ولا لاحد غيره تاتارخان ولا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف
الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه
احد ليستأنس وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله
لا يمكثون من المكث طويلا وعن محمد يخرج في موت ولده ووالديه
اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج

وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض في الحبس واضناه
ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس كذا عن محمد هذا اذا كان الغالب
هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد و
انما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه خزانه فان كفل رجل فاطلق
المحبوس بحضرة الخصم ليس بشرط خلاصه رجل له عبد مكاتب على مال
فاقر هذا العبد المكاتب بدين لآخر قبل اداء مال الكتابة الى سيده
وهو غير راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من
الدين مبسوط المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان منه الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون
في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعض قاضيخان ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون
في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المديون مديونا باذنه
ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو من جنسه تقع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي والحر
الماذون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده
ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه بزازيه
اذا حبس المديون وغاب الطالب وقال المحبوس انا اؤدي المال
فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي
ان يقضي ديون الغائب من مديونه مسيح القصوري ينبغي ان يحبس

على

على رأس القاضي جلواز يمنع الناس من اساءة الادب منه
اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت
فامتنع اليهودي من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت
قال ابن المعري نعم له ذلك وينقطع عليه سبته وكذلك النصراني
في يوم الاحد مخطوط ومنه خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا
بالنهي فالراي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى يحسن خزانه
قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام و
لا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيع ويقضي الدين ولو بثمن قليل بزازيه
قال الامام الحلواني القضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع
الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب
في الكتاب انهم شهدوا عندي وكتب الفاظ شهادتهم فيقضي
القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه
ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي
لم يأذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي الماذون
بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخبار القاضي والقاضي
مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى قضاء القاضي الصحيح
وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة
على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء ويقبل بينة على
الافلاس قبل الحبس في رواية لا تقبل واختلفت الروايات في المدة
بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثة اشهر وفي رواية الطحاوي

ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح ان يفوض الى رأي
القاضي وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة
وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها
لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير
الملازمة مرت خزانه ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي
قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل
واذا اخذ المدعي من القاضي ختما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه
شاهدين فاذا شهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا حضر يحبسه
القاضي عقوبة نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة خزا
اذا اورد كتاب القاضي الى القاضي وقد مات المطلوب قبل كتاب
القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي
ايهما كان مسه ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
شرح كنز ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب
لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل
قبل القضاء وجلس قاض آخر مكانه لا يقضي به وجز فان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وهذا الكتاب الحكمي مخصوص بشرائط خمسة وهي ان يكون القاضي
الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا
المدعى به بهانه وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكتاب
الحكمي الى قاض معين بل يكفي اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه

الكتاب

الكتاب من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه يختص لا فائدة
فيه صدر الشريعة اي بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم
والنسب فالقول له وعلى المدعي حاجة الكتاب البينة انه فلان بن فلان
فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب
فالقاضي جاء القاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت
عنه الخصومة والا فلا بزازيه كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر
بل في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في النقليات كالثوب والدابة
التي نقلت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل
في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى مسه ولا يجوز
كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم
ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم من الدرر
والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف ولان
يستخلف ايضا ثم وثم والاذن الاول يكفي ولا حاجة الى امضاء
الاصل واذا ورد على القاضي كتاب قاض بحق على رجل ينبغي ان يجمع
بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه ثم يدعوه بكتابه والشهود
الذين يشهدون على الكتاب لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة بالنص ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا
بحضرة الخصم الخصاف ادعى المحبوس انه معسر بعد والطالب
اليسار فالقول للطالب فان شهد باعساره يقبل ويخلى وليس
هذا شهادة على النفي بزازيه توجه عليه اليمين فقال المدعي تركت
من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف

فاحفظ ما في هذه الصحيفة
فانه من المهمات اللطيفة

مطلب

البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية ولا يحبس المفلس ومسكنه لا يباع بخلاف السلاح والفرس خزانة ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل لفساد حال اكثر القضاة في زماننا والله ادرك عبر ممكن وجه الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر قوله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان لحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا فحجت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان وصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكر الضمان فكان القول قوله كذا في الكافي شرح الكنز وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف خمسة دراهم

وان كان دون الالف لكن فيه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه الصحابيا واية مشقة للكاتب في اخذ الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة خزانة رجل ادعى وطلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق لا يجيبه وهو الاصح خزانة ويكرر القاضي اليمين ولا يغلظه وتفسير التغليظ انه يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي يفتي ان الراي مفوض الى القاضي وان حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى به لا يفرق بين المدعى عليه وبين امراته ان شهد الشهود او قضى القاضي بالمال ولا يفرق بينه وبين امراته خزانة

المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض والتحالف

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام
البينة على النسب ذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت
وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير
انتسبه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه فانها قامت على النفي وهو ليس بخصم
في اثبات اسم جد المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل
بينة المدعى عليه قاضيخان قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر
اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى
اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح
العلم بدون ذكر الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث عمادي
رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين وشهدا انه
وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها و
القضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان
قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان
هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين
سببا يقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان

هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا
قاضيخان ادعى انه ابن عم الميت ووارثه لا وارث له سواه
وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث
له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان
الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه
البعض قنيه اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب وام لا وارث
له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى
معين وهو الميت قنيه اذا ادعى ان له ارثا ثم ادعى ان له ولاء
ارثا وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر
يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده
عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع
انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة خلاصه ادعى عليه
شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه او استأجره منه يندفع كما لو
برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج و
ذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد
ذي اليد بزازيه رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان
ملكه قبل الشراء وقبل المساومة او كان لابنه مات وتركه ميراثا لا تسمع
هذه الدعوى خلاصه طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازيه وكذا يجب حفظه
فيما اذا قال المدعي لي دفع والمدعى عليه يسأل عن الدفع ان كان

صحيحا اهمله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه بزازيه المودع اذا
ادعى الرد حلف القاضي على انه لا يلزمه الرد ولا الضمان ولا يحلفه
على انه رد لان اليمين ابدا يكون على النفي كذا في الكافي برهن
على ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه بان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه
من ذوي الارحام صح ويندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح
اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح
فصول عمادي اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت على شخص معين حقا اما اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة
الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند صح دعواه
صدر الشريعه ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك
شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان
اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد
من الحجة او تصديق خصمه هدايه ادعى ايفاء الدين وعجز عن
اثباته فادعى انه احال به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع
بزازيه رجل اغير على دابة فوقع البعض في يد انسان فكان يبيعه
في السوق فجاء هذا الرجل يشتري ثورا او استامه ثم ادعى النقرة
فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام
اقرار منه بانه ليس بملك له عماديه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود
نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل ابن شوهر مست وقال

الرجل ابن زن مست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضي بالنكاح
صار متفقا عليه مشتمل الفصول شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا
سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
والاصح القبول عماديه ماتت عن زوجة واولاد ومن زوجة اخرى فادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة وادعى
اخر مت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى
حاوي رجل طلق امرأته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى سنة ثم مات
فادعت انها كانت تحت نكاحه الى حين وفاته وطلبت حصة
من مخلفاته ينظر ان كانت عاشت معه كسائر الازواج الى حين
وفاته تسمع ولو لم تعش لكن اقامت البينة انه كان رجع في عدتها تسمع
ايضا حاوي رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان
كان العين في يد غيرهما بكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك
المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضي
بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين في يد
احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان
ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابي يوسف رح وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر كان للخارج اولى قاضيخان رجل ادعى على اخر
الف درهم هو ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية و
لا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصه قال لي عليك الف درهم فقال

اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة قوله ازين هال پنج درهم
وا ده بست اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درهم باقی است
ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم تمام
است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج درم وا ده
نيست آن الخمسة دعوى بيكي لا يكون اقرارا ادعى على آخر عشرة دراهم
وقال المدعى پنج درم ازين ده درم محسوب كردم يجعل پنج اقرارا
بالاستيفاء لان العرف كذلك ولو قال در پنج درم خصومت
نمانده است لا يمكن من في الخمسة قاضيخان ادعى الوارث
نصيبا لنفسه في المقسوم لم يسمع دعواه لانه مناقض في هذه الدعوى
لان اقراره على القسمة اقرار بصحة القسمة وبكون المقسوم ملكا للميت
فاذا ادعى لنفسه يكون مناقضا محيط رجلان في يد كل واحد
منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد
صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في الاصل انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة في يد الآخر لانهما استويا في دعوى
النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا معتبر دعوى النتاج فيجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق لانه لا وجه للقضاء قاضيخان ففي الملك المطلق لو ارخ
احدهما فقط يقضي للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمورخ سواء ارخ خارج او ذو اليد
فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى

في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ ذي اليد وكذا
كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر
قضي به للخارج وهو كبنا وغرس جامع الفصولين ولو قال غاب
عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ
سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي من التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في ملك
المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة
في الملك المطلق فصولين برهن الخارج ان له منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن
على الملك وعن ابي حنيفة رح انه لذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد
ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج فح يحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان
عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان فصولين
التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق
او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة
الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك فصولين
برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم به
لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد الملتقى منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا فصولين

قال بعته في صغره وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول لمدعي
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض بزازيه
استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه
في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان
الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن قضاء كمن اقر بالرق وينقاد
للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل بزازيه
ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال
المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة
يقبل بزازيه سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة
بنوة العم او اقام البينة على النسب وذكر الاسامي الى الجد
فاقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل
يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضاء ببينة المدعي
فان القضاء ماض لا تبطل بينة المدعي بهذا وان لا يندفع دعواه وان
لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض
وهو نظير مسئلة طلاق المراة يوم النحر بكوفة في هذه السنة وعتاق
العبد بمكة من هذه ما مر جامع ادعى عليه دارا فقال باعها مني
وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه بزازيه وفي
فوايد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن
المدعى عليه بانك اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع
بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة تحجبه او له وارث آخر حيث
لا يصح لانه عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما

ادعى عشرة دنانير فقال خصم تو اقرار كرده كه مرا جز ده دينار چونى
نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان المؤجلة دين
ولا مطالبة في الحال برهن المدعى عليه كه تو كفته كه مرا برين مال جز پنج
دينار نمي بايد وبرهن تو كفته كه مرا بروي جز پنج دينار نيست تسمع
جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في
مجلس احد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته
يقبل لعدم التناقض بزازيه ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت
اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع
على اعتبار كونه كفيلا وان انكر في الابتداء فهو متناقض وفي الاصل ادعى
عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى
ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء
على الميت بزازيه احد الورثة ينتصب عن الميت في دعوى الدين
وان لم يكن شيء من التركة في يده واما دعوى العين فلا حتى من ادعى
عينا واحضر وارثا ليس تلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه عمادي
وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى
الآخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري
حكم على البايع والقضاء على الآخر قضاء على المشتري الا ان يقول
المشتري الدار لم يرثها من ابيه بزازيه الدين اذا ثبت على واحد
من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا بحصته بزازيه
ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه

دفعاً ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان
ولي عليه شهود باصفهان فهذا ليس بدفع فصـ وفي
طريق بعض مشايخنا احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من
نصيبه عنده ولو ثبت الدين على واحد منه بالبينة لا يستوفي منه
الا بالحصة فصولين ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المدعي
اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد الطالب
ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينة عليه
لان له فيها فائدة لانه اذا لم يقم البينة فاقرار المقر انما يصح في حق
نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اقام
البينة واثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ف وفي
دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات
الرجعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم بزازيه ادعى نصف
دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي
العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما بزازيه وفي الذخيرة واذا ادعى
حمارا في يد رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب من يدي منذ شهر وقال
المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة
او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
تاتارخانيه لو باع عقارا وابنه وامراته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا
ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل
هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اياه وترك منازعته
فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وجيز قال الفضولي اذا باع مال الغير

وصاحب المال حاضر ولم ينه شيئا لم يكن سكوته اجازة جامع الفتاوى
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة ان
له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو قال
المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينته على القضاء
وجيز اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل
فاقام بينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل ودفع البينة الرق
والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين برهن العبد على من في يده بالحرية
ودفع اليه على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان
عنده يندفع دعوى العبد بزازيه ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت وجيز رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن
ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن وجيز قال اشترني
فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان
البايع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة
رجع على العبد والعبد على البايع وحده بزازيه اذا برهن العبد
على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة بزازيه وفي حرية الاصل لا يشترط
الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط
خلاصه رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري
انك بعت الحر مني لانك اعتقته البينة او قال انك حلفت وقلت

ان شرب العبد فهو حر واقام البينة يقبل ادعى دينا ثم
قال ادفعته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال دفعته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فصولين اذا اختلف
الزوجان سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت
مما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة
والرمح والدرع والسيف والقوس والفرس والسلاح ونحوها كان
له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده
حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد وللنساء فلها اي ما يصلح للنساء
كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنساء فهو
للمرأة مع يمينها او لهما فله يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش والوسائد
وآنية البيت كالقصعة والطست والذهب والفضة والامتعة
والعقار وسائر ما يحتاج الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المرأة وما يدها في يد الزوج فالقول
لصاحب اليد او وارثه احدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلف
وارثه مع آخر فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابت
للحي لا للميت ويأخذ لها بجهازه به مثلها لها يعني يجعل ابو يوسف
ما يجهز به مثلها في حال الميت والحيوة والباقي له اي للزوج مع يمينه
لانها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اقوى من
ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي من جهازها فيدفع الى الزوج
شرح مجمع وذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب بأحد معان

ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغائب والثاني ان يكون المدعى
على الحاضر والغائب شيئا واحدا فما يدعى على الغائب سبب لثبوت
ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضى على الغائب والحاضر
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون
المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث
لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى
عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط اذا كان المدعى شيئا
واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه قال في الفصولين
ان المدعى على الغائب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب
مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به يقضى
على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم
على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم
على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى وينبغي ان يجوز الحكم على الغائب
مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للوصول فصولين
ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لامي وهي ماتت وتركت ميراثا
وهي لي بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فهذا قيل دفع
صحيح وقيل غير صحيح لما عرف ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت

بينة المدعي موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست
وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في النسب
لا يمنع صحة الدعوى فصول عمادي وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة
شهدوا انه حر الاصل حر الابوين لم يجب عليهما ولا عليه رقية قط
وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى لانه يرى
ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة عمادي ادعى انه حر الاصل
وعتق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهدا
انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه
حر الاصل ولم يزيدوا عليه فانه افتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر
في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد
لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان
قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف
يقضي بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه فصولين ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان
حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية فالولد علق حرا
ان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة لرجل تزوجني
فاني حرة فتزوجها فاستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان
الام رقيق والولد حر عمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان
الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان
رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها
منه ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها منه واقام البينة

على ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من
ذلك الغائب امس وقال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة
على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن فان قال ذو اليد انا نقضت
البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب قاضيخان
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد
مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يتخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها
يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت
بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه
ولا يلزم العقر ولا النقصان قاضيخان قايض ثورا ببقرة حامل فولدت
عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثله
باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البائع اذهب به و
تعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن ماله
لا يكون ردا فيه تقابضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما
بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يتخير ان شاء اخذ بحصة
العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا
وان خير لمرض البعير براءة ولو اشترى رقيقا فباعه من غيره فعلم العيب
فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
فاذا ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس
لهم الا بحضرة من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت
عليه دين ولا على موصى له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن
للميت وصي ولا احد وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته

فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء
حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم
من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع
اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان
الميت في حيوته ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
على فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف امر
بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان
مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه
مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما
يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي فاذا اثبت الحق حلف
المدعي على الوجه الذي مر وان كان للميت ورثة في بلد آخر
وماله وتركته ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا
فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد
جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه لان الغيبة المنقطعة
جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد و
ارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك
منهم الا ان يسألوا ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من
امورهم الى ذلك القاضي يسمع كتاب ادب القاضي للمستحق ولاية الدعوى
على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان
البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على

الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل فصول العمادي
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا تسمع دعواه في عامة
الروايات ولا تقبل بينة اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك
المطلق لا تقبل بزازيه ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث
وبرهن لا تقبل جامع الفصولين وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي
لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان
ويقال ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان بزازيه
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح جامع
الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء
بالامكان بزازيه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله
بعض الناس قاضي خان ادعى على شخص انه مملوك فلان الغائب
قالوا ان جاء ببينة على ما ذكرنا يدفع خصومة المدعي وان لم يقم بينة المدعي
ويقضي له واقعات ولو حضر الغائب بعد ذلك لا سبيل على العبد الا
ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضي بالعبد له قاضي خان رجل ادعى
على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم
جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا
اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين
في نصيبه جميعا قاضي خان ادعى على الميت دينا على مورثه وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه عمده
ادعى الوديعة ثم ادعى بعد ذلك انه قرض يسمع تاتارخان ولو ادعى
انه ثمن جارية ثم ادعى انه عبده ثم ادعى انه وديعة لم يسمع تاتارخان

ادعى خمسة دنانير فقال خصمه دفعت فشهد انه دفع اليه خمسة دنانير
الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل
ويبرأ جامع الفصولين ادعى لا فقال ليس لي وما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان
التوفيق فصولين برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن عليه انه باكراه
فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر منية
ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا بعد فسخ ادعى
بثمن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابقاء
ثمنه لا يسمع للتناقض فصولين ادعى دينا فقال ذو اليد قد اشتريته
منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت ما اشتريته
فهذا دفع صحيح فصولين اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه
منه يقبل وان لم يذكر وقتا خزانه ادعى الورثة على غلام انك كنت
ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر
حرر اني يقبل بينته وينصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فينصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضي به ثم برهن آخر انك قني لا يقبل لان ذلك القضاء قضاء على كل
المسلمين فصولين البائع اذا انكر البيع وادعى النتاج عنده وعجز عن
اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه
الثمن للبائع ان يرجع وان صار متناقضا لانه صار مكذبا بالشرع
باتصال الحكم دراية ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها انك اقررت
كه هر اين مدعي عليه چيز خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه

كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل قب واذا رجع المشتري
على بائعه وصالحه البائع على شيء فليس كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع
ثمنه ما مر حاشية ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله
ان ينقض القسمة منية جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان
القول قول الجارية ويقضي بحريتها واقعات ادعى دارا مرهونة لا تقبل
بينة المدعي الا بحضرة الراهن والمرتهن مجمع الفتاوى وفي الذخيرة باع
من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع كان اجره او رهنه قبل البيع
لا تقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن تقبل بزازية ضيعة
في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر فادعى رجل ان ما بين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده واحد
الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على كون الضيعتين وقفا ان
شهد الشهود انهما كانا ملكا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا او
ذكر شرائطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان
شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي
في يد الحاضر فحسب خلاصة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم مات
المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي
بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي
عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم قاضيخان ولو قامت البينة
على رجل بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت
البينة على وكيل الخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت

تلك البينة لا تقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة رح ومحمد وتقضي في قول
ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رح قاضيخان رجل ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه
فلو لم يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه
وكيله وان ادعى اولا انه وقف عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضيخان ادعى لنفسه
ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة
قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى
لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما ملكه لا يضيفه الى غيره عند
الخصومة فيتمكن المنافاة فصولين ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم
ادعى احدهم انه كان ملك جده لابنه تمليكا شرعا ومات
ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا
يسمع قنيه ادعى العبد حرية الاصل وقضى ان المشتري اقام
البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد
وله ان يسترد الثمن عمادي كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى
لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه
ليس له عليه شيء بطل الحكم فصولين اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند
ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا عمادي
اراض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة بحسب

ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة
واحدة قنيه ادعت امرأة انها حرة لانها كانت امة لفلان الغائب
وهو اعتقني وهذا اسرني بغير حق واقامت بينة على عتاق الغائب
والملك له يقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو يملكها ذلك باعتاق
الغائب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها وبقصر
يد المدعى عليه عنها منح الغفار دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لا يسمع ويسمع في طرف الدفع صورة دعوى الاقرار في طرف الدفع ادعى
ان له عليه الف درهم فادعى المدعى عليه انك اقررت بان لا حق
لك علي يسمع هذا الدفع وصورة دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
بان يدعي عليه الفا وهو ينكر فيقول المدعي انك اقررت بان لي عليك
الفا فانه لا يسمع على قول الاكثر وصورة اخرى بان يدعي الفا فيقول
المدعى عليه قد اديتها اليك فيقول المدعي انك قد اقررت الآن لا يسمع
على قول الاكثرين قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
على صاحبه وزرع نصيبه اذا اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا قنيه اقتسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم
ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال ذلك القسمة فله ذلك مس
اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف علي وعلى اولادي
ففيه اختلاف المتأخرين وعن السعدي لو مات عن ورثة فقسموا
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم
ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه قنيه ادعى عليه
مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى

المدعى عليه ان الاصل ارث لا يسمع منه قنيه ولو ادعى ان له الثلثان
وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول
مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة
تقبل خلاصه تركة بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه
وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشراء لا يقبل
ولو قالوا هو لنا وانكروا النصيب للغائب يقبل بينة المدعى صغرى
رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
قاضيخان ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان
اقامت البينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عام الاول
وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس المدعى وهو
حرية الاصل وما قضه المدعى في دعواه بعد ظهور اقدام على الاعتاق
قنيه ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برئ من ميراث ابيه
والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازيه
ادعى على ذي اليد وقضى بجحده واتى اخر ثم ادعى بيان الملك المطلق
على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون
قضاء على الناس بزازيه ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال
لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا
يحكم للحال بزازيه ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال
لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى

ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود يسمع بزازيه
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
او ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب بزازيه فاقرار المدعى عليه
بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى بالدين على الغائب لم يقبل وكذا
لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت والمدعى عليه اقر بالوصاية
فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا بزازيه برهن على ان هذا ارث له
عن ابيه وبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او
برهن على اقرار المدعى حال حيوة ابيه او بعد مماته ان لم يكن لابيه
بطل دعوى المدعى وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعى
قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقر انه لا حق له فيه
او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعى وان لم يكن
من يدعيه هناك لا يبطل بزازيه ولست المسائل المذكورة ان دعوى
الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه دفع طريق الاستحقاق لان الدفع
للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة قاصرة والاستحقاق
اثبات ام لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم
وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازيه اذا كان لاحد مال عند آخر
يجوز له اخذه منه ولا يجبر المجبر على الدفع ان ابى ذو اليد الا ان يلزم
ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع فصولين قال لغيره ما اشتريت منك
هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله منه له يسمع فصولين الاقدام
على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك

له بينة باتفاق الروايات فصولين الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح دعوى المدعى عليه بعده ماما رجا وفي وكالة الاصل لوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصه ادعى على رجل شيئا واقام بينة ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت جرابه التعاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان تقبل فصولين ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في الدعوى او بانه ليس ملكه او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف براره وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك ميراثا بيني وبين اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن الشيخ شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا تقبل ولا خفاء في انه تقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد درايه اذا ادعى على رجل انه كفيل من فلان بما يذوب اي يجب عليه له فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه اذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره مسجع العيون رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان يكفل رجل للمدعي بكل ما

للمدعي على فلان الغائب فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب فصول استروشني وذكر في اجناس الناطفي القاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين فصول استروشني وذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه او لقطت هذه الدابة او رددت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه ان يقضي بالبينة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غاب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يسأل لها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة فصول استروشني وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد مني فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى استوفي ثمنه

فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام تقضى ببيع العبد ويوفي من
الى المدعي فصول اخر والخصم في اثبات النسب الوارث والوصي او من
للميت عليه دين او عنده وديعة او من له على الميت دين والموصى له
حاصل ولو اراد احد الرجلين ان يقيم البينة على المودع ان الوديعة كلها
له لا تسمع بينة وكذا لو اراد ان يقيم البينة على اقرار صاحبه وقت
الايداع ان الوديعة كلها له تسمع بينة وحصره ولو ادعى اني اودعت
عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلان وكله اليك يحلف
المدعى عليه بالله ما رد الكل اليه ليس يعني احب عليك فاذا حلفت
تندفع الخصومة فصول باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها المشتري
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري فيه له فلو لم يتصرفها ولكن كان ساكتا وقت
البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان الفضولي اذا باع
مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة فح
مسئلة تح بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او
زوجته ساكت تسقط بهذا القدر دعواهما وزاد فح في هذه المسئلة
وبعض اقاربه وفي شرح كنز الرؤوس مثله قال في الاختيار الفتوى
على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره وقت البيع وترك المنازعة
اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير وهذا اصح كما في
فح من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رأيه ان لا تسمع هذه

الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن رأيه كذلك يفتي بسماعها ان
لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلث
سنين يبطل دعواه ولا تسمع حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا
بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا ولم يبلغ
ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال
بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار
الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى
لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد
تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسئلة وما يحتاج في ابقائه
الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة
في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين
سنة في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف
فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما
الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما
بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور
اوسطها وبكون كلها مستوية في ملك الرقبة لهم وذكر في بعض الفتاوى
رجل تصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه
لانه يحيل انه باعه منه او وهبه ولهذا لم يمنعه او يمتد زمان تصرفه الى
تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع حاوي ومن له دار او
ضيعة او رحى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلث سنين

فقط بطل حقه محيط رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو
ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلانه على
قول من يبطله بطل القضاء لانه مهجور مسئلة من له دعوى في دار في يد
رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه واقعات حسامي وان رفع الدعوى في
عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه
ثورا او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة
والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل هل يشترط بيان
الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى قزا او رمان والسفرجل
لا بد ان يذكر الوزن والصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر باحضاره
مسئلة رجل له حق في دار ولم يخاصم صاحب اليد ثلث سنين كما هو مذهب
بعض الناس قال من له حق في دار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع
ذلك الى قاض آخر يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه تاتارخاني
انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت
والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال
بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء
ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا
في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان
عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته
ويضم اليه مشرفا امينا خلاصه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه

الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان
ان فلانا ابن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك
ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ
الذي ادعاه على وكيله قاضيخان المسائل المتعلقة بمن
يحلف ومن لا يحلف الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا
العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على
صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا يحنث عليه
وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث
يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ والعبد المحجور كالمأذون
في انه يحلف بعد انكاره ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يؤاخذ الا بعد العتق خزانه
سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت
زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك لا بينة
لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانه ادعى على آخر انه وطئ جاريته
وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول
فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تقرير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان مسئلة
ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال
المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو بالبينة
يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة

يقبل في رواية حسن عن ابي حنيفة رح وعن محمد لا يقبل حراه وكذا
المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطالب المهر المفروض قال
بعض الناس يبطل حقها فان مضى بذلك كان باطلا قاضيخان
اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على
عدم علمه بكونه وكيلا قال الامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه بزازيه
ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات
كلها ولو قال لشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على
الزور او قالت ليست لي شهادة ثم شهد تقبل حراه المدعى
اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على
هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل
وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي حراه
وفي الدعاوي المتفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامر حتى
يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
المدعي عرف منه التعنت فيؤمر بجميع الدعاوي وان كان
غير معروف بذلك ما يحلف جميعا والشاهد اذا انكر شهادته
لا يحلف عليه حراه ولو قال لا بينة لي عليك وحلف ثم برهن
يقبل عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا يقبل للتناقض وهو الصحيح سهد
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال الوقف حراه رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف
عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك
هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي حراه

ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه
بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واستثنى بحيث يسمع
في نكته اي رجل غير المدعى بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون
حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء حراه
المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعى يمينه فانه يحلفه وصورة
التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى
برأسه بنعم يصير حالفا حراه رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك
قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى القاضي بغير اذن
المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه عه رجل ادعى
على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف
ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني عه
رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة
التحليف هو النكول عه رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض فالا
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا
او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث
ويفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد عه استصنع

رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين لاحد منهما على الآخر عسه ولو ان
القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب
شيئا فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل
به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر انه ليس به آفة اعاده
الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد
الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال
البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل ما رضي
الموكل لم يكن له يمينه فصل في المسائل المتعلقة بالشهادات
لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود
في القذف والشريك في شركة لشريكه والمفاوض والذي لنفسه
نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة التهاتر
وهي ان يدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل وامرأة ولو مع رجل وامرأة
يقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع
عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته
ثم بلغ فاعادوا الاداء يقبل برازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال

في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان
وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر
وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا تقبل
الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا
للجماعة تاع ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال
على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة ولو شهد واحد على هلال رمضان يقبل ق في نوادر الصوم
عن ابي حنيفة رح شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة
وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير علة
ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى حا
رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة
صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا بأس بالفطر وان
كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان
شهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر حا م

القاضي

اذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان
لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان وان جاء
واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل
شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في
المصر على مكان مرتفع قاضيخان ولا يقبل على الوكالة بشهادة ابو الوكيل
واولاده وامرأته ولا ابوي الموكل واولاده ونسائه جوا الكلا
فاذا غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين
يوما ثم صاموا او فطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب القوم الا
برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما بالرؤية
فصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع
لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هي ثمانية وعشرون
يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا
بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امرأة
او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت
السماء متغيمة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته
يقبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبرهم جماعة يقع العلم
بخبرهم ثم قيل يقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد
القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى

الامكنة كالصعود على المنارة يقبل شهادته ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى
الا بشهادة حرين او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة
ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان افطر
قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام
احتياطا وجيز ويقبل قول الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا
امر من امور الدين وليس بشهادة واقعات ولو صام يوم الشك
بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يكره وذكر
المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم
وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان
متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم
الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر خزانه اهل بلدة
رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال من تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح الفطر غدا ولا التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا بشهادة غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم قاضيخان اختار
بعض الناس ان هذا اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل
اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد
العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاه بزازيه
لا بأس بل لا اعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل

انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم قال شمس
الائمة السرخسي وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فانه عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم
في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلواني الشرط
عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول
المنجمين فصل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا اعداء ولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك
شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا
من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك
لا تقبل وعن ابي يوسف رح انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني
وغيرهما من اهل الذمة اذا انكروا واذا شهد شاهدان من اهل الكفر
على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك
اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل
وهذا الخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظيره
ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان المولى
مسلما عبده كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد مأذون مسلما
لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل من البينة الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت

وان كان المولى مسلما له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر مؤيدا ... الشهادة نقلا عن الظهيرية نسخه

على الوكيل الشهود من الكفرة وصح قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل
النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء ظهيريه نصراني مات وترك
الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل
واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول
ابي حنيفة ومحمد وزفر رح وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل
الكفر باصالته وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الكفيل
ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه
الاصل لم يكن امره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه
قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له
ان يرجع عليه تاتارخانيه الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا تقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما
اخذ بتلك الوكالة محيط ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم
مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي تاتارخانيه ذكر شمس الائمة
شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان
القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه
مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه ليس يختص هذا بالقضاء بل
الحكم في كل فاعل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف
وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك
ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف

والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم
الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى
ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن
ولم يذكر اسم الوصي يقبل في الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن
ان قاضيا حكم بانها له ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انه
اشترى من وكيل فلان وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل
يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة
فيتأمل عند الفتوى بزازية ذكر في الوصايا بالاصل لو شهد اربعة نفر
شهد اثنان منهم ان للآخرين على الميت دين الف درهم وشهد
الآخران للشاهدين الاولين على الميت دين الف درهم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم
يشتركون في قسمة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل
لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين
بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان
ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين
بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان الذين انه
اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي التجريد اذا كانت
الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهما وفي الجنسين جاز واشتراكا
فيه محيط نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
من غير حاجة الى ان يقول مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه

فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من
جراحته لانه لا علم لهم به بزازية الواحد اذا شهد على هلال رمضان
عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم
فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة رح وابو يوسف
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون
وقال محمد يفطر وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا
لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد واما اذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما
صاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار
في القدوري وفي المنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن
وجيز برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه
اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل قبلته
يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف
قوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين ولو عزل القاضي عن القضاء
ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا او كذا لم يقبل قوله في ذلك لانه
اخبر بما لا يملك استينافه وهذا قول ملزم وهو بعد العزل كغيره من
الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد به مع آخر لا يقبل شهادته في
ذلك لانه شهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر به من فعل

نفسه ولا بد من ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ليتمكن المولى بعد
من امضائه شرح الطحاوي ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه
حكى امرا لا يملك استينافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي انه فسق ابنه ظلما
ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت
به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا
انه فعل وهو قاض قضاء كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي وعن الكبرى
من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة
وان اعتقده عدلا فصول العمادي برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري
به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال
كم مدة غاب الحمار عنك وقال هذا نصف عام فبرهن ان الحمار
ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك بزازيه
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين
وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد نقل عن المحيط اثبت
الدين على المدعي بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان
يقول مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه
لا علم لهم به بزازيه توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الميت
من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى
على الظاهر والمعروف وهو انه بضربه ويكونه صاحب فراش بعده
حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود ومات من ذلك

ام لا لا في العمد ولا في الخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا
بذلك كانوا قد شهدوا بما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب
بالسؤال عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل
شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا فيه في ذلك
دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم
فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه
لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال
لا يحضرون حمام النساء والشرع لذلك طريق آخر وهو الامتناع عن
حضور الملاعب وعما يستحق بالدخول في السجن ومنع النساء عن
الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي
الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت اكر اين مرده زن من بودى
ميراث بودى واثبتوا بالبينة قيل يكون دفعا ويكون قوله اكر
مرده زن من بودى اقرار منه انها ليست امرأته وقيل لا يكون
دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته منح الفصول اذا شهدا
على امرأة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا
لكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي بعينها ام لا صحت شهادتهم
على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها
ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقرارا بالجهالة فتبطل شهادتهم

شرح الفصول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها
فلانة بنت فلان لمن سمع اقرارها جاز ان يشهد عليها ان رأى شخصها
حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها خصوبر ولا تقبل شهادة المسجون
في حادثة السجن يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد
بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير
درر غرر ولا تجوز شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك الصلوة
بالجماعة الا اذا ترك عن تاويل حوا قال القاضي بديع ونجم الدين
الحكيمي تقبل شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط
ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا قال شمس
الائمة الحلواني وولد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه
وان كان مفلسا قنيه وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو
من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق
بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازيه فقضى القاضي
بشهادة ولده وولد ولده يجوز بزازيه وشهادة الوصي بعد العزل
ان خاصم لا يقبل والا يقبل بزازيه ولو جمع بينة الدين مع بينة البراءة
فبينة البراءة اولى وجيز الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد
النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع سماه الناس بذلك
فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطأ يكون عدلا تقبل شهادته

لان غير المعصوم لا يخلو عن قبيل ذنب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
الفاسق ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت
غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من
اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل
اذا ظهر ذلك او يخرج سكران تسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن
الكذب قاضيخان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه
زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضي شهد الابنان على
ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال قاضيخان فان الطلاق حق الله تعالى
ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها بزازيه وفي التبيين كل ما هو
قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة
والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما
لان القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا تقبل شرح مجمع لابن ملك
رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته
ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا جه ولا تقبل في الحدود والقصاص
شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص جامع شهدا على اقرار رجل
بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام

يقبل لان على الثاني يحفظ عن الشهادة لانهما دونها ولو قال
الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا
على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان يقبل
ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به فان قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق
او قال احدهما اقر غداة والاخر عشية تقبل بزازيه وفي الاقضية
اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم وارثا
غيره ولم يذكر سببا يورث به او شهدا انه مولاه او اخوه او
عمه او جدها او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي
يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له
وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم
مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت
الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط
التلوم من القاضي من خلاصه ادعى المديون ايفاء القرض الا في
درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه
الا في درهم لا يقبل قنيه ولو شهد احدهما على الغصب والاخر
على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع
اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على
اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانه وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطل لاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف
وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار لا يضر عه

عه رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين
فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
لا تقبل وجيز شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار
به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل وجيز
شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
لا العتاق بزازيه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق
فشهد احدهما انها كلمته غداة والاخر عشية طلقت وجيز شهد
احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه او قال احدهما هذا
الولد بني من هذه عتقت بزازيه
رجل وكل رجلين بخصومة رجل واقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا
وعلى الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا
وعلى الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا اخر مجمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة
الطواعية روي عن ابي يوسف رح ان بينة الاكراه اولى وبه
ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتأخرين بينة الطواعية
اولى وجيز ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد
في العقد والاخر على عدمه فبينة المفسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما
الاقرار بدين كذا طوعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية
والبينة لمن يدعي الاكراه قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيع البات تقبل بينة مدعي بيع الوفاء ولو اقام احدهما
البينة على الغصب او الايداع فيما بيد ثالث واقام الاخر البينة

على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب او الايداع قاضيخان قال
المشتري البيع بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البتات
الا اذا اقام دليل على الوفاء مسـ ولو قال البائع بعتك بيعا
باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء و هو نقصان
الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانه اذا ادعى الدين
بسبب القرض و ما اشبه ذلك و شهدوا له بالدين المطلق قيل
لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب
و شهدوا على الملك المطلق و قيل انها يقبل و ذكر السبب ليس بشرط
و به كان يفتي ظهير الدين المرغيناني سيح العقول ولو اقام احدهما
على الارث و الاخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان اقام
احدهما على الارث و الاخر على التملك من مورث مدعي الارث
بسبب صحيح قضي بالتملك رجلان كل واحد منهما اقام بينة على
دار انها في يده و لم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف
المدعى به فان اقام احدهما البينة يثبت له اليد واثنان برهن ا
احدهما على الارث من ابيه و الاخر على الشراء من ابيه فالشراء
اولى خزانه ادعى دينا و شهد احدهما بالمال و الاخر بالاقرار
بالمال يقبل ولو شهد احدهما بالقرض و الاخر باقراره بالقرض
يقبل شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة
او طلاق او عتق على مال و اختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في
النكاح يقبل و يرجع في المهر الى مهر المثل و قالا لا يقبل في النكاح ايضا
خزانه البائع اذا انكر عيبه فشهد واحد انه شراه و به هذا العيب

و شهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانه رجل جرح
انسانا و مات فاقام اولياء القتيل بينة انه برئ و مات بعد عشرة
فبينة ولي المقتول اولى حاوي وصي باع كرم الصغير و ادعى غبنا
و اقام بينة و اقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى حاوي امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موتها وهي عاقلة و اقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع و هي اقامت بينة على كونه عاقلا
ح او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا و
المرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين حاوي
اقام البائع بينة انه باعها في صغره و اقام المشتري بينة انك
بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قـ
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها
و اقام بينة و اقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة
الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
و قال سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة و البينة بينة
المقر له و ان لم يقم بينة و ارادوا استحلافهم له ذلك محيط وقف بين
اخوين مات احدهما و بقي في يد الحي و اولاد الميت ثم الحي اقام
بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن و الباقي
غيب و الواقف واحد و الوقف واحد يقبل و ينتصب خصما عن
الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك و علينا

فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى قسه وسئل ابو القاسم الصفار
عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك
كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا
حل لهم اللعن لانهم شهدوا بالباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا
السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يتحذروا عن مثل هذه الشهادة
وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام عمه اذا امتنع الشاهد
عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم
سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك
جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن
شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام
خواهرزاده ان حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد لها فاخر
من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد
لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا عمه شهدا ان هذا ابن
الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم وارثا غيره فالقاضي يتلوم
ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا
انه اخ له لا يقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن
عمه لا يجوز حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه خزانه
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او
في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما
ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له على هذا الرجل ولا

على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك
على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصه ادعى على انه اكرهني
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر مني حانوتا واقام
بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى
ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتوى قسه اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن
طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا
الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قسه ماتت
عن زوجها واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت
حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة
انها كانت حلالا وقت موته فشهود المرأة اولى حاوي كنيف
في طريق العامة وزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم
واقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ثم القول في هذا قول
المدعي لكونه متمسكا بالاصل قسه وحد القديم ما لا يحفظ الاقران
الا كذلك وان اختلفا فزعم احدهما على القديم والآخر على الحدوث
فبينة القديم اولى وشهادة السكة في هذا لا تقبل وارده متولي
الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى و
على هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده

حاوي أقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه وأقام ذو اليد
بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق أولى وجيز اختلفا
في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى صه صبيغة
في يد امرأة أقام رجل بينة على ملكيتها وأقامت هي بينة أن زوجها
ملكها منها المهر منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح وكذا أقام الخارج
بينة أن هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وأقام ذو اليد
أنه ملك فلان ورثه من أبيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا
دفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صه في نوادر ابن سماعة
أقام أحد الخارجين بينة أنه اشتراها من فلان وقبضها والآخر
بينة أنها له فهو بينهما نصفان جامع الفصولين ادعى الخارج ملكا مطلقا
مؤرخا سنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من
فلان منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه يقضى للخارج وكذا لو ادعى
الخارج الملك بسبب مؤرخ بسنتين وأقام ذو اليد أنها ملكه
مطلقا مؤرخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج لأن مدعي الملك
بسبب بينة الملك لبايعه فيبقى ملكا مطلقا ولا تقبل بينة ذي اليد
فيه جامع الفصولين ادعى عليه ثورا أنه نتج عنده من بقرته المملوكة
فحكم وسلم إليه وأراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن وأقام بايعه
بينة أن هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بمحضر منه ومن المستحق
فبينة البايع أولى وبه أفتى القاضي ظ وقال لأن ذا اليد
تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد أقامها فكان أولى
حاوي ولو أقام الراهن بينة أنه رهنه الرهن سليما قيمته عشرة

وأقامها المرتهن أنك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن أولى
صه ولو قال لامرأته إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك
فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة أنه كان بإذنها
فبينة المرأة أولى صه وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري
أن الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بينة أنه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري لما فيها من إثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ قال حت وبينة العزل أولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل صه أقام أحد الأخوين بينة أن
الدار التي في أيديهما كانت لأمي تركها ميراثا بيني وبين أبي وأقام
الآخر بينة أنها كانت لأبينا تركها ميراثا لنا فبينة الأول أولى
لإثبات الزيادة صه الوكيل لو أخرج من الوكالة يجوز شهادته
للموكل إن لم يكن خاصم إلى القاضي عندهما وعند أبي يوسف رح
لا يجوز وإن خاصم ثم عزله لا يجوز شهادته بالاتفاق وجيز شهادة
الوصي بعد العزل للميت إن خاصم لا يقبل وإلا يقبل ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة وأقاما البينة
فبينة المرأة أولى إن كان الشرط متعارفا يصح الإبراء فبينة
الزوج أولى صه أقامت المرأة بينة على المهر أن زوجها كان
مقرا بذلك إلى يومنا هذا وأقام الزوج البينة أنها أبرأته من
المهر الذي يدعيه فبينة البراءة أولى حاوي وكذا في الدين لأن
بينة مدعي الدين بطلت بإقراره عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل
بينة البراءة وهذا شهود البيع والإقالة فإن بينة الإقالة أولى

لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يحتاج به كثير من الواقعات قه ادعى رجل ستة دنانير
فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة
انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي
في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح
والا يصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه حين
باع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة قه زوج البكر اقام بينة انها اجازت العقد حين
اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
المسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية
على الاثبات وجر ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمسة عشر سنة
وادعى آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع
اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير
مقضيا عليه قه محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام
خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى حاوي الاقرار لا يبطل بتقادم
العهد في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد
الاخر اللازم وعن ابي حنيفة رح انه مفوض الى رأي القاضي و
حد التقادم في شرب الخمر في كل مسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر و
عند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا تبطل الاقرار بالتقادم
وعندهما لا يقام الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد

عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة
لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزر وجيز واذا شهدوا بحد
متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام
ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة
بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين
بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم
اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادتهم
العذر لبعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم
القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه
والتقادم غير مانع في حقوق العباد واما التقادم في السرقة فلا يمنع
ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله تعالى
وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير
وعند ابي حنيفة رح هو مفوض الى رأي القاضي وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح حاوي في الشهادة على الكفر
اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو
قول النصارى فبانت امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالوا لا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة حاوي
حلف ان لم يجئ صهري هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته
طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجئه صهره في تلك
الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذا اليمين تقبل

هذه الشهادة في صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق

حرامه في الشهادة على الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة

حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او

يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان

مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله

جازت الشهادة وعن محمد يجوز مطلقا حرامه فلا يجوز على شهادة

رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة

المرأة ولو شهد رجلان على رجلين جاز عندنا شهود الفروع يجب

ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم حرامه وصفة

الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه

جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك

وعن الفقيه ابو جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي

ولا حاجة الى الزيادة فاذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي

لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته حرامه الشهادة على الشهادة

والاصول في المصر ذكر القاضي الامام السغدي وشمس الائمة السرخسي

في ادب القاضي عند ابي يوسف رح ومحمد ينبغي ان يجوز وعند

ابي حنيفة رح لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على الشهادة

وان كان الاصل صحيحا في المصر حرامه في التعديل والجرح

قال ابو حنيفة رح التزكية بدعة وقال ابو يوسف رح لو قضى القاضي

بغير تزكية اجزت وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله

يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه

لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي

بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي

عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او

يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان

كان سوقيا فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة

يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه

بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم

ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي

مستور حرامه الفاظ التعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي جائز

الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل

العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ان

العدل من يغلب حسناته على سيئاته وان لا يكون صاحب كبيرة يعني

ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة

ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة حرامه رجل ادعى على رجل حقا

واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة

فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بان

يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شهود

ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة

عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذا الدعوى

واقروا انهم شهدوا بزورا واقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان
فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا
عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله والصحيح
ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل
تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او صنعوا الزنا
وشربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة
المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروا بالايجاب
الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم مسه **في التهاتر في الشهادة**
قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام
المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان فهي على التهاتر فلا يقبل
مسه ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره ويخرجه عن كرمه
فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا تقبل لانها قامت على النفي مقصودا مسه

المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الامين والاداء وبكل موضع يصح الضمان على الامر

فان كان الامر سلطانا
فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان
اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة
السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير
او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور وكذا اذا امره
بذلك ولم يهدده فاما امر غير السلطان فليس باكراه ولا يعاقب
المأمور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الامر خزانة العمادي سعى الى

سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ولا يزجره
عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله
لم يضمن الساعي لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب
ميراثا وعنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأته او ضربني
او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن
لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم او محتسب في ذلك والسعاية
الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون
قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او قد وجد
المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال
بهذا السبب من جامع الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان ليطلب
منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا
الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته اخذ مدعي السرقة بديته
ورثتهم وبغرامة اداها الى السلطان مسه ايضا قال عند سلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن
ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان
او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه شرى
شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري بالبايع عند ظالم فاخذه
ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا مسه فن قال افصد لي عبدي فقصده
فقصد امعتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب
ديته على عاقلة الفصاد مسه استباع قوسا ونقد الثمن فمده

باذن او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمدّه فانكسر يضمن قيمته
وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على سوم الشرى باطل مرد اسب يكى را با دلاغ كرفتند خداوند
اسب ديكرى را بنمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهو ان المودع
لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
بمسئلة السعاية بغير حق جامع الفصولين في ضمان غصب القن
آجر قنا بابق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره بالاباق
مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف
مال المولى بفعل قنه استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك
العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو نهاهما
عن ان يستخدم احد هما بعينه الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الذخيرة
ضمن وقيل ضمن القن ايضا استعمل قن غيره سواء علم انه قن الغير
او ارادة الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مسئله
قال حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو هذا
لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير
غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة وانثر لك المشمش لتأكله انت فسقط
لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انت وانا افتى قاضي خان انه ينبغي
ان يضمن قيمته كله اذا استعمله كله في منفعة قن جاء الى من يكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك
واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه

فذهب بعينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر ولم يعمله
فانما فعله القن باختياره غصب جارية فحبلت فردها على المالك
فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رح عمدة العمادي
في ضمان الغصب الصبيان وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن
ولو غيره به فمات ضمن قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض ثمارها
فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر
حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك
او نحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبي قائم على
سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته
مسئله صبي بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب ثوبا فافسده غرم
الصبي بعث صغيرا الى جارية بلا اذن اهله فارتقى فوقع بيت
مع الصبيان ووقف ومات ضمن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه
في بيته فسقط قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النائم مسئله
رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط على الدابة ومات فديته
على عاقلته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي
بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء الصبي استمسك على الدابة او لا
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على
عاقلة الرجل مسئله من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف
لان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل
لانه صار بمنزلة صاحب العلة ولو ساقها الصبي وهو يصير فيها
انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين

في ضمان الغصب من السكران والنائم دستی در راه افتاده است
یکی دستارش بر دست تا نگاه دارد لا یضمن سکران ذهب
العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان
الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كان الدراهم في كمه
ونفدها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نائم ثم رده في هذا النوم برئ
اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ ثم نام ثم رده
لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ الا ثم فيه لو رده في
هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او سبابته
او غيرها اذ الخنصر موضع لا حرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتمه ضمن
بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم
ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصول غصب
شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو
يقظان فرد عليه وهو نائم ولو اخذه وهو نائم فرد وهو يقظان
برئ ولو رده الى مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النوم الاول
ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا اذا رد
على صاحبه جامع الفصولين

ضمان السبب والدلالة

ولو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به فضاع ضمن المتعلق
هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد لو ضرب
رجلا فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه
وما معه مال وثياب لانه مستهلك جامع الفصولين القاه في حوض
او نهر ومعه درهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه

ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها
جامع الفصولين حرقت احد المرابين اذن الآخر في المشاجرة فسقط القرط
فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او
طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد
يضمن الاخذ والدال السبب لا على قول ابي حنيفة رح وبه يفتى منيه
ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي كي حق
من لم يف به فغرمه السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون
من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام یکی
از وام دار خطى گرفت بده دینار دیگری آن خط را بدرید
یا بدراند بر آن درنده و دراننده لازم نباشد حرق صک
غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب قال له اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة
السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو
فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن
اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة منيه اخرج ثوبا من
دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا
فلا ولو شق راوية رجل وسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر
فوقعت وسال ما في الزق الآخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة

مع علمه بالشق لا يضمن السارق على كل حال اذ الشق مع علمه رضى
منه بالصنع ويضمن لو لم يسقه ربها اذ افسد ملكه مسـ لو شق زق
دهن سايل حتى سال او قطع حبل قنديل فهي امثاله ضمن وفاقا
ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح
ازق دهن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن مسـ
لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب
الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ
الدابة والطير اخذه يضمن الفاتح وفاقا مسـ المودع لو فتح باب
قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه
الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره وتفرطه
عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا مسـ حل سفينة مربوطة في يوم
ريح ان هبت بعد الحل اغرق الثقيل ثم سارت وغرقت لا يضمن
نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب به
يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض
قطار ابل لم يضمن اذا لم يغصب ابلا مسـ لو القى رجلا في الماء
فمات فلو غرق في ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق
فصولين مردى سوراخ ميوه خانه كسى كشاده سرما در آمده
ميوه ها افسرد لو كان البرد غالبا بحيث تجمد الثمار اذ فتح النقب
ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل
ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل غيره كثمن جامد مسـ
فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الآخر بره لا يضمن الفاتح اكره

على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا دفع قلنسوة من راس
رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كانت بمراى صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وقيل
قلنسوة المصلي من راسها فنحاها فلو نحاها بحيث ينالها المصلي
لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك مسـ

في ضمان جناية الدواب

القى نخوجة على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان تحول من
ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء
واشلاء له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو
تقدموا قبل عضه والا فلا لحائط مال قال ابو حنيفة رح ينبغي ان
لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء جامع الفصولين القى هرة الى حمامة
او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده و
يضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحديد
سيفه سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار كذا ان
فسدت مسـ الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز
بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي في بيع القرد جاز على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وكذا عند محمد ككلب معلم والمشهور عند
ابي حنيفة رح جواز بيع الاسد فعلى هذا يضمن متلفه مسـ بهيمة فاتت
في فورها شيئا ضمن لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو
عطفت ولم يكن له طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت

ساعة ثم سارت لم يضمن اتلف دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن
لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت
لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او
مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم
فلا يضمن ـــ اوقفها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت
شيئا ضمن لانه امسكها في موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنه نهيها
من ذلك فصارت كدابة اوقفها على الطريق منفلتة ـــ غنم
اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا ثور وحمار الراعي لو
قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي
لو وجد دابة في سرح لغيره فردها قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن
لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي ذهب الى منزله رواحا فرأى
فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال وجد في
كرمه دابة فسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار
انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرعه
البعير ـــ لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن
لكنه اخرجها عن زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى وجدها
في زرعه فحمل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا
بعد اخراجها وذهب ضمن ـــ اشترى مست را در خانه كي
آورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو
باذن والبعير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكره فرط شهوته وكذا

لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن ولو ضرب
الناخس فمات فهدر فصولين دخل في السرح بغل يضرب بقرة فضرب
جحا، وقتله لم يضمن مالكه اصطلحا بينهما ولكل منهما بقرة فشدت احدهما
بقرة صاحبه كيلا يضرب البقرة فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل
وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها ـــ حمل على حمار غيره شيئا
بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم
لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه
فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب
ضمن لو ساق الجحش معها لو لم يتعرض له بشيء بان ساق الام فقط وساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم
يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها ـــ وضع ثوبا
في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن بمثله ولو ادخل دابته في دار
غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع
الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ـــ
ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حقق عقب مربطها وشد
فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجولا واتلف وحبس لبن امه
ضمن العجول ونقص الام ربط حماره على موضع فربط آخر حماره على
ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية
ربط ـــ ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعض الثانية
الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط
لاحدهما لم يضمن صاحب المربط ـــ ضمان ما يجب

بالجناية على الدابة في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس
والبقرة ربع القيمة قطع احدى قوائمها فلو لم يكن مأكوله اللحم ضمنه جميع
القيمة وان كانت مأكوله اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او
امسكها وضمنه النقصان فصولين لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده
او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب
دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العدة مسـ ذبح شاة ضمنه
قيمتها وسلمها اليه واخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور ذبح شاة
لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس مع بعض يفتى بالضمان الا الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى
حياتها مسـ راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فقط خاف على
شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حياتها
لا لو لم تتيقن بموتها اذ او بذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ والا فالاجنبي
ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حياتها
مسـ ضمان من وضع شيئا فتلف به شيء من وضع في طريق
لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر
فتلف به شيء بريء واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه بريء على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها
الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل
بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع آخر جمرة اخرى فدحرجت
احدهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رح يضمن كل واحد منهما

جرة اخرى وعنه انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة
عن موضعها فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيئا بريء بخلاف
المدحرجة بنفسها وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن
اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه
اثر فعله ولو غير احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله
جامع الفصولين لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب
عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع خابية على باب
دكانه فجاء رجل وقرشوك فصادمها بغتة وهو يقول ليك
فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا مسـ وضع
شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء بريء لو قعد باذن السلطان
والا ضمن الباعة قشرا في الطريق فزلقت به ضمن اذ لم يؤذن فيه
ومن فعل فعلا لم يؤذن ضمن ما تولد منه مسـ تعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل بريء لو كان القفل في ملكه لا لو غير ملكه وههنا شيء
آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره بريء مالك القفل مسـ
ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق جلس على ثوبه
وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص
وكذا المكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فصاحبه لا يعلم فصولين
عض يد آخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح
يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في العاض

لانه جارح ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل
فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده
فسلت ولو اخذه للنجدة برئ لا لو عض لانه مضطر في مد يده
جامع الفصولين تشبث بثوبه فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة
ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه
فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذا تخرق
من مده ولو قال للمالك رد ثوبي فابى فمد مدا لا يمد مثله
من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو
مد مدا معتادا فضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما
وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد
ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا لابس مده فتلف بمدهما ولو
الثوب ملكا لمن لبسه فمد رجل مدا يمد مثله او لا فعليه جميع القيمة
اذ التخريق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق ضمان
من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق او قد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما
احرقته في مكان او قدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر بعدت
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال
الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن فيه بخلاف النار اذ من طبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح
وهو يعلم ان الريح يهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال

الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن
اصحابنا اطلقوا الجواب جامع الفصولين او قد نارا فاحترقت دار
جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال سح لم يضمن مطلقا
رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض
جاره واحرقت زرعه ان كان النار تبعد من الجار على وجه
لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل
النار روايته جبارا ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه
شرار النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط
السلامة مس او قد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد نارا في ملكه
يوم الريح فاحترقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت
لو كان الريح وقت الايقاد ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار
الى تلك الاكداس ضمن قال في الغنية يضمن ان كان الريح
يهب الى جانب الاكداس والا فلا مس قر بنارا في ملكه او
في ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد
بن الفضل ضمن اذا لم تتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب
لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله
قال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل ما
مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى مس

ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ما رأى الطريق ضمن الحداد ولو لم يرق الحداد لكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحرقت او فلكت كان يدرا مسـ سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط مال ولو لم يتقدم لم يضمن فصولين رجل احرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا فاك شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن جواهر الفقه ولو كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار فدلك ارض قوم فاظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى فيها بنفسه هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير فصولين اجرى الماء في النهر لم يحتمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن لو تلف ولو دخلها من حجرها والحجر خفي لم يضمن مسـ سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء في ارضه ضمن رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الآدمي ولو

بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوايد الزنجي لو تعمد برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فنائه وكانه ضمن الآمر لا الراش ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا في بعضهم ولو صب في الطريق ماء فاجمد فزلق انسان او دابة ثم زلق ضمن رش في الطريق ماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر زلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف بفعله ماء على سوقه صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لا يعلم فصولين ضمان البئر والجدار حفر بئرا وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقص للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر مسـ حفر بئرا في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية مسـ حفر بئرا في ملكه فطمها رجل يبرأ بها تقوم محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا في الزقاق بجدار الذي بين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم

الحائط فان كان الابن منتزجا على الحائط متصلا به بحيث دخل البعض
في الحائط من فعله ضمن مه تم هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم
من تراب ثم بنى من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشبة
برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثله فلا اعادة للاول
ترح نماء بذر رجل حتى نبت لم يضمن اذ مالك البذر لا يملك
النماء ، ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء ، قطع شجر كرم ضمن قيمته
لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم من الشجر النابت
وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار
المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة
من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع
من بستان او دار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزم قيمته
الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شئ من قيمة الضيعة قيل
يجب قيمتها نابتة قطع شجر رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم
ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة
فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لم يكن لها قيمة
وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر
يمكن نقصانا في الشجر فتقوم الشجر معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما
وكذا شجرة تنوره فنفقعها رجل حتى تناثرت نورها جامع الفصولين
قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجر وكذا البناء ، والنقض والتراب قطع غصنا فنبت مكانه آخر

لا يبرأ وكذا الزرع والبقل غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه فكبر
فلرب النخلة قيمتها لا النخلة عند ما صارت تبعا لارضه ولو غرس
نخلة ولم تزدد فلو لم ينبت فلا شك انه لربها ولو نبت وكبر
وينبغي ان يكون لربها ايضا لانها وضع المسألة في الزيادة
مه احرق كدسا قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله
اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله
اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الكل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام
المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الكل مه خرمن يكي را سوخت
اگر ناكوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته
في سنبله اقل غرم القيمة عجو على عكس مع اي انه قال لو قيمته
في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واگر كوفته وباد
اكرده بود وقال في عجو جوابه على عكس المسألة الاولى مه
غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لم يضمن
اذ لا يخلو ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن والمنقول
انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن
الاشجار لما قر بدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها تبع
والغصب لا يجري في العقار مه في ضمان غصب العقار وعدم
ضمانه وضمان غصب العقار والدور الموقوفة
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعا قدوري في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف

يعني يضمان مشتري دار او سكنها ثم ظهر انها وقف وللصغير فعليه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب
غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء
والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف بشيء سكناه يضمنه
ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو
الغاصب مه غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة رح والمنقول
يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند
ابي حنيفة رح حتى اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة بل يضمن قنية
روايتان ايضا عن ابي حنيفة رح والاصح ان العقار يضمن بالبيع
والتسليم ويضمن بالجحود مه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا
اذا اتلفا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها وبنت فللمالك
ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان
ارضه مه غصب ارضا وزرعها حنطة فزرعها ربها شعيرا لا يضمن
المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه برا فبذر ما آخر شعيرا
فصارت مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا اي الحال
يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويميز
البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك

حتى

حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها مالكها حين
بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه قيمة الشعير
لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها آخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول
جامع الفصولين في ضمان افساد المركب وما يجانسه افسد تأليف حصير
او امكن عادته امر به كمن فرق سلما او فتق قميصا يقوم مخيطا
ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع بابا دار عن موضعه او
بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا
لو نقض تأليفه او صب الماء في التنور المحمي تلف احد مصراعي
باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمن
قيمتهما جامع الفصولين في ضمان غصب القيمي مما يجب قيمته
يوم غصبه دون يوم التلف من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب
شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا
قول ابي حنيفة رح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت
بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت
متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما الا عند
ابي حنيفة رح جامع الفصولين غاصب الغاصب اذا رد الغاصب
الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ
ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين

وبهذا لو كان قبض الاول قيمته معه وفا ببينة او بتصديق المالك

جامع الفصولين في بيان ما ينقطع حق المالك وما لا ينقطع

ولو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب
ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشاة ذبحها
او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر ونحوها
عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك هو المختار هـ
بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان هـ بنى حائطا في كرم غيره بلا
امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب
الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة
التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان
كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ او ارض
فيها زرع او نخيل سقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا
متقومة انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا
او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك
مالكها غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل
حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخلها
في بناء ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده
او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا
فتخمر عنده ملكه جامع الفصولين غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه

لقيام عينه بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب
وهو ضامن بقيمة الحل وسئل عمن غصب ارزا او قشره او برا او نحوه
كسكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها لو
تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه
فاخذها فتخللت عنده فالخل للآخذ غصب خمرا وخللها ثم اتلف
ضمن مثله خلا او صارت خلا على ملك المالك معـ غصب مسلم
من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل
بينة ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه هـ
اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلة
الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه هـ

ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به

دفع الى آخر قنا مقيد السلسلة
وقال اذهب به الى بيتك في هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة
فابق القن لم يضمن اذ لا فرق بين شيئين وقد اتى باحدهما بعث الى
ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل
ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه
فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع
الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمي ضمن قيمته والا برئ
اعاد حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يستمسك الا بهذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره
فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا جاء بدابته الى
النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت فكان

الامر سائس الدابة ارجل حر ثم يعلم المأمور به بذلك فلو كان
الة بحال يدخل الناس واتهم فيه للغسل التقي برئا السائس
ان يفعل بيده وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس واتهم فيه
ضمن بهاء ايجاب الة فلوسا الى مورجع السائس جامع الفصولين
اعطاه درهما ينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن
وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا خزانه وفتاوى
وكفت علف ميدهد و كارسيني مايد چون خداوند خر بار طلبيد
انكس خر اورد بوقت آمدن دو بچه هم بازكرد خود در راه
بيمار شد خرد لا يضمن يكى راعيني داد كه گرو كن بچند بني وبغله
ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن مس
يكى راعيني داد كه پيش فلان امانت نه وى در خانه خود نهاد
حتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو
اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته
عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته
كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا
على ذلك رجع بالعشرة فكان امينا في القلب اذ ارهن من نفسه
لم يجز فهذا امين امره ان يودع عند آخر فلم يفعل وامره ببيع
فلم يبع فلا يصير مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به
مس قال لو بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد
لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فافاد شبهة وهو هدر في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وتجب الدية في ماله في رواية

ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل مني ففعل لم يجب شيء بالاجماع
اذ الاطراف كالاموال فيصح الامر ولو دفعت بخاراوا قعة و
هي رجل قال ارم السهم الى حتى اخذ فرمى اليه باجرة فاصاب
عينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما قال له اجن على فجنى
عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ مس دفع ثوبه الى دلال
ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب فجاء فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب
الحانوت يقول اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق
الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلما اتفقا على انه
اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ
المقبوض على سوم الشرى انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد
ان يميل قبلها جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا
ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت
يضمن فصولين دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على
سوم الشرى ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع
للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم ياذن له فيه ضمن لو عرض
الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان و
ذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع و
ذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان

بودع فصولين دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري
فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول في هذا
الدفع قال قاضيخان وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما
لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشرى
فصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالب
ضمن قيمته لاخذه على سوم الشرى بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن
المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشرآء قبل البيع
فلو لم يكن ماذونا ضمن مسه دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب
صدق ببينة لا بدونها فصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه
لا يضمن الوكيل في الصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه
امينا لم يضمن لرضي به عادة وكيل الشرى اخذ على سوم الشرى ولم يره
به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان
الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرى
والا لا يرجع اذ الامر بالشرآء لم يكن امرا بالقبض على السوم وكيل البيع
لو استأجر رجلا ليعرضه والمسألة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو
المختار فتى محجور كسب مالا فسرق به برا او امر رجلا ببيعه فباعه وسلمه
وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل جامع الفصولين الوكيل بالبيع
لو سافر بما امر ببيعه او رده نقضا على المضارب لو سافر بالمضاربة
وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا

امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن
اذ الوكيل لا يلزمه تمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم
الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك قال وكيل البيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا اختلاف مسألة القمقمة
وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا
يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد
هلكت لا يضمن مسه في ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت
لا في هذا البيت فحفظه في بيت نهى عنه قيل ضمن لا لو مثله قال ضعه
في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن قال لا تضع في الحانوت
فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه
والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه جرا فابصنه وقال اسق به ارضي
لا ارض غيري فسقى به ارض الآخر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع
قبل فراغه عن الثاني لا لو بعده اذ عاد جامع الفصولين قال المبضع
للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعه في الحقيبة ضمن
لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا
تدفعها الى امرأتك وامتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم
بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا مسه ولو قال لا تخرجها
من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان يضطر
او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه
في المصر المأمور فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال
او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين

بان قال احفظ هذا او لم تضع في مكان كذا فسافر به فلو كان نحو فاحش
بالاجماع والا فلا فصولين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
ان الحريق اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة
جارا لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى المودع
انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق
في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رح
وهو قياس قول ابي حنيفة رح وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق
بيته قبل قوله والا فلا عمـ فيما يصدق المودع فيه وما لا يصدق
ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى
دفعها الى اجنبي لضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت
عنده فكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثت بها
اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك جامع الفصولين
ولو قال رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر
وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر به بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها
الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ

لو صدقه المالك في العود ولو كذبه لا الا ان يبرهن على العود بخلاف
ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي فيما يضمن به المودع وما لا يضمن
قال المودع سقطت الوديعة او بعضها دار من لم يضمن ولو قال اسقطت
او بعضها منه ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما
وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر فنسيت مكانها
ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها
ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت
ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري
والمسألة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب
ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال
لا ادري وضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف
ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح
انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل
ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين ولو قال
ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان
الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها
في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن
مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق
ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه عمـ

ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع
لم يظفر بمكانه وفيها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا
لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء
ولم يجدها ضمن لا لو دفنها بإذن ربها فصولين وضعها في بيت خراب
في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ونام وضعها
تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا
انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه
ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين
قال المودع سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه
ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن قاضي خان ولو استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها
على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان
ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن
سدسها قاضي خان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في
الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل برئ
مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم
في منديل ووضعها في كمه برئ لو القى دراهم الوديعة في جيبه
ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى
الفضلية وديعة را در استين نهاد يا در ساق موزه ضمن وفي

الفتاوى الدينارية در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها
في كيسه او شدها في تكة ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين اخذتها الفارة
وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم ربها ثقب الفارة برئ
لا لو لم يعلمه بعد علمه ولم يسده لو كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غائب وخاف المودع عليها الفساد ورفعها الى
القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن فصولين
لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع لا
لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس
الداخل دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن و
يفتي ظهير الدين المرغيناني بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس
ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلافه منه لو ترك باب الدار
او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق شبكة او
نحوها على بابه لذلك كان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارى
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والمودع
لو ربط سلسلة باب فيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
القيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره
ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها لو في المصر وان كان
في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس المطبخة وذهب

قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا في اجناسه مسئلة
صوفي قام عن دكانه الى الصلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع
اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع
ان يودع لكن هو مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا وجلس بابه له كان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ
برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على كل حال اذ تركها
في الحرز ولم يضيع مسئلة ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددت عليك يكون ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض
جامع الفصولين قام من المجلس وتركه كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام
واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا جاء بثوب
الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت
ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن
اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل
شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة فالمسئلة بحالها برئ
اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا ان البقار
لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار
اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا
يضمن البقار مسئلة اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها ثم ادعى
الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم
وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى
يدعي عليه الخيانة فح يبرأ لو حلف والا ضمن مسئلة دفع الوديعة

الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك مودع
مالك را گفت كه من بباغ مي روم ووديعة تورا بهمسايه دهم
گفت داد ورفت باز آمد وديعت را ان همسايه بگرفت
لم يضمن الاول مسئلة سيب دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن
اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا
اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او
اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع
ثيابه بين يدي الثيابي قال قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال
ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع
قصدي وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأة
ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب
عليه الاسترداد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم
يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضيخان لم يضمن
اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه ولا يضمن
بعده مسئلة انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام
البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل مسئلة دفع غلامه
الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب
به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن مسئلة وقع الحريق
في داره فلو امكنه ان يناوله من في عياله ضمن ولها اجنبيا
ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق او غرق

حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم يضمن لو لم يكن عند
وفاتها احد من عيالها ومنعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت
لم يضمن وانما ضمن لو تركها عنده وغاب به طلب الوديعة فقال
ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو طلب الوديعة فقال
اعطيتكها ثم قال بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق
ويضمن للتناقض **فصول في ضمان استعمال الوديعة و
استهلاكها في موت المودع مجهلا** تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في
الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره
بانملة المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع
دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو
انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل و
هذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن
الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا
فعله شركة ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ
المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها
من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا
المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه
لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن
حابسا جامع الفصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع
يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت

الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا
وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده
فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة
صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال
الورثة قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان
واجب في ماله لانه مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان
المودع قال في حيوته رددتها يقبل وان مات المودع مجهلا
وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك
كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع
انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة
يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة اودع عنب
وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك
الوديعة لا تبقى تلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها
ولعل المودع اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت
مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو
لم يوقت وقال احمل عليها برا فحملت ثقل برا ايا ما يبرأ للاطلاق
ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة **فصول في ضمان المستعير وما
يملكه وما لا يملكه** للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك
والاول اصح وهل للمستعير ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة

لان التعيير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به
او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة
في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن
بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة
لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى مستخرج الفصول
استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة
فعطب الثور العارية ان كان يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن
استعار ثورا ليكرب ارضا فكرب ارضا اخرى غير ملك الارض يضمن
لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكرب اذا ترك الثور المستعار
في السرح ان علم المعير رضي بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض
اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة
يضمن اذا ارسل الثور المستعار الى القرار او الى مرعى كان المعير راعيا
فيه ورضي بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعار
بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم
فمضى الى طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه
الناس لانه لم يعين طريقا وان كان لا يسلكه الناس الى
ذلك المكان ضمن لان الاذن ينصرف الى المتعارف استعار
دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره
وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر مستخرج الفصول
للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك
امراة اعارت بغير اذن الزوج ان اعارت ما يكون في يدها عادة

لا تضمن وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخلت
منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان
اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل السوق الذي يباع فيه الاناء
فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن مستخرج الفصول خری بعاریت
داد وگفت که زیادت از چهار روز مدار و چهار روز این
خر بیار پنج روز داشت خر در دست روز پنجم ضامن
شود تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ لو
تلف في الاستعمال او في غيره ولو موقتا فلو تلف في المدة
يبرأ بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار
غاصبا قصور كل تصرف موجب الزمان لو ادعى المستعير انه
فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن
لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن
المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير مسـ اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول
قول رب الدابة مع يمينه مستخرج الفصول استعار فاسا او قدوما
لكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن
وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه
فقبل ثم خالف ضمن استعار ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب
الى المرج فتخنق به ضمن استعار ليركبها الى ناحية فاخرجها الى
السقي وهي غير تلك الناحية فتلف ضمن جعلها في المربط وجعل
على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثقت وثيقة

لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها
وعليها مسح فسقط لو عن عنف يسر الاجير ضمن خاصة ولو ركبها
المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب
مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا من جهته بهذا ولو كانت
تنقاد بلا ركوب ط الا لا يضمن في مثل هذا كانت واقعة الفتوى
فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث
في الطريق كافري ازوي اولاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو
على تفصيل مر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما
ايهما شئت فاخذهما لا يضمن ولو قال احدهما واذهب به واخرج
بجاله ضمن استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه فهلك به ضمن
القن يباع فيه في الحال جامع الفصولين في ضمان المرتهن الرهن
وديعة فكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يسقط بالدين وكل فعل يغرم
به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك
في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه وقبل شروعه في
الاستعمال فهو بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال
يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه
واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ويبطل عقد الرهن فصولين
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق
لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها مسه

الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع او يعير او يؤجر فلو اودعه فهو رهن
كما كان ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه مسه رهن ثوبا قيمته
عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع الراهن على المرتهن بدرهم مسه رهن متاع غيره بغير
اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذه منه ووجهه
ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه
من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع
عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه
منه مسه لو انكر الراهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال
الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم به المرتهن بخاتم الرهن
فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امرأة مر في مسائل
المودع تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ بالتختم
صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع
ثم هلك هلك بالدين للعود وهذا الواحد بالتختم في الخنصر فلو امره
بالتختم بالبنصر يهلك بالدين اذ لا عادة به جامع الفصولين
قال القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
وقال قاضي خان عند ابي يوسف ومحمد على هذا الوديعة وفي
العدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن
وكذا العدل الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير

ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها مسـ دخل خانا لينزل
بيته فقال له الخاني لا ادعك ما لم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت
عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن عارفه ولو اخذه منه لاجل
انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين
مسـ دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فاخذهما
فضاعا لا يذهب من الدين شيء رجل له على آخر عشرون درهما فدفع
اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ
فهي من مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا واجاز له الراهن ان
يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن
لانه ايداع الصبي مسـ في ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة
يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة
لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر ولمستاجر الدابة ان يوجر ويعير
ويودع مسئله استاجر ليحمل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به
مثله فاصاب الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برئ
مسئله في ضمان الدواب استاجر حمارا من كش الى بخارى فعمي
الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارى فاستاجر رجلا لينفق على الحمار
كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده فالكراء ولو اكراه المستاجر
ركوب نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الراكب برئ لانه لو اكراه
لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولم يسلم

الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع مسئله ماتت
في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله
ستور كرايى در راه ماند وى ضمان پاشيدن نه وكسى نه
از ان مالك كه بوى دهد ستور را بقاضي دهد واكر قاضي نبود
بكى ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى مسئله
استاجر حمارا الى بخارا فعمي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك
الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه
الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي
فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل
الى الحاكم ليامره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع ان يرده اعمى
ضمن قيمته مسئله استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر فسقط حماره
في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك فلو بحال لو اتبع
المستاجر هلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر
في الذخيرة ان الامين انما يضمن بتركه لو كان بلا عذر اما لو بعذر
فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها
لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرأ ولو كان المستاجر حمارين
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن مسـ
المستاجر لو دخل في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر
فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه
ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن
والا فلا مسـ مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح

الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا
الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ مسـ جماعة اجر كل
منهم حماره من رجل قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد
بتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف ههنا مع الحمر
حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه
يبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره مسـ استأجر
فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من
امور وذهب المستأجر وحده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث اجره
واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد
ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع
عير آخر فاغير على الحمار ضمن الاجير اذا خالف حين استعمله والاجير
لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رح في قوله الآخير وفي قوله
الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقا
وقد فعل مسـ استأجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب
عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من
الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
ربط المستأجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن
بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه
رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك
الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
ولو درهما مسـ ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب

منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب لو آيسا من وجوده
بعد طلبه في حوالي مكان ضل منه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن
لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو جاء به الخباز واشتغل بنزع الخبز فضاع
لو غاب عن بصره والا فلا استأجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع
خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب
فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره
لا بعضه ولم يكن يلام من لم يذهب يبرأ الاجير مسـ استأجر
ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعله وكان يركبه كلما رجع
فهلك قيل ضمن استأجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا
اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة استأجر عدوى ليحمل عليه
برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن
فمرض فمات ضمن للغصب ولا اجر اذ لا يجتمعان مسـ استأجره
الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه
اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرأ والا يضمن للتضييع
مسـ استأجر لينقل ترابا من خربة فانهدمت بفعل المستأجر
لصنعه ضمن ولو انهدمت لرخاوة لا لفعله ولم يعلم المستأجر
به يبرأ لعدم تقصيره مسـ المستأجر لا يملك ان يبعث
المستأجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله
ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى ان للمستأجر ان يوجر بعير

ويودع والبعث الى الربح ابداع فيملكه مسئله امسك المستاجر
بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة
فيعزم بالترك وكذا ترك في دار غيره وغيبته عنه تضييع مسئله
الاجير المشترك الذين يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار
ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل
لغيره ولو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا بصنعه لا ضمان
عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه
الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق
الغالب والعدو والمكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه
وله الاجر واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا
دق الثوب فتخرق او القى في النورة فاحترق او الملاح يمد
السفينة فغرقت من مده او الحمال اذا عثر او عثرت دابته
او زلق ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي
لم يضمن ويضمن قيمته غير مقصور يوم الاستهلاك وله الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور يوم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمنه
قيمته حين حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله
الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده بشرائط
ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد وان يكون محل العمل
مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول
يجب ان يكون في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة

من موج او ريح او اصابتها او صدمها حجر لا ضمان على الملاح وكذا الحمال
اذا صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان
لا يضمن اذا مات من ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه
حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب
الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا
تعمد شيئا قال محمد وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين
عليها او سائقين او قائدين وهو قياس مختصر المحيط في بيان
مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن
قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب
على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على
القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري
ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في
الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض
القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير
المشترك اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من
المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر قنا او دابة فان الرد على
المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة فصولين رد المستاجر
فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فحمله
اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه استاجر دابة
او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط
لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه

يعني استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر
لو يطيق الحمار حملها برئ والا يضمن فصولين ضمان من خالف في الطريق
استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذه في طريق
آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن وكذا لو
اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن
جامع الفصولين لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يسلكه
في الامن برئ الا لو لم يكن آمنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة
فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة
ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة مسه ان الموجر لو قال للمستاجر
ارجع مع الغير ورجع مع غير آخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا وقد مر
وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى
ينبغي ان يضمن دفع حماره الى مكاري ليحمله الى مكان كذا او شرط ان
يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة رح
لا عندهما فصولين ضمان من خالف في الحمل والركوب استاجره ليحمل
فلان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن
بهلاكه ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر
مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة فصولين استكرى
ابلا على ان يحمل كل بعير مائة وخمسين رطلا ثم الى الجمال ابله فاخبر
المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك

الموضع وهلك بعض ابله برئ المستكري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فيقال
ينبغي ان يزن اولا فصولين استاجره ليحمل عليه كر بر يك تنك
جوبار كرد ويك تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكرو لو
حمل عليه كر شعير برئ لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا
مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر
فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى
مسه فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهرزاده لا يضمن استحسانا
اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن
وبه افتى مسه ولو استاجر ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل
خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة
بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف
صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برئ مسه ولو استاجر
ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن
اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا او حطبا
بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون
اشق على الدابة ولو استاجر ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او
لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء برئ
اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء مسه ولو استاجر
ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك
من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا ويضمن نصف

القيمة ويخير المالك في تضمين المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر
لو كان الرديف مستأجرا لا لو مستعيرا فصولين استأجر ليركب
بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك
اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو
ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف
القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو تطيق
مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة استأجر
للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك
على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استأجره ليحمل كذا
فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما
فضاع قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة استأجر
قباء شهرا في الخياطة فاستعمله في التبن لبيته فهلك فيه ضمن

فصولين في اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المـ

استأجرت قميصا لتلبسه ووضعت في بيتها حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا ضمان لو هلك ولو استأجر دابة ليركب الى مكان
كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استأجرت
حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبست اكثر من يوم وليلة صارت
غاصبة قالوا هذا لو حبست مستعملة اما لو حبست للحفظ لا تصير غاصبة
قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب
كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة لوجود
الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه

الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ و
امساك الاستعمال انه لو امسك في موضع للاستعمال فهو استعمال
فلو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا
لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار وتعمم بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسه غيره في المدة يضمن
لتفاوت الناس في لبس الحلية جامع الفصولين لو استعار دابة او ثوبا
في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة
لا في الثوب مه استأجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في
دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لو
هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك
فلا اجر عليه سلمت او تلفت ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها من المصر
فتتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر مه ولو استأجر فاسا
واجيرا للعمل فدفع اليه فذهب به الاجير فقيل ضمن المستأجر
اذ خالف بدفع وقيل لو استأجر الفاس ولا ضمن لا لو استأجر
الاجير اولا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال
الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استأجر دابة
للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين
المستعمل فسد العقد فصولين استأجر قدرا ليطبخ فيه فلما طبخ
اخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر
القدر ضمن القدر كما لو زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على ما لو استأجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا تضمن

مسـ في اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر

استأجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ
لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى
وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل
الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك
الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور
لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى مسئلة استأجر
بيتا وكسر الحطب فيه وقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار
لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى
فلو قعد فيه نحو قصار وحداد وعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم
لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا
مسـ ولو استأجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها
طعاما تبرا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب
الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه
من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء فهلك فيه ضمن ولو حفر بلا اذن
لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة
مسـ ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب
احدهما الى الآخر لم ينتفع بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط
ويضمن اجر الحانوتين بتمامه مسـ ولو ربط المستأجر دابته

على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها
على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن
المستأجر ولو عارية والمسئلة بحالها يبرأ اذ بعد الاعارة يبقى للمعير
ولاية ربط دابته مسـ ولو بنى المستأجر تنورا او دكانا في دار مستأجرة
واحرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن
المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي
بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو صنع المستأجر
في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن مسئلة مستأجر اشياء
مستأجرة را ضايع ماند تا چند ماه بعض ازو وآن اشيا
برده ضمن المستأجر مسئلة في ضمان الاجير المشترك والخاص وجرائمهم
الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله
الا اذا تعدى فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو
امكن التحرز عنه والا لا مسئلة قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن
سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق
غالب او غارة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رض وقولهما قول
عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح
على النصف جبرا اعلاما بالقولين غالبة مسئلة وقيل ينظر ان كان
الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان
وان كان مستورا يؤمر بالصلح النصف اجير مشترك وكذا الدلال

ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن
وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير الامين
باطل وبه نأخذ فصولين آجر السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا
الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا
معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في دق القصار واجيره
حيث لم يضمنا لو دقه معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو
دق غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم مـ
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر
الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لم يتعمد ضمن
الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج
فحرق ثوبا ضمن الاستاذ مـ ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا
فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان
الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل السراج في
دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره عـ
لو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث الثوب على يد ابنه
الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا
ضمن **ضمان الراعي والبقار** استأجر راعيا او بقارا او قال
استأجرتك لترعى غنمي هذه ستة اشهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا
بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا

ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها
غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وبتغير اول الكلام بآخره وكذا الحكم
فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين ثم الراعي لو كان اجير وحد وماتت
الغنم كلها لا ينقص من اجرها ولو ضرب شاة ففقأ عينها او
كسر رجلها ضمن اذا خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل
تحتها الرعي وهو يتحقق بصياح وصفيح اذ الغنم في العادة تساق
كذلك فاما اذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي
لدخولها تحت العقد فصولين والاجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف
ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما
لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا
صدق الراعي عند ابي حنيفة رح لانه امين كمودع ورب الغنم
عندهما لو اكل سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة
ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن
عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها
فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة مـ
البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه
او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت وساقها
في الماء لتشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه الاجير الخاص
لو عنف في التسيير فحدث بهذه العوارض ضمن مـ ولو دفع
الثوب الى القصار وقال قصره ولا تدفع عن يدك حتى تفرغ

لنه فهذا ليس بشئ وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم
يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق يضمن خلاصه
لو كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او
ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا
وكذا بغير موضع رعيته وقال الراعي شرطت على ان ارعى في الموضع
الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن
يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ هو المدعي او يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما
مر صدق المالك فصولين الراعي لو خاف في المكان ضمن اذ
التوصيف لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط
على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان
ما اتلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه مه
الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق
في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم
ويصدق في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي ضمن الراعي لا
الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت
الدفع انها للآخذ فصولين ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها
الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عنده
لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا
كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ
او تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض

يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن
التحرز عنه مه بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها
في ثقبها فانكسر او دخلت ماء عميقا والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن
لو امكنه سوقها مه زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية و
لم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد تفققت في نهر الجبانة قالوا لو كان
عرفهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل
كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى
القرية فصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال
البقر لي واخذه منه فهلك في يده فلو رهنت فلها ان ترجع على
البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على
الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم
يرجع لانه مغرور مه بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال
البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن
البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا
وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم
يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما
ينقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة
عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ مه شرط البقار مع اصحاب
البقور اني اذا ادخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء
منها جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسلمها لك

الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرده عليه ولو ضيع الشرط بعيد
عليه قصو اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في
نوبة احدهم قيل يضمن وعند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ
وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان
نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة
فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك
ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه ثم لكن هذا لم يشترط
عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره جامع الفصولين
وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع
من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي
مشتركا يبرأ عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن مـ البقار
لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل
او ترص او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو الراعي اذا نام فضاع بعضها
فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن
والا فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته
يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يسوقها
معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلف مال لانسان في
مشيها ضمن البقار مـ وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث

ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا اذنه يبرأ عند ابي حنيفة
خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس عمل الراعي
فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو رجي حيوتها او اشكلا
اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن
حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به مـ فلا يذبح الحمار والبغل
اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة رح
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريمية مـ
ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان
يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن
وشرط الضمان على الامين باطل م قال عماد الدين في فصوله وعندي
انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه
غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط
عليه فيضمن مـ قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض
ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان مـ
شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق
الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة قصو في ضمان الحارس
استأجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن
عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح
وبه يفتى مـ ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر

انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين نوم الحافظ
ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة يضمن
بزازيه في ضمان الحمال استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر فانكسر ضمن لتولده
من فعله وهو العثار وبه لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع
بعد ما انتهى الى المقصد فلا اجر بلا ضمان كذا حكى عن صاعد القاضي
لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر
فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمتولد عن غير
مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان
اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على رأسه يبرأ عند ابي حنيفة
لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب
الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند
ابي يوسف رح ومعه محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ
الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد يبرأ اذ الزق وصل
الى يد مالكه وقال ابو يوسف رح القياس ان يضمن الحمال النصف
لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به فصولين
استأجر ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان
حمل منه سقط الاجر عندنا لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال
وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من رأس
الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام
يده بمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي يوسف ولم يضمن
ربه معه يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما فصولين ولو حمل الزق

مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذ لم يسلم
السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي يوسف
ومحمد رح منه حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب
الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق يضمن
اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه
منه انقطع الحبل وسقط الحمل ضمن لشده بحبل لم يتحمل فكانه
اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج
ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ابي حنيفة رح
ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شده بحبل
واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية يعني
منه نزل الحمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف
المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر والسرقة غالبا لانه
يصير حينئذ مضيعا فصولين استأجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذه
في طريق آخر يسلكه الناس بلا فرق لو اهدا لو تقارب الطريقان
اذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة اما بينهما تفاوت ظاهر طولا
وقصرا وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية محمد فصولين في ضمان
المكاري عثرت دابة مستأجر بسوق المكاري فسقط الحمل و
فسد والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة
قن صغير لرب المتاع والمسألة بحالها ومات القن وفسد الحمل
لا القن اذ الآدمي لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح
القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه

فصولين ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين
او قائدين برئ المكاري كما لو سرق من راس الحمال المالك
معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على
بعير برئ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك مسـ لما اراد
المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب
ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه
ضمن ما تلف لانه بصنعه مسـ شرط على المكاري ان يسير ليلا
فضاعت الدابة مع الحمال فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن
وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عن ابي حنيفة رح خلافا لهما
وينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تصير معه بلا خلاف بدليل
ما مر قبله مسـ استأجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان يأتي بها
الى منزله استحسانا ولو استأجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه وامسكها ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها
في المصر يوما الى اثنين فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن
مسـ استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس لتهيئة امورهم برئ ووجب الاجر
ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن مسـ زرع بين ثلثة حصدوه
فاستأجر احدهم حمارا لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه برئ المستأجر
لانه يكون من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه فصولين استأجر حمارا الى
قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع

في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن
لو تلف لا حين لو تلف ثم عاد الى الوفاق برئ عند ابي حنيفة رح
فصولين في ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج
الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا الاول
برئ ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما
ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع فصولين غلام بيا
فنده داد تا كار اموزد بافنده ديكر داد تا كار اموزد ضمن اذ
الاجارة هنا على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع
ان يودع فصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق
ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله برئ والا
فلا فلو رضي به المالك برئ ايضا والا ضمن كذا في الذخيرة وفي
العدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب
في الليل فذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز فرتين
لا يخلو عن كونه حصينا الا اذا يخش فصولين بافنده ثوب
را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب
وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك
مثله في مثله في هذا الزمان برئ والا ضمن فصولين دفع الى
نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله
عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما ما نسج وما لم ينسج
كشيء واحد للاتصال مسـ بخلاف ما لو دفع الى الوراق
مصحفا مع غلافه ونحو السيف مع غمده ليصلح المصحف والسيف

لا الظرف وبالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاجر
للانفصال مسـ دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي
ولا اجر له لعمله بنفسه وملك الثوب بغصبه بجحوده وبطل حق
المالك بنسجه كذا في الذخيرة لو قال للنساج امسك الثوب حتى
اذا رجعنا من الجمعة درت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب
من يد الحائك قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه
او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوافي اجره فالثوب
رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك فلا اجر
كما كان ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء
فلو اصطلحا على شيء كان حسنا مسـ ان كل صانع لعمله اثر
في العين فله حبسها للاجر كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك
في يده بعد حبسه برئ عند ابي حنيفة ولا اجر له مسـ قد المالك
ثوبه من يد نساجه ممنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه برئ النساج
ولو تخرق من يدهما ضمن نصف النقص مسـ ولو خالف
الحائك في النسج بان اراد ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج
ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس يخير المالك
ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص النقصان للنقص عمله
مسـ نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يره على ربه فسرق قد قرئ في ضمان
الاجير مسـ نسجه فقال لربه بيا وببر وي كفت نزديك

تو باشد صار مودعا مسـ دفع اليه غزلا وشرط كرد كه در روز
بافد بنافت وهلك الثوب بعده ضمن مسـ في ضمان الخياط
خاطه وفضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه او لما لك
انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين
قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخط قال الخياط نعم فقطعه فاذا
هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفي قميصا
فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه ضمن اذ
علق الاذن بالشرط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاط قميصا فاسدا
وعلم به المالك ولبسه وليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل
كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه
القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى مسـ وذكر في الاصل
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فصولين
ولو خاط قباء ذا طاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل
فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب
القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان
قدر الاصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه مسـ
رجع من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان
عاقلا فلا يمكن حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن في ضمان القصار
قصار وضع ثوبا على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل اخوه الحانوت الاسفل فطر الطرار
الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب

من عينه مكان الثوب فلا ضمان مسه دفع القصار الى اجيره ثيابا
ليبسطها في القصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شئ ولا يدري متى ضاع
لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو
لم يعلم ضمن القصار بلا عندهما واما عند ابي حنيفة رح يبرأ القصار
اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره والا فلا وكذا امثاله وبه يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه
وبغيره الا اذا شرط نفسه مسه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب
ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب
والاخذ قال على رضي الله عنه وبه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة
ان الغاصب والمودع والمستأجر والمرتهن والمستعير من غير
المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب
شمس الاسلام وبه كان يفتى مسه اتاه رب الثوب قصارا
على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف رح
يضمن نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه
حموله حرث بثوب بخفة فتخرقت ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند
ابي حنيفة رح وضمن السائق اذ مشى لدابة بنقل الى سائقها فصولين
تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحده
في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله بعقد
اليه لا اذنه مسه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله برأ لاذن
استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذا

لم يؤذن بوطئ مثله فصولين ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه
فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو
لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ
مثله مسه تلميذ القصار او اجيره الخاص او قد نارا بامر استاذه
فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن
من ثوب قصارة ضمن الاجير مسه اجير القصار انفلتت منه
المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب
قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن
القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان
ولو انكسر شئ من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما
يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق ولا عليه ضمن التلميذ فصولين
قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن تلميذه لا
لو لم يتعمد فساده وعن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته
فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما
يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه مسه لو دفع القصار
الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له يضمن والجهل فيه
ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفعه اليه ثوبا لغير
المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول
ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على
القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كما في حمام سلم اليه رجل ثيابه

لحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له يضمن
فصولين بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار اذا اصلحته
لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قبل يوم قال التلميذ
وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه
القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدق كارزبا درزى
جامه را در دكان نهاد وتلف لو تبرك مثله في مثل ذلك
انه كان غافلا او لا يضمن فصولين قصار لبس ثوب قصارة
او اسكاف اخذ خفا ليسعله فلبسه ضمن لابسا لا بعد نزعه كوديعة
مس دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك
حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه مرات
فحفظ حتى سرق لا يضمن فاستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط
عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن
كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الذينارية فصولين اختلفا فقال
رب الثوب بدان شرط دادم كه در ده روز تمام كني ومضت
المدة ثم تلف الثوب وفي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت
الى مطلقا لاقصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ
انه ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ
اليوم او نحوه عن العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب
الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب
الضمان على تقدير الهلاك **ضمان الصباغ** دفع الى صباغ
ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده على فلم يدفعه

فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاه فما
الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون
العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة
فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الاجر
ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع
ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ و
حلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل
جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن
مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ لا
الثوب عين قائم فيه واعطاه الثوب وضمنه قيمة ابيض كغصب
مس ولو دفع الثوب الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده
فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر فيه
الاشباع حتى تعيب فمالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى قال قاضيخان كذا لو صبغه
بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب
يخير ضمنه قيمة ثوب او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر
مسمى فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ
امرتني بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزم بلا خيار
فاذا انكر يحلف وبهذا الخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه
الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصباغ

لم يدع عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مجبرا فاذا انكره لا يحلف
فصولين الصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء
المالك ضمنه الثوب الابيض واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف
ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره
ان يصبغه بزعفران واشبع الصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى بزازيه
في ضمان الصائغ دفع الى الصائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا و
النسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه
فسرق من الثاني قالوا ان دفعه الصائغ الاول بلا اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له ضمن ايهما شاء عندهما
وعند ابي حنيفة رح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه
بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما
دام في العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي ح
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها
فصولين في ضمان النجار والبناء امر نجارا ان يسمك له البيت فسمكه
وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط
كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فصولين
استأجره ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستأجر ففعل ثم انهار
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة
فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه فصولين

ورد وكر راد كردنا علم كري لند وكرد وضرب البيت بفعله يعني
ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا فصولين
في ضمان الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه
معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن
الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية فصولين
ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف
او السكين يبرأ اذ استأجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا
يتبع لذلك الغير لاختلاف ما قر وصار فيهما كمودع وهذا كله على قول
محمد واما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او
بتقصير في حفظه كمودع ويفتى بقول ابي حنيفة رح وكذا لو دفع
ثوبا ليرفوه في منديل وميزانا ليصلح كفه لا يضمن المنديل وعمود
الميزان وجنسه فصولين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر
به فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن منه في ضمان الطباخ
استأجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه يضمن
لانه اجير مشترك فضمن جناية يده فصولين لو لم يعد الطباخ
والخباز شيئا لكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب
البعير بالادخال فادخلها الدار فساق البعير فمر على القدر وكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله وكذا
لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله
لا يضمن صاحب البعير قاضيخان في ضمان الملاح غرقت
السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح

وفعله بيرأ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن
بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عنده بها لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده
ولو دخلها الماء فافسد المتاع ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله
ضمن عند ابي حنيفة ح لو امكن التحرز والا يبرأ وفاقا وهذا كله لو لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذ
لم يخالف بان لا يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه فصولين
اكترى سفينة ليحمل عليها كذا المحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان
الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر ولو قال
كنت في السفينة فغرقت فما دلت الوديعة انسانا لا يصدق
الا ببينة قاضيخان في ضمان الاسكاف اخذ خفا ليتعله فلبسه ضمن لا بعد
نزعه كوديعة خفاف خرج الى القرية بالخف فوضع خفا لرجل في دار
فضاع ضمن ودفع صرما اليه للخف فقص منه شيء فسرق ضمن دفع
جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو زاد
ما امر بلا فساد اخر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله عمدة فصولين في ضمان الحداد
دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر اجبر مالكه
بقبوله بلا خيار ولو خالف جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجارة
وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب تخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ
القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم كل ما لم يسلم الى كل صانع
فصولين ولو احترقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن فصولين
في ضمان الفصاد ومن بمعناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام

ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فلو شرط عليهم
العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط
على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا افتى في خواهر
زاده وفي فوائد المحيط شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان
عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن
السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في عمل لا لم بخلاف
القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن
ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصروا
في ذلك العمل ما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فصولين سئل
صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على
عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد مسـ
مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في
الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الاجير انه لم يأذن في مده
مسـ وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح
فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم مسـ حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن

الا اذا جاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات
منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس **بزازيه**
وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة
يجب حكومة عدل **بزازيه** صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب
ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل
ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل
وخطأه رجلان فالمخطئ مصاب ويضمن **بزازيه** قال للكحال
داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في
وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن
لانه في وسعه **بزازيه** امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة
غير المأمورة وانكره فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع
معه اخرى لا يضمن **بزازيه** وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر
الدية **بزازيه** في ضمان الحمامي والثيابي دخل الحمام وقال للحمامي
احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها
وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن لترك الحفظ ولم يمنع لظنه
ولو اقر انه راى احدا يرفع ثيابك لكن ظننت انه
الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو
ولو سرق والحمامي لا يعلم به برئ العلم يذهب عن ذلك الموضع و
لم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط

له شيء بازاء حفظه ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف **فصولين** امرأة دخلت الحمام
ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت
هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة فهو لم يعلم
بذلك ولم يشترط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان عليه
وفاقا ولو دخلته قبل هذه فكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة
وتعطيها الاجر على الحفظ برئ عند ابي حنيفة رح لا عندهما لانها اجيرة
مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل قول بحسبه
هو قول محمد ويفتى بقول ابي حنيفة رح بان الثيابي لا يضمن الا بما
يضمن المودع **فصولين** وضع الثياب بحضر الحمامي فخرج آخر من
الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثياب
ام لا يضمن الحمامي **وجيز** دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي
فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه ثم دخله رجل فلم يمنعه الحمامي
لما ظن انه له لك ضمن الحمامي في الاصح اذا قصر فيما استحفظ وهذا
يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظيرها دخل رجل ومعه نعل
وقال للحمامي اين اربطها فقال هناك فربط فلم يجدها فقال
الحمامي اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الحمامي
اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة
فصار مودعا فقصر في الحفظ **فصولين** نزع ثوبه بحضر من الحمامي فخرج
فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا

بان وضع جنبه على الارض فيضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او
المودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظا عادة مسـ دخل الحمام
وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثوب
الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ على الاختلاف
فان دفع الى من حفظ باجر كالثيابي فعلى اختلاف مسـ حمل حج
غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله
بالتيمم بيت الطاحونة فلم يفعل حتى ثقب وسرق فلو على الصحن
حائط وتيقع قدر ما يمكن ان تسور الا بسلم بريء فصولين مستاجر
آسيا مستاجر را خالي ماند تا مردمان بعض دوات را بجر دند
ضمن المستاجر حل آجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر
من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه
فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان مي دانست كه سنگ شكسته
وسوراخ است بر او اگر طحان بار جو در بحث وسوراخ بود
مي دانست ضمن اذ اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء فصولين
مردي ديگر را فرمود كه اين گندم را باسيا برد و آرد كن اين
مأمور اين گندم را باسيا برد و بكاركر اسيا داد وكار
كر بدلو ريخت بعضي ازين گندم بگلوي اسيا فرو رفت وهلاك
شد لا يضمن المأمور اگر معهود باشد گندم بكار اسيا داد تا آرد كند
فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع
يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا كحنطة رجلان دفعا زكوتها الى رجل

ليودي عنهما فخلط المأمور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا الوصي بيد رجل
اوقاف مختلفة خلطا ولها وابتلي اهل العلم والصلحاء بمسئلة وهي
ان العالم اذا سأل شيئا من مجبة للفقراء وخلط بعضه ببعض ضمنها
جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم
والمخلص عن هذا ان يأمره الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه
فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء ويضمن
لموكله ما اخذ منه فصولين في ضمان الزارع الاكار اذا ترك
سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة
للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تأخيرا يفعله الناس
لم يضمن ولو تأخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته
آفة من اكل دواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه
ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه
طرده والا لا فالحاصل ان في موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن
بلا دونه فصولين حصد الزرع ضمن للمالك نصيبه الا ان يؤخره
تأخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه ترك سد شجرة
يضر بها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن
قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن
فصولين الاكار لو ترك الكرم ولو بترك احد الحفظ فدخل الماء و

ليودي

وسقط حائطه وهلك ضمن الزراجين لا الحائط اذ يجب عليه حفظ
الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع عليهما ولكن يجب
نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه تقوم الكرم مع العنب وبدونه
فيرجع بفضل بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ
يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى في فوائد الحفص
الكبير فصولين ترك سهما الى احدهما سقيه قال محمد يجبر على ذلك
فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه نأخذ وكان
ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابى
فعند الزرع قبل ان يرفع الامر الى لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن
العامل لو قال له رب الارض برد واب بيار و زمين آب
ده اگر رب ارض آب آرد واوره با سقى فابى يضمن بالاجماع
فصولين آكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه
فهو عليهما حتى يقسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على
العامل فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح
لا يضمن هو لا ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد
اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع
يحفظ الوديعة كما لنفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا
بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ
ويفتى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة لاكار اخرج هذا البر

الى الصحراء وبذر الجوز او بذر الجوزق فانه رطب فاخرجه لو
قبل لاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والكاشد
له زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اخر ذلك بالارض
او لم يضر بخلاف الاجارة فصولين في ضمان المستبضع ارسل بضاعة
مع رجل الى بلدة عند رجل حرز قال له خذ بيتا لاجل بضاعتي فيه
فخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه
في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ البضائع
لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا
يلزمه حمل البضاعة فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم
ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم
ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع
الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب
بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء اذ حصل الغرض بلا
ضرر ولو لم يتحد ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن
للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه في الطريق فصولين
بضاعت داد كه بمروري بخنه برد وبراره تلف شد
لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بجند يضمن الصنعه
مالا يشتري به شيئا فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة
مع بعض ماله بيد رجل ليوصل الى المالك فاخذ هذا المال في
الطريق ظلما ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالا ليشتري شيئا
فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار فبعث الى صاحبها

الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه
بضاعة والمسئلة بحالها ضمن ان لا يشتري السمار بحضرته مسه
كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك البيع
والشري والمستبضع لا يملكه ولا يملك لا ابراع والابضاع مصوبر
ولو ابضعه الى المشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه
عليه لا يضمن وكذا الكرآء عليه ولو شري بكله وانفق من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شري ببعضه ثم مات المستبضع
ثم شري بالباقي او انفقه في كرآء ونفقته ففي الشرآء ضمن علم
بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لا يضمن قياسا واستحسانا
وليس للمضارب شرآء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع
مسه رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع
من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه
شيئا لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف
في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ
بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المالك
امرتك بالبيع لا بالشرآء وقال المستبضع لا بل امرتني بالشرآء
لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن
ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك بع واشتر بثمنه
كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع
فله ان يبيع النقد والنسيئة مصوبر في ضمان النخاس بعث اليه
امته فبعثتها امراة النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند

ابي حنيفة رح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت
ابنه بلا اذن فقال ردونها صدق ومعنى الرد ان يامر بان تذهب
الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك
بلا اذن لا يصدق في ضمان الجنين شرآ امة فحبلت منه ثم ضربت
بطن نفسها او فعلت شيئا كدوآء وغيره متعمدة لسقوط الجنين
والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها وبعقرها على المشتري
يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدنا وانه ولد هذا الرجل وانه
حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة
فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر مصوبر اسقطت المختلعة
لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها شربت دوآء بلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا
التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط شيء عملته فعلى
عاقلتها خمسمائة ودفع في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة لها
ففي مالها في سنة مصوبر في وجوب الضمان على راد الآبق
راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن وتحقيقه
في غصب العتق في اوائل هذا الفصل مات عند اخذه او ابق منه
فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ والا يجب تكرار الاشهاد
ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه
صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان
وهو الاخذ بلا اذن مالكه مصوبر ولو اخذ ابقا فادعاه رجل

واقر الغاصب انه عبده له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده
فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع على القابض
وان كان لم يرفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه
عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه قضى به للثاني
لان الاولى قامت في غير الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت
في مجلس الحكم فان عاد الاول ببينة لم ينقضه ايضا لان العبد
في يده وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
فصول عماد واذا اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح
البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة
انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع
بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع قيمته فينفذ البيع من جهة
البائع ويكون الثمن له ويتصدق بالفضل على القيمة من الثمن
لانه ربح حصل له على ملكه بسبب كسب خبيث **فصول عماديه**
في ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد ولم يشع انه عرفها وقال ربها
اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه ربها
انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب
الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرأ به وهو الاخذ للرد فعليه البينة
وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهد
او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها
ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد
من يشهد وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة

عليه **فصولين** لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال
حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح ملكها
ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل
ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا **فصولين** **في ضمان احد الشريكين**

باب استعمال الغير المشترك

في استعمال الرقيق المشترك بلا اذن شريكه
يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
فصولين مواش بينهما فغاب احدهما فدفع الآخر الى الراعي ضمن
نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا
غيره ولو تركها في الصحراء ولم تترك في يده يمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب فيما يحفظه **منه** لهما بعير عليه متاع
فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية
لم يضمن السائق وان آخرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه
فصولين ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم
ويرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته
يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه ويأخذ
حصة الغايب فيبيعه ذلك فاذا قدم الغايب يخير اجاز بيعه
او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج تبرع ولو بينهما دار غاب احدهما
فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال
محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغايب
فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة **فصولين** ارض بينهما زرع

احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقره وما وقع في
نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض بهذا اذا لم يدرك
الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام
الثاني يزرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما
فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل
تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا
اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا **مسـ** ارض بين ورثة زرعها
بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي
لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع
والزرع المشترك لو اراد حصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك
ينبغي ان يضمن حصة شريكه **مصو** غصب ارضا فدفعها
مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات
جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك
وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة **مسـ**
ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو
للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة **مصو** ولو بينهما دار

غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها
غيره وقيل على بينة وبينهما ان لم يكن خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من
الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به ويستخدم
الخادم ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج
الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة **مسـ** سكن دارا
مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى تجعل
مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل
كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا
في ملك نفسه فلا اجر **مسـ** عن محمد رحمه الله طعام او دراهم
مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس
به كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم ولو سلم نصيب
الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
او الصبي هلك عليهما **مسـ** دابة لهما ساقها احدهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق
اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبها
وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالاذن دلالة **مصو**

المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة

من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره
مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في
سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع جميعهم وان اصاب
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا يقطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا
في الطنبور ولا في الزرع الذي لم يحصد مع ولا يقطع السارق
من بيت المال ومن مال للسارق فيه شركة ومن سرق
من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او امراة سيده
او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم مع
والحرز على ضربين حرز لمكان كبيت او دار او صندوق وحرز
بالحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وقاية ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع مع واذا خرج جماعة او واحد يقصده في قطع الطريق
فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى

يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي
قطاع الطريق بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا
اي من جهة كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان
العفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق الشرع لان المارين
في المفاوز يتكلمون على امان الله فالتعرض لهم يكون جناية على
حق الله تعالى فيكون الجزاء حقه مع وان اخذوا المال من
المارين فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء جمع بين القطع و
القتل والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل
او الصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان
الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر ثلثة ايام لان في
تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم
يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك
الواحد يتقوى بهم فيكون القتل واقعا بهم معنى شرح مجمع
فاذا باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة
وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا عونا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع
جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص
ينبئ عن المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني
اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل

يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان
ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى على كل مسلم
مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق
والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ليلا او نهارا وجر من قتل
نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف رحمه الله كالباغي وقالا يصلى
عليه لانه فاسق غير ساع بهذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل
ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما لا يغسل ولا يصلى عليه
لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى عليهم شرح مجمع المكابرون
بالقتل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجاهرين يصلبون ولا
يصلون عليهم واقعات السارق الذي يصلب بامر السلطان
نفي الصلوة عليه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلافا في
حقيقة لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان
كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى عليه [illegible] المقتص يغسل ويصلى عليه
والشهيد لا يغسل ويصلى عليه والباغي لا ولا [illegible] المسائل
المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر
ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع
ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم
او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع في الجامع
لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر
في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه

ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتقة جازت الوصية خزانة
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما
لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح وان يكون وصية بالعتق ان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين
وجر ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء
معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من
ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة
جائزة ويستحق ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث
اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال وان
كان ثلث ما بقي من المال ثلثي السعاية يتقاصان وان كان
الاكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم وجيز
ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتقة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للعتق يعتق
ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضيخان واذا اوصى الى رجل
فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان
ردها في وجهه فهو رد قدوري رجل له عبد اوصى ان يخدم ولده
سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والاخر

انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاستركا في الخدمة ولكانت
الوصية للوارث فيما يستحقه زيادة على ميراث الانثى و
لو كانا في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون
الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول
ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فح الوصية باطلة الا ان
يجيز الورثة فصول الاستروشني رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي
سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت
السنة من وقت الموت يعتق عم قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما
الى الادراك مراره اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون
والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز مب
رجل له دين على آخر وقال لمديونه اذا مت فانت بريء من
ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت لا تبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح
قاضيخان القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض
لم يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال و
يصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ان كان
في ولايته من التركة يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهب

شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء واجازه تنفيذه قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان والموصى له يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته درر رجل قال اذا
مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا
يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة قاضيخان مريض حرر رقبة وضمن به
الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا
مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي
قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح
من كل ماله جامع الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى
الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا واذا انكر الوصي
لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى
لهما بذلك او غريمان لهما على الميت او عليهما للميت دين او
شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس
انه شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان
ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت
معروف هداية رجل اوصى بان يعطى عن كفارة صلوته
لاولاد اولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم
الصغار يعطون ولا يجوز عن الكفارة ولو اوصى لقريبه
وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى لرجل
لابن وارثه جاز ولو اوصى باخوته الثلث المتفرقين وله

ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن
فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام
وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو
اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات
الموصي صحت الوصية له عصـ ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصية ولو
اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة و
انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضيخان
رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق
الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث
ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما نفعا
جواهر الفتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي
هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه وكذا القاضي
فانه يشترط فيهما علم الموكل والسلطان فصول عمادي ولو قال
احجوا عني فلانا فلم يحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج
عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان
يدفع الى غيره بعده ولو مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع
النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن
للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحج من يذهب ويرجع جواهر الفتاوى وما فضل
من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة

الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة
لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من
الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل
للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها
وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصي
بما بقي من النفقة ثانيا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى
بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى بان يحج
عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يعين شيئا فهلكت
النفقة في يد المأمور قال ابو حنيفة رح يحج بثلث ما بقي من ماله
وقال ابو يوسف رح يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد رح
لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي
والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأة
لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن
يجوز لانهما من اهل العبادة محيط قال في العيون ولو ان
رجلا مات وترك امرأة لا وارث له غيرها وقد اوصى بماله كله
لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع المال للاجنبي
وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي
ولو ان امرأة ماتت ولم يدع وارثا غير الزوج وقد كانت
اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي
وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك
امرأة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى

لامرأته بنصف ماله ايضا فانه يعطى للاول ثلث ماله
وللمرأة ربع ما بقي ارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما
وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره قال القاضي يقول للزوج اتجيز
الوصية او لا تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث و
لا شيء له بغير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية
او لا تجيز ولكن ان رد فله نصف المال وان قبل اخذ المال
كله قاضيخان مات من اهوال وابن كبير غائب وانا
يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا او غاب
او مات شهود هم ان الوارث يرا غائبا غيبة منقطعة نصب
الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث
اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب قبل
حضوره بزازيه ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله
فانه يخدمه يوما وللورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق
ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة
على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز عمادية ولو اوصى بثلث
ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم لا يجزئه والوصي ضامن
في قولهم جميعا تاتارخان ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث
مالي وصية بصرف ثلث ماله الى الفقراء قاضيخان اعلم انه لا يجوز
صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا
الا ان يكون وصية لهم باعيانهم وان يوصي الموصي لجماعة يحصون

كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني
والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم محيط
اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم
فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى
لفقراء الحاج فصرف الى غيرهم بزازيه وفي الفتاوى سئل ابو بكر
عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال الصحة ثم مرض واوصى
بوصايا وكتب صكا اخر بايهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني
انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي الحصيري وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى انسان بان يصلي على فلان ان يحمل بعد الموت
الى بلد اخر او يكون في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا
بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل
جامع الفتاوى وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتقعد
به وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فقال ان جيء بها وهي تفعل
ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع فلا بأس ويجوز
للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب
عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب
عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي
ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان
يكاتب اذا كان الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار

بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكانه بعض الشركاء
كان للبايعين حق الفسخ قاضي خان ولو قال المريض اشهدوا اني
اوصيت لفلان بكذا او اوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت
قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخانية اذا شهد
الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته
لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين عليه جازت شهادته على كل حال قاضي خان
ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل
بزازية المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجه و
لو احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه
وحر قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضي خان اذا دفع
الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر
الحج وحج من قابل جاز قاضي خان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط
الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له
ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان
قاضي خان الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول و
الفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر
اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل
فالفسخ بالقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن الملك

واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او
بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع
لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز عنها
الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول
لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح خلاصة الوصية غير واجبة وهي
مستحبة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى زوال
مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان
باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الموت
يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي
وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز و
التكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي
في الثلث من غير اجازة الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث هد
ولا يجوز للوارث لقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث الا باجازة
الورثة وتعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى
لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله

عليه السلام الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة على الثلث
الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا شرح مجمع وكذا وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو
الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت جامع الفصولين
وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي وارثة له و
اما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان
اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية صدر الشريعة
وان طعن على الوصي في شيء سأله القاضي عنه فان اتهم بتهمة لم يتضح
ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يكون اخر معه او
يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية
وجعل غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي
الى التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا
اخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف ادب القاضي
وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله
كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي
الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك
الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه
ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان كان خائنا ظاهر

الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر لا ينعزل الاول
وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزل ومع هذا لو عزله
ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي العتابي
عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب اخر لا ينعزل الاول
بزازيه وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي
لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه
غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره
وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل
قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ للقاضي ان
يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم و
يدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضي خان
المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من اجنبي
ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي
الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا

اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله
فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث
ولا بقدر الثلث ولا يحتمل عنه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش
غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث
يعتبر من الثلث تاتارخان باع المريض او يشتري من وارثه
بمثل قيمته لا يصح اصلا من اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح
وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا تفسخ
البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح
الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط برهان
الدين وهو الصحيح ف ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل
قيمته معاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف
الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع
عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء
الثمن منه فاجازت الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن
ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري
في تركة الميت ف وتبرعات المريض كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء
غريمه او عفوه عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم
العمد من كل المال لانه ليس بمال بزازيه المريضة اذا

قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلاصه وفي العيون لو
ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان
عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن
خلاصه لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او
اليتيم وغيرهما في باب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة
والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة ما
هو متعارف وان كان له منها بد ف اتخذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك
لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي
ولمن عنده من الصبيان وكذا العيدي ف اليتيم وامه
مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر لهما ف وصي
انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان
كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان
الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه
الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر
ما يليق به قاضيخان

المسائل المتعلقة باحكام السكوت

وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل
التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام
الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها عند قبض مهرها

لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا اذا
تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها
سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها
ولو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها ابوها
فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا
تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن
ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل
والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت
النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف
لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت
شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا ولم يؤخر
شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق
على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى
قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان
اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت برئ ولو رد يرتد برده
ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها
الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده
فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا
كذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي
بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر

باليد اذا سكت المفوض يصح ويرتد برده ومنها الوقف على
رجل معين صح ولو سكت لتوقف عليه ولو رده فقيل يبطل وقيل لا
ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله
بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر الكافر المسلم فوقع في الغنيمة
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري
مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان
الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه
المشتري وراه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد
فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد لا في الصحيح
في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى
قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك
العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث
في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن باع شيئا
بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا
لم يصح دعواه ويصح لو كان محجورا فان قيل الم يصر مأذونا
بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
كذا في الفصل التاسع من فصول استروشني ومنها باع القن وهو
حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم
ثم قال انا حر لا تقبل قوله بدون البينة وتفسير الانقياد
للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا وفي العتابي

القتابية سكت وهو يقبض فهو اقرار به وكذا لو هنأه او دفعه اليه
وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه
فسكوته هنا ليس باقرار به ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان
نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس وزوجها بالولد فسكت
لزمه وليس له نفيه وهو كاقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا
فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك
نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب حتى
لو قال آخر بهذا العيب عيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج
الولي على هذا الخلاف ومن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه
ثم المولى ادعاها لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المالك لو
ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن راى
راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو راى
قنه او امته تتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان
قال للاخر اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال الوكيل بشراء
امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت
موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن

مطالبة التفريق ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت
ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى
غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه يبرأ الشاق ومنها سكوت
من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه
حنث جامع الفصولين

المسائل المتعلقة باحكام الدلال وما يتعلق به

اگر دلال دلالى كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من
يرجع بالثمن فالجواب اگر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال
رجوع كند ما مارجان في البيوع دفع اليه قمقمة ليدفع الى من يصلحه فدفع
ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضع في بيته دلال كاله كس
فروخت خصم كاله كفت من آن كسى را نمى دانم دلال كفت
اگر فرداسيم بيارد من ضامن كه بدهم اين ضمان درست
بود فتاوى محمدي امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدرى متى
يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا وذكر الوقت اولا بان قال
استأجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال
استأجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة
واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف الحيلة في جواز استيجاره
ما ذكر محمد ان يأمره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يوالي له بشيء
اما هبة او جزاء العملة فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول
الحمام باجر لم يقدر فصولين لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء
او بغيره لا يسترد الدلالية ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا

يستردّ اذا العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية على البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف ومن بعضهم من قال للدلال اعرض اضحى
على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم دلّ الآخر
باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قال في الزيادات
هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجارة وهم
لا يعرفون لهذا الاجراء اجرا وبه نأخذ **فصل** الدلالة في النكاح
قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد
وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف
في قدر الاجر لها **فصل المسائل المتعلقة بما يكون ابرآء وما لا يكون**
قال لمديونه تركت دينى عليك او قال حق خويش بتو ماندم
يكون ابرآء قال لزوجها دست پيمان بتو ماندم قال في الاصلاح
لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في البزدوي
لو قال الطالب تركت دينى يبرأ قال له من ازين وام كه بر تست
بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لى عليك يبرأ قال تركت
الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل للطالب اين يكهم
دينار كه از مديون ميبايدت بيك دينار بس كن فقال بس
كردم ان نوى الابرآء فابرآء والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين
قال تركت دينى عليك لا يبرأ اذ معناه تركته عليك لا قبضه
في تالى الحال **فصول** ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد فهذا اقرار
بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب نمى كنم ومرا با تو در دنيا حساب

نيست بقيامت حساب است لا يبرأ ولو قال له در كار خداى كرد
مت او قال بخداى ماندمت اللفظة الاولى يحتمل الابرآء لو نوى
ولا يبرأ في الثانية قيل لمداين وامى كه ترا بر فلان است ببخش
او بمن منت كن او رد باقى كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عرفا
ومعناه بوى بخش لاجلى قال لمديونه ترا ازاد كردم يبرأ ولو قال
لا خصومة لى معك يبرأ ولو قال تا زنده ام بنت فلان ترا ابوى
دعوى نيست يبرأ عما يدعى عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته
بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسببه حادث بعد البراءة يصح اذ
لا يبرأ عنه قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ من المهر
وفي العدة لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر قالت لزوجها
مرا هرچه مى بايست از تو يافتم لا يبرأ قال ابرأتك جميع غرمائى
قيل صح الابرآء وقيل لا ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را
بدين ذو اليد ارزانى داشتم ثم ادعاه لا يسمع **فصول**
المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير مردى خانهٔ زن
خود را عمارت كرد وچوبها بكار برد نتواند كه بهاش خواهد يا به آجر
اگر بدان شرط كرده است كه رجوع كند نتواند عمر دار امرأته
ثم مات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو
عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه
متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها **فصول**

اذا سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله
ان رفعه الا ان يضر بالبناء فح يمنع وهذا اذا بنى لنفسه بدون الامر
اما اذا بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فاحفظ
ان كل من بنى دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ح ولو بنى لرب
الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا فصولين بنى السقف
الاعلى في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع فالسقف للمرأة
الا ان يكون بنى باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب
ضررا لغيره بنى مسه استأجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر
ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء مما
يتخذ من تراب الدار ثم ان للمستأجر رفع البناء ويغرم
قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من لبن لا ينقض اذ لو نقض
يعود ترابا فصولين استأجر دارا فجصصها او فرشها بآجر او ركب
فيها بابا او غلقا او نحوه واقره الموجر فاراد المستأجر قلعه فله
قلعه لو لم يضر لا لو اضره فله قيمته يوم الخصومة مستأجر عمارة
كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمر بامره وهل يرجع بما
انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر الاصل ان من بنى في دار
غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق فصولين
استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب
الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه
وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة

وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل
والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه فصولين دفع اليه
ارضا على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة
على ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط
فهو فاسد فكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى
واجر مثله فيما عمل فصولين ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها
دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر
وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب
الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقض بنائه فصولين

المسائل المتعلقة باحكام العمارة في الوقف

المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال
نفسه لكن للوقف ولو بنى لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو
لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر
شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فصولين المستأجر بنى في
دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى
فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال نفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه
بنائه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم اخذه ولا يكون بناء المستأجر
فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على البناء حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع

في عمارة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق صورة قيم الوقف
لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك وكذا الوصي
لو انفق من ماله على اليتيم يرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آجر
ثم يشتري به للوقف صورة وفي محل قيم الوقف لو انفق من
ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا
بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه
ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي صورة المتولي
صرف الى العمارة من خشب مملوك له ورفع قيمته من مال الوقف
ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب
مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله
وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم
من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت
من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله صورة ادعى وصي او قيم
انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له
ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق صورة لو بنى
في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى
او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى بنى في
الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم

علي

على دفع قيمته للباني صورة دار سكنى الامام بهدمها وبناها
لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما
كانت صورة الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا او ذلك نفقة مثلها وكذا رب الدابة وجحد
الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه الدين
وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما
صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه صورة قاضي يكي را
وصي كرد بر نارسيده واين وصي مال آنرا نارسيده را
بروي نفقه كرد وبعده وام كرد وبروي نفقه كرد از صبي
بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا الاب لو استقرض
وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا

صورة المسائل المتعلقة بالمنع الانسان من التصرف في ملكه وما لا يمنع

القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان
كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ
وعليه الفتوى صورة مسيح الفصول اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة
وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان
لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد رح له حق المنع لا الطرح

وقال ابو يوسف رح ليس كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح
والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر
او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف او الظلة على طريق
العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا فصولين كنيف في طريق العامة
زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي انه محدث والقول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا
بالاصل قنيه وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان
اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة لا تقبل بزازيه شرى دارا لها ظلة
على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة
ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله
اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار
له في الدار اذ شراها على انه الحق جامع الفصولين وفي النوازل
قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها
شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن الحاوي ان للمحتسب ان يجبرهم
في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت
فاصابت المارة فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا
لو اصابه الطرف الداخل فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك
الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب قنيه
اصاب رجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء
فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء

انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر
الرواية لان ذا الساحة منعه على الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه
ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره واراد قلعها
لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه فصولين وفي الفتاوى العتابية اراد نصب تنور في وسط
البزازين ويضره ويضره دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى
طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب
وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها
ان يمنع عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب
الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب
تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول
باتخاذه ليس للاول المنع بزازيه ولمالك الساحة ان يبني
فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء للتصرف في خالص ملكه
فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابي حنيفة رح ان رجلا شكى
اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك قرب تلك
البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى وكبسها ربها الا يرى
انه لم يأمر الشاكي بمنع الجار عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة
فصولين اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى
جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون عن الرعاة ليس لهم في الحكم
منع اراد ان يبني في داره تنور الخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي يوسف

انه لو اتخذ داره حماما ويتأذى من دخانه فلهم المنع الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران مسئلة داران متلازقتان
جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفيه ضرر رب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب
الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع لو خربت دواب في
الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر
اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب
في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في
هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان
عند التعدي مسئلة اقتسما بالقسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء
فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه
اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره مسئلة اشترى
بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة
بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو
اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد
فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع
عليهم بصره ويقع بصرهم عليه ايضا في السطح لا مسئلة اقتسما
دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم للاخر اجابته
ولو يؤذي احدهما الاخر ويطلع في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي
امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على
المصلحة فصل المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها

الى ملك الغير باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب
هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه
بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي
جانبها ضيعة كذلك لانه كمورث وله تفريغ ضيعته من تلك
الاغصان فكذا وارثه مسئلة غرست شجرة في قضيب حد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب لاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان
في رواية عن محمد رح وعنه تركه كذلك مسئلة خرج سعف
نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين
فلو امكن تفريغه بشد السعف على النخلة او تفريغ بعضه فله ان
يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما
ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع
بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع
مسئلة رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت
هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب
الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان
ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها
من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر من
الموضع مما يقطعها الحاكم ضمن فصل المسائل المتعلقة بالزقاق
والطريق وما يحدث فيها دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب
داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في
السكة وقيل لا باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم

في سكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو
اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا حلفوا فلو حلفهم
واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ
لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل
الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح
فصولين شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا
لحاجته وتضيق السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش
منع ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع
الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك مسـ سكة
لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان
يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس
وجعل بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
وليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا راس
السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان
لهم ان يدخلوه حتى يخف الزحام فصولين ليس لاحد من اهل سكة
لا تنفذ ان يحفر فيها بئر الصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا
ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس مسـ اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ
في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك فصولين لكل من
اهل السكة امساك الدواب على باب داره لا لاتخاذ آري

على بابه يمسك دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة و
لكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس
له ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب
في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب
على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب
داره بشرط السلامة فصعما في وسط النافذة مزبلة
اراد ان يتفرغ احدهم مزبلة بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم
منعه مسـ حشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ و
لو يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف
في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها يضر بنائهم
لتصرفه في ملكهم على وجه يضرهم مسـ له دار في محلة عامرة
فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى الكافي
وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس ولو هدم بيته
ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على
البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال الصدر الشهيد المختار انه
لا يجبر على بناء ملكه فصعما دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها
متاعا ويربط فيها دابته قال محمد رح نهر في ارض رجل فدخل
ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي رب النهر في
بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب فصعما نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب
النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس

يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه
لا يتفاوت في حق ارباب الشرب لا يمنع ولو غرس على نهر العام
لمنفعة المسلمين له ذلك صورة شجرة على ضفة نهر عام فنبتت
من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك
الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه كل منهما
فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له
والا فهو لرب الارض صورة نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه
احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزءا منها فيكون لربها
اكار زرع بزرا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له و
الزرع بين الاكار ورب الارض صورة شجرة في ارضه نبتت
من عروقها في ارض آخر فلو سقاه رب الارض ورباه فهو له ولو
نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض من عروق شجرة
ولو كذبه صدق صورة نواة له او خوخة (شفتالو) وقعت في كرم آخر
فنبت منها شجرة فهو لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ
نبت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء صورة مقبرة فيها
اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة
وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على
ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من
الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها

واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم و
ثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها
غارس فهو للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها
فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ
لو لم يعلم غارسها فهو في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت
في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا ههنا
صورة قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء
تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجر
وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قطعها بان
يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى
قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة
من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار و
البستان صورة

المسائل المتعلقة بالحيطان

جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون
له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار
بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه
ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
فخر الدين قاضي خان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يكون
في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان اصل الحائط لا يحتمل

القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء عـه جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال
نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم
بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا
يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان
بحال لو قسم لا يصيبه لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع
الحمولات على الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء عـه
هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حائطا
في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط
لصاحب الارض وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني و
عليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها
واخذ الارض واراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض الا له
النقض بزازيه سئل عن رجل اتخذ خراسا في بيت لم يكن في
القديم ويضر ذلك على دار جاره او يطلع صاحب الخراس
على عورات الجار هل للجار بان لا يرضى قال اذا كان ضررا بينا
ان دورانه اوهن الحائط فانه يمنع من ذلك واما الاطلاع
على العورات فلا يكون الا بارتفاعه على الرخاء اذا كان حسنا لها
لا يمنع من ذلك نوازل جدار بين رجلين لاحد هما حمولة عليه

وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك
محدثة فللآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع
عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك او شريكه مقر بان الحائط
بينهما عـه وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه
جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط
يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه
بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر ان كان يحول من
الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان
اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا
يكون اكثر مما كان فان رأس الحائط يحتمل ما لا يحتمله اسفل الحائط
وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد
الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه عـه
وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه
او حفر سرداب تحت داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب
الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر
قاضي خان مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة
في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان يأمرها برفع الغرفة حاوي جدار مشترك بين
اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان

يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا
كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فليس لاحد منهما ان
يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط
لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب عـ
حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط
عنه ما يمكن الشريك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا
لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه
ابو الليث وعن بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ
عـ جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه
حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد
وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما فسد من سقوطه عـ حائط بينهما اراد احدهما
نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر
وان كان بحال يخاف قال الامام ابو الفضل يجبر فان هدماه وابى
الآخر ان كان اس الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس

الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق
هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق عـ
هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض
له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل
ان كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من
التراب وبناه نحوها كان برئ من الضمان وان من خشب
وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب
آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ
ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره
فقال احفر في دارك قبالة بئره بئر بالوعة ففعل فكان بئر بالوعة
فطم بئر الماء ونجا من ضرره عـ حائط بين رجلين انهدم
فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من
الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط عـ حائط بين
رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب
لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي
القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول
اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح عـ
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع كذا

اذا اراد احدهما ومنع الاخر لم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك
دارمه حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر سقوطه فاراد
احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى
الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما يهدم من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزله المضمون له
شيء لا يلزم ضمان ذلك عـه هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا و
المختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
من العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان
كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك
ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا

حاـه فصل في المهايات والمنقولات

تهايئا في شجرة
على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا
الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها
وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد
بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر
فالقاضي يجبر عليها حاـه ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع
قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك
في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرجت شعبها الى ملك
غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك خزانه ذكر شيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك عـه
وان الحائط صحيح فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم
على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن
للتراب قيمة ولا يزاد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصف
شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة من قسط
شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه
فح لا يدفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض يزداد
قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر
الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي
النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبني فهو مقطوع وان كان لا يضمنه
قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق دارمه وفي الفضل
لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن
يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم
وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف من
الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء دارمه حمام بين رجلين عمّا
قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد واحدهما المرمة
وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجره القاضي بها ويرمها
بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما لان عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق

عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا
القول عـه دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما انهدم
فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة
فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا انهدمت
من الحائط فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه واصلحها
كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيت بينهما خربت كلها
حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما و
ان كانت الطاحونة قائمة بنيانها واداتها الا انه ذهب
شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك
معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك
وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر
شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك
الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت
او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك
ثم تستويان فيه بعد ذلك عـه وعن خلف بن ايوب حرث
بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان
فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك
فقد ضمن عـه زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر
لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام

نصف النفقة او بقدر الزرع فبيانه يأتي في المزارعة عـه دار
فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء
للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بناء ويسد به الريح
والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما
كان له ذلك عـه **المسائل المتعلقة بالجنايات** القتل على ثلثة
اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا
ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين المأثم و
الكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ
على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا و
موجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
واما ما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم
الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه تلخ

وإذا أقر العبد بجناية موجبة للمال لا يصح إقراره إذا لم يصدق
المولى تاتارخانية رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على
الجارح النفقة والمداواة جواهر أن العبد لو أقر على نفسه
بالقصاص والحد يؤخذ به ولو أقر مولاه عليه بذلك لا يؤخذ
به لأن نفس العبد في الجناية له لا للمولى بزيع الدين والكفارة
في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيها الإطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
فتحرير رقبة مؤمنة نافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد
بالجماعة والجماعة بالواحد وجيز وإذا قتل جماعة واحدا عمدا
يقتل الجماعة بالواحد لإجماع الصحابة وروي أن سبعة قتلوا
واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رض جميعا وقال لو تمالأ عليه أهل
(أي اجتمع وتعاون)
صنعاء لقتلتهم جميعا ولأن القتل بطريق التغالب غالب و
القصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به الفعل
فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الإحياء من الكافي وذكر بعض شراح
القدوري إنما يقتص جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح لازق
الروح فأما إذا كانوا معينين بالأخذ والإمساك لا قصاص
عليهم شرح الكنز [illegible] وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين تمرتاشي
ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف والسكين حتى أن من
أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف لسانه ومات أو شجه وكان
يضرب غلادة يقتل بالسيف لا غير وجيز وإذا أقامت البينة
على العبد المأذون بدين التجارة وهو منكر أو على إقراره قضى عليه

بذلك ولا ينتظر حضور المولى ولو كان محجورا عليه فقامت البينة عليه
بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو كان العبد محجورا عليه لم تسمع
البينة على السرقة ولا على إقراره ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان
إذا كان المولى غائبا وإن كان حاضرا وجب الضمان
من التجريد ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو تلف وديعة
إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه بالغصب
إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى
يعتق في قول أبي حنيفة رح ومحمد وإن شهد الشهود على إقرار العبد
بذلك لا تقبل وإن كان مولاه حاضرا وإن شهدوا على العبد المأذون
بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
حاضرا كان مولاه أو غائبا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد
العين إن كانت قائمة ولا يقضى بالضمان تاتارخانية ولا يقتل الوالد
بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وإن علا ولا بولد الولد
وإن سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الأم والأب و
إن علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
ملك كله أو بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الأطراف والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الأحرار والعبيد
ولا بين الذكور والإناث فيما دون النفس خزانة الفتاوى
ولو غرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رح وعندهما

يجب وفي الحجر العظيم على يد الرجل فقط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه
قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية ولو قمط
رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق
لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه
يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل
ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد
لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رح وفي رواية
يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه خزانه حفر بئرا في
الطريق فجاء انسان لم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر
وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه قاضي خان ولو ان رجلا
اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجع
عقوبته والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله
عمدا وهذا قول محمد والفتوى على ان العاقلة الدية وان طين
رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول
ابي حنيفة رح وقالا عليه الدية عه رجل له لم رآه قوم
صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل
قياسا وفي الاستحسان يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل
يده فانقلبت يده ان كان اخذه للمصافحة لا شيء عليه
من ارش اليد وان كان غمزها فآذى فجذبها فاصابه ذلك
ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب

يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه
الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه عه
رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وقال محمد ان كان بالعمد ان ضربه
به وحده قتل به وهي بناء على القتل بالمثقل ولو جرح رجل بابرة
او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه
القود عه قال محمد في الاصل واذا جنى العبد على آدمي جناية
يوجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء
فداه بالارش وهذا مذهبنا واي ما اختاره يكون هو
حالا وفرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال حتى
الجناية على الآدمي خير المولى بين الدفع والفداء وفي جناية
على مال الغير خير المولى بين الدفع والبيع ولا يقضي بشيء حتى يبرأ
المجني عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء لو وجب
المال على حالين ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط
الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفداء بخلاف
موت الجاني الحر تاتارخان ولو سار على دابة في الطريق فعثرت
بحجر وضعه رجل او بدكان بناه فيه او بماء قد صبه فوقعت
على انسان فالضمان على من احدث ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم
الراكب بما احدثه في الطريق فان علم وسير مع ذلك على ذلك
الموضع قصدا فالضمان عليه من تتمة الفتاوى ضرب رجلا بصخرة
فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رح ارايت لو كان صخرة

عظيمة قال وان ضرب بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص في
مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال لقد ورد لم يثبت
هذا من ابي حنيفة رح ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة
بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد
غايتاها من العغه ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمكث
ساعة الماء فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح
في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك
لو قمطه فجعله في الثلج عه ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة
في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا قتل به عند
ابي حنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق و
مات فان ابا حنيفة رح قال ليس فيه قصاص ولا دية عه
ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخله معه سبعا واغلق عليهما
الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا
لو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب
معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال
في الهارونيات وفيها قول آخر ان فيها الدية عه رجل اقر
انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت غيره
فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته
ثم اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل عه وفي المنتقى
اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل

فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك
الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه عه التقى الصفان صف
من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين
رجلا من الصحابة ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه
قيل هذا اذا كان المقتول في المسلمين واما اذا كان في صف
المشركين فلا يجب عليه شيء عه وعمد الصبي وخطاؤه سواء
عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك في حالة في فصل
العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم عن الميراث
والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع او يفقأ عينه ففعل
فلا ضمان عليه في الوجهين عه ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر
وارثه قال ابو حنيفة رح استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل
المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص
فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص
وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه عه ويستوفي الكبير حق
القصاص قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا
كان بين الكبيرين واحدهما غايب عه رجلان هدما
شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع
الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن

الدافع شيئا عـه حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة
الصبي الدية ثم يرجع عاقلته على عاقلة الآمر ولو كان بالغا
صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي
ثم يرجع بذلك على الآمر عـه ولو وطئ جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف رح ومحمد ينظر الى مهر مثلها
غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان
عليها المهر بازالة البكارة عـه ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واراد
ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض يقتله
بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل
يعزر جواهر

فصل في الجنين

الغرة خمسمائة درهم وهي نصف
عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين
او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا و
عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع
لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وح لا يعتبر بالتفاوت
وانما سمي غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول
مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب
في سنة واحدة عـه الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا شيء
ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت
والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان
على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة عـه

وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت
الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرث
بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا خرج بنفسه
واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخان

فصل في الصبي والمجنون

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب
سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه
قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على
الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث
انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب
الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود
سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل عـه رجل حمل صبيا على دابة
فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان
على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب فان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتله
والصبي يستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء
على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ التسيير بغير اذن الرجل
وان كان الصبي ممن لا يسير لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل
هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة
المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي
كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي

بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه
على الدابة ومثل الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها
فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل
لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير
الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
كفارة بمنزلة المباشر وان كان مثل الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف
اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة الصبي
بيده عـه واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته
ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص
لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهرزاده ان بعض
مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا
يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط عـه ولو ان
عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي
يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد
مع الصبي على الدابة ضاما فاوطأت الدابة انسانا ومات
فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها عـه
رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه
فالى الاستحسان ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسألة في المنتقى
وذكر في موضع آخر في موضع آخر في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل

قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل قال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفي موضع آخر
اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فجن قبل ان يدفع الى ولي القتيل
لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله
عـه مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية و
الكفارة اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر عـه

فصل في القتل تسببا

ولو تعثر
رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه
احد لكنه حميل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الارض
فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا
رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع انسان فيها فقال صاحب الارض
انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق
صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك
انشاءه عـه رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى
فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستأجر
دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان
على الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر
لانه غره عـه ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته

وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب
باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا تجب الا التعزير والاستغفار
عه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
هو خطأ حتى يقول عمدا رجل نخس رجلا هو في النزع فانه يقتل به واذا
شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجم
غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه عه رجل قتل
رجلا عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان
علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا
بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو عه المعلم اذا ضرب
الصبي والمحترف التلميذ فمات ان كان ضرب باذن ابيه او وصيه
لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد عه صبي على حائط صاح
به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح فلا شيء
عليه اطلق الجواب ههنا وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال
لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا
عه صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة بجنب
النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت
لا دية على الام لكن ان كان لها مال ينبغي ان يعتق رقبة مؤمنة
والا صامت شهرين متتابعين ويكون على ندامة واستغفار
لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان عه صبي مات في الماء
اذا وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان في هذا
بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى الوالدين الكفارة

الا ان حفظه عليهما فوقع الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان
في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة
على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث

عه

فصل في العفو والصلح

الوارث اذا عفا عن
القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه تعالى قال هو بمنزلة الابن على رجل
رجل فمات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن
ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ
عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل
افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلف اهل
العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون
هو كفارة للعافي وهو اولى التأويلين عندي عه رجل
قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على
خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر
نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة رح ان الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان
القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب
قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته ويثبت
العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل على اعادة
البينة هذا اذا كان اقام القاتل بينة على ما ادعاه من عفو
الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف

الى حضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب
اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب
تأخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا
اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا
عنه فانه يستحلف على ذلك ع وفي الذخيرة رجل قتل رجلا
عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال
يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول
اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب
الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه
وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء
فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا يرى انه يقضي من ذلك
ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا يرى
ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفى بعض الاولياء
حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان
خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية ولو عفى عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطأ وقد
عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال
حق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما
العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو

عنه على الكمال منح الشريعة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل
الصلح بزازية فصل في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث ووجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن
الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا وجد قتيلا
في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على صاحب الدار دون العاقلة
هكذا عن ابي يوسف ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين
لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان ع
رجل فقأ عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة و
الدجاجة ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه
نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه
البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث
وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان ع رجل امر رجلا ان يضع
جناحا في الطريق فوضعه فعطب به الامر فضمانه على الواضع وكذا
اذا قال اشرع جناحا من دارك او من دكانك على بابك
يقع به فعفل فعطب به الآمر او عبده او دابته وكذا الآمر اذا
بنى ذلك للمأمور باجره ثم عطب به الآمر ضمنا فكان المأمور
هو الذي بنى ذلك ع ولو ازدحم الناس يوم الجمعة
فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال ع
ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه
ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود

لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية عه فصل
في الدية والقسامة ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به منفعة
الجمال وفي اللسان الدية وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه
فذهب عقله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الرأس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به
الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية لانه يتعلق بهما الشجاع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العين الدية وفي احدها ربع الدية
لان في النفس اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش
يتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان كالابهام ففي احدهما
نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت و
العين اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح في حي قبيلة فنقل
الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي
وقاية وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
وغيره وقيل يقدر المجني عليه رقيقا له بنقص هذه الجناية من
قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر دية وقيل ينظر الى

الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان بهذا القدر
ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت
الجناية على الرأس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت
الجناية على الرأس والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان
تعسر عليه فيفتي بالثاني لانه ايسر مس جناية العبد خطأ يجب
الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط الواجب بهلاك
العبد ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة
فان شاء المولى دفعه اليهم وكان يقسموا على قدر حقهم في الارش
وان شاء امسك وغرم اروش الجنايات وجيز واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فلو حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدعي ولا يقضي بالجناية وان لم يكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد لان النبي عليه السلام
استحلف خمسين رجلا حرا وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب
والخنق فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه
وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فيه
لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان يخرج من عينيه
او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا
بضرب نافع وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عند ابي حنيفة رح لانها من مؤن الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين
يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ
المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون ولو بقي واحد منهم فهو على
اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا ملكوها
حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا
لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب
ضمن عاقلتهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها كما لو وجد في شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد
وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم او السجن فلا قسامة فيه لانه
لا يختص بها احد والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام
دم مفرج وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس
في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس معها احد فعلى
اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس
في يد احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض
موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية
عليهم وان كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي

او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا
ولو وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا
فدمه هدر كمكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي
فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد في دار ذمي كررت عليه
خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون
فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد مأذون و
عليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا
ولو وجد في ملك ايتام فان كان منهم كبير فالقسامة عليه والدية
على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر واذا وجد
الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح ان كان نازلا في بيته على حدة فلا دية و
لا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة عم
واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع
الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة وجز
وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم
الارث وجز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير
الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك
خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد
في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت
في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى قرب القرى اليه الدية
واما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته

القسامة والدية وان وجد في ملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة
فعليه القسامة والدية على اهل المحلة خلاصه وان وجد رجل قتيلا
في دار نفسه لا تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابي حنيفة رح
وقالا لا عليهم قاضيخان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران لانفسهما نفعا وهو
دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم تاع وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه يبرأ كل اهل المحلة
تاع واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف
القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين
ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد في نهر عظيم كالفرات
والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم وحصر

المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر وبما يكون اسلاما وما لا يكون

ولو كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
من التكفير فعلى المفتي ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان
كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
لم ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته جواهر الفتاوى
ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة و
الرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب احباط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا

وولده المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر جواهر وما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما
كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هد واذا تكلم الزوج
فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل
الزاهدي على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا
لهذا الباب عليهن وتجبرها الحاكم قدر ما يرجع وعامة علماء بخارا
على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه بغير
بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه قالت لزوجها
با كافر بودن بهتر از با تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض
تحت الكفر على الفرض معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر بزازيه ومن اتى بلفظ الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد
ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به
فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط
عمادي جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعله يكفر ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر
ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى
اتوب يكفر فاسق شرب خمرا ونثر عليه اقرباؤه الدراهم

كفر وكذا لو قال مبارك باد على هذا اذا اخذ المكس
او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت بسراى الجديدة
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحضروا على بابه طبلا وبوقا ونادوا
مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعوا عن
الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا بهذه المسألة
درر الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم
صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة
عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر درر الجاهل
اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها
اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة
فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي
لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداى مايد كان
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله ومنها اذا خطر بباله
اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث
ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق
المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ويجود الكفر
توبة ومن اعتقد الحلال حراما وعلى العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ
على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم اما اذا قال الحرام هذا حلال

لترويج السلعة او لحكم الجاهل لا يكفر درر وكل من سب النبي عليه السلام
او ابغضه كان مرتدا واما ذوو العهود من الكفار اذا فعلوا ذلك
لم يخرجوا من عهودهم واخبروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا
ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم المسلم يكون
مرتدا العرف في الالفاظ الكفر في نسخ الفتاوى غاية البيان
ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
شرح الطحاوي قال ابو حنيفة رح واصحابه من برئ من محمد او كذب
به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع من الشفاء قال ابو حنيفة رح
واصحابه من كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ
منه فهو مرتد من الشفاء الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم
باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان وعبدة النيران
والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله
او قال اسلمت او امنت بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام
او على الحنيفية يحكم باسلامه وكذا المالوية وكل من يدعي الدين او قال
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو شهد برسالة محمد او قال
انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام واما المقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود
والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يقر منهم برسالة محمد لكن يخص الى العرب لا الى بني اسرائيل

لا يكون مسلما حتى يبرأ من دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام
ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يبرأ
عن دينه مع ذلك وكذا لو قال برئت من اليهودية والنصرانية
ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في
الاسلام يحكم باسلامه وان لم يبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر
اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا
لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع
وقال ذلك اسلام من فصول المحيط قال للفقيه دانشمندك يكفر
ان قصد به الاستخفاف وحكي عن علامة خوارزم مولانا همام الدين
انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر واحد
من الطلبة بزازيه تحكي عنه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه
في دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا نهادي ورفتي
حين ترك الكتاب عنده فافتى الامام الفضلي بقتله بزازيه ومن
لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب
والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى
به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المأمور
ام لا لانه استخفاف بالاسلام بزازيه مريض مدة مرضه واشتد
عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا
قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات
فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل
ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب

هذا الهذيان وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير
قصد فاجاب وقال انما يجري لسانه حرف واحد ونحو ذلك
اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد
فلا يصدق قاضي خان ولو اجرى على احد الزوجين كلمة الكفر على
لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط رجل ماتت غلامه
فجزع فقال يارب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة
وانا في جمع المال اجتهد في كان ذلك ان تأخذ قال ابو بكر محمد
بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان
الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى قاضي خان
اصيبت فقالت يكي داري ويكي استادي لا تكفر فلله ما اخذ وله
ما اعطى بزازيه الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي اخربه فلا خلاف عندنا في قتله
وان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة
العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء
اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب
ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبزدوي واهل الكوفة المشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر
وروى عن عبد الله موسى عن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه

عن جده محمد بن علي بن الحسين وعن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر رسول الله عليه السلام بقتل كعب بن الاشرف
بلا ارتداد وكان يوذيه عم وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي
وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة
ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم
الرسول بزازيه وتحقيق لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله
لانه حق النبي عليه السلام وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه
كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى شفا،
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من اليهود
والنصارى فارى الامام ان يحرقه بالنار فعل وان شاء قتله
ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا شفا، قال مالك كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكيم فيمن شتم
نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان
يسلم ولا يقال له اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له
وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء عليهم السلام
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه
الا ان يسلم من الشفا، قال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه
من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى

القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين في درء القتل عنه باسلامه
وقال ابن سحنون يوخذ بالقذف وشبهه من حقوق العباد ولا يسقط
عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما
حد القذف فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب
على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب
عليه هل حد القذف في حق النبي عليه السلام القتل لزيادة حرمة النبي
عليه السلام ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله شفا،
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام و
احكامهم احكام المرتدين عــــه رجل قال ان كلمت فلانا فانا
مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا موسى يكفر لان
الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق عن العمادي رجل قال
هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه
وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او
بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس
وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا

وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف انه يمينا
ولا يكفر به لم يصير كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
وكان عنده انه يكفر ففي الماضي في الحال وفي المستقبل اذا باشر
الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي
بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضيخان ولو قال هو يهودي او نصراني
او بري من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف
بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا ثم اذا اتى الشرط
هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت
عليه كفارة اليمين وان حلف على ماض وهو يعلم انه كان فعله
لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا
كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده
انه يمين ولا يكفر متى حلف وبهذا لا يكفر وان كان عنده انه
يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون بهذا منه رضاء بالكفر
كفر بكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى من الفصول العمادي
قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر قال انا
ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي ولو قال روزگار كافر
است روزگار مسلماني نيست يكفر اذا قال سر نمازنمنه
ام او قال نماز ميكنم چيزي بر سرم ني ارم او قال نماز كرده نيكيست
او قال خوش كاريست بي نمازي فهذه كلها كفر برازيه ولو قال

مرا بر اسمان خداي است وبر زمين فلان كفر ولو قال اي خداي
هيچ مكان خالي نيست كفر برازيه امرأة قالت لزوجها وبعيره
لعنت برسواي دانشمند باد يكفر خزانه رجل طلب يمين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين
بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح خزانه ولو قال
خداي بحق من همه نيكو كرده است بدي از من است يكفر
ولو قال من خدايم على وجه المزاح كفر بالقصد ولو مر على رجل وهو
يؤذن فقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چرا نامه فتوى
آوردي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانه الفتاوى
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عليه السلام او عابه
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب له او الازراء عليه
او التصغير لشأنه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما
نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد
ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او
عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام ومنكر من القول وعيّر
بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة
انه يقتل من الشفاء امر المصطفى ومن سمع حديثه فقال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف بسنة من سنته او حديث

من احاديثه عليه السلام كفر قال له كلما كان يأكل النبي يلحس اصابعه
الثلث فقال الآخر ان هي ازلی است كفر قال له البس الثياب
الابيض فانه سنة النبي عليه السلام فقال الآخر لا افعله ولو سنة
كفر اذا قال له على وجه الرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة
هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل
لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار رازيه
قال چه رسمست رسم فقهانيا زكه نان بخورند ودستها نشويد لو قال
تهاونا بالسنة كفر قال بچه كار آيد سبلت بست كفر اذا استخف
سبلت بست كردن و دستار بزير گلو آوردن لو قاله على وجه
الطعنة بالسنة كفر جامع الفصولين حتى تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر
كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم
رازيه قال لمديونه بستانم اگر تو خدای جهانی او قال لرجل حكم
الله كذلك فقال من حكم خدای چه دانم او استخف من سوگند
بطلاق خواهم بخدای نخواهم يكفر خزانة الفقه وقال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر بالفقه لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ولو قذف عايشة بالكفر ولو قال لعدوه لو
كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در آسمان خدای دارم
در زمين ترا فالصحيح انه لا يكفر ولو خاصم مع من يسمى محمدا فقال
يا حرامزاده و هرچه همنام تست اگر در ان ساعت رسول
را ياد دارد كافر گردد واگر ندارد كافر نگردد ولو قال لزوجته
انت احب الي من الله يكفر في الحال خزانة الفقه فلو استحل المعصية

صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم مسلم يكفر وتطلق امرأته
بائنا وهو الاصح مما قال البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه
وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض اجماعا ولو استحل ما ثبت
حرمته بدليل قطعي لا يكفر كما اذا وطي جارية ابيه مستحلا وعند البعض
يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر حاوی
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان
كان سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان
السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد
عند السلطان على وجه التحية كافرا واقعات حسامی قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد يدی احد الارض او انحنی له او
طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من
من مشايخنا اذا واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر لا يكفر
قال لخصمه اذهب الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال
خصمه پياده بيار تا بروم بی جبر نمی روم كفر اذ عاند الشرع
ولو قال با من بقاضی رو و تمسك له بحالها لا يكفر ولو قال
با من بشريعت رو فقال اين چنينها سود ندارد او قال پيش
زور دارد او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر
ولو قال آن وقت كه سيم ستدی شريعت و قاضی كجا بود
كفر ومن المتأخرين من قال لو عنی به قاضی البلدة لا يكفر او قال
غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه
الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر

ولو شتم فم الكافر يكفر عند ابي حنيفة رضي الله عنهما
قلت هذا الخلاف في الصحابة واما في فم المشرك
لا يكفر اجماعا

وان لم يكن قاضي البلد قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم
كاركنم شرع نه قيل كفر وقيل لا من الوجيز قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم
يقينا انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر عمه ولو وضع قلنسوة
المجوسي على رأسه ذكر الفضلي انه لا يصير كافرا قال الامام قاضي خان
وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا
فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا ويعتقد به الاستخفاف
في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله ابي حفص انه قال ان فعل
ذلك لتقبيح فعلهم لا يكون كفرا عمه من اقر بالتوحيد وجحد الرسالة
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير
مسلما والمجوسي اذا قال خدا يكيست وهمه پيغامبران حق لا يحكم باسلامه
واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت
بما آمن به الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما
ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن
به برازيه وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما
وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل
شيئا فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم فقال انا مسلم
لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخان
وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما قاضي خان
وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي اسلمت او انا مسلم لم

ر من مراده فان قال ردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخل
في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن
مسلما مسه اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم وان شهدوا
بالشهادتين حتى يتبرأ عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد
رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل مسه اسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما لا تقتل خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام وجيز لو قال اليهودي انا مسلم قال ابو حنيفة اولا
لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ ثم رجع وقال يكون اسلاما وجيز
وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد وقيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا برازيه المسائل المتعلقة
بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة واذا ارتد
المسلم عن الاسلام وعرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له
ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان
يسلم فالمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته
المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه فان
لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

وحلت الديون المؤجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى
ورثته المسلمين لانه ميت حكما وتقضى الديون التي لزمته في حال
الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال
ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت تصرفاته فان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق بكسبه
جامع ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد
اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه و
لكن زنى ولو زنى ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع
عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
القتل الا اذا سب الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر
يلحقهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى يتفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين [illegible]

فصل في البغاة واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة و
كشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا
قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت فيه جماعة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي
لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري وان قتل باغ مثله مطلقا سواء
كان عمدا او خطأ فظهر عليهم اي على البغي اهل العدل لم يجب عليه
شيء اي لا القصاص ولا الدية وان غلبوا اي البغاة على مصر
من امصار اهل العدل على المصر فقتل القاتل به اي بسبب المقتول
قصاصا به اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل
عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا
او قتله اي العادل باغ وكان للقاتل هنا وارثا وقال الباغي
انا على حق حين قتلت وانا الآن على الحق ورثه اي القاتل المقتول
وان قال انا كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي شرح الكنز لابن ملك

فصل في الملاحدة والزنادقة يقول الامام السعيد
مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه
المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول الدين
لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي و

وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتليهم وعن
توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون
النسخ بقول امام الوقت ومن كان يعتقد هذا يكون حكمهم حكم
اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة لاهل الاسلام
وفي قول ابي يوسف ومحمد دماؤهم على اصلهما حكم دار الحرب
لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة رح لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار
الحرب لا يكون لحكمها وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ وادعوا
التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم
بالعدة والغيلة باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض
على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال
التي هي في ايديهم يوضع في بيت المال وتصرف الى مصالح المسلمين
ولو وجد واحد من اهل الاسلام عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم
حكم اهل النار لا يصلى عليهم ولقتلى اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهيد
لا يغسلون ويصلى عليهم ومن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد
في اظهار الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث
توبتهم مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون
استعمال لفظ هو علم على شيء آخر وبهذا المعنى يقولون ان المراد من
كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم بل الوضع حتى يكون معتقدهم
فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى
آخر غير موضع التوبة فلا يفهم منه التوبة وبهذا المعنى اشار ابو حنيفة رح

اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان
اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف في وجوب
المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق من جواهر الفتاوى
الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك
او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول ترك
على شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان
الكفر كله ملة واحدة

وانواع من المسائل المتعلقة بالاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله
او مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور ويريد به ان يظهر
الكفر بلسانه فلا يظهر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس
والقيد بلا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال
كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانه ولو اكره على الابراء عن
الحقوق او الكفالة بالنفس وبالمال وتسليم الشفعة كان باطلا
لان الكل مال اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ان هددها بشيء يحل
الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه يقع موقعه فاقرارها باطل
وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا اخلاها في
موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان خزانة الفتاوى
الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت

على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء
عليها والطلاق رجعي زاد ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له
ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب ثم
البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه
بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع المكره اذا وكل
انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقت
هي او الوكيل ومن جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم الفقيه ليس
باكراه في الافعال كراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما
وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين اكره السارق عند العذاب
او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقرار صحيح مع الاكراه لان
الظاهر ان السراق لا يقرون طائعا ولو هدد رجلا بضرب
حتى باع منه ماله او ابراه عما عليه قال هذا مختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها
حاوي خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
ولم يعوضها فالبراءة باطلة عتـ والاكراه على البيع لا يكون
اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طائعا ينقلب البيع جائزا
والاكراه على الهبة اكراه على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم
طائعا لا ينقلب الهبة جائزة عتـ المكرهة اذا اختلعت من
زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ينظر ان كان الخلع
بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول
يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي

اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال و
يصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي و
عن ابي يوسف رح فيه روايتان عند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر
يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضي خان اكره على الهبة
فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له زاد عشرة
تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه تصرفات لا يقتصر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح
مع الهزل والخطأ محيط

المسائل المتعلقة بالآبق وجعله

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان
كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما لانه لو قضي
له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه
اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه ليرده فان
كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن نافع وان اخذ الآبق
في المصر او خارجا منه لكن مادون مسيرة السفر يرضخ له وعند
ابي حنيفة رح اذا وجده في المصر فلا شيء له وان اختصما عند القاضي
يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ وتفسيره انه وجب
للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة

عشر دراهم وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم و
بعضهم قالوا يفوض الى رأي القاضي وينفق القاضي عليه في مدة
الحبس من بيت المال ثم اذا جاء الامام فجاء رجل واقام بينة انه
عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له
خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل هذه البينة
من غير خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا حلف
دفعه اليه وهل يأخذ منه كفيلا قيل عند ابي حنيفة رح لا وعندهما
يأخذ بناء على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ
منهم كفيلا وهي معروفة عه الجعل اربعون درهما ان كان
مسيرة سفر وان كان قيمته يدا ينقص منه درهم رجل قال لآخر
قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم وجده المأمور على
مسيرة السفر وجاء به مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال ان
عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود
انه ابق او اقر المولى وحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان
لا اثر بعمله فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل
الحبس رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به مسيرة ثلثة ايام وادخل المصر
ففر من الذي جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به
لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة ايام
وجب له الجعل خزانة الفتاوى رجل وجد آبقا فاخذه ليرده على مولاه
فانفق عليه اذا انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان

رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمر بالنفقة نظر القاضي
في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف
ان يأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا
وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر قاضي خان وفي فتاوى
العتابية لو باع الآخذ العبد الآبق بعد ما حبسه ستة اشهر
جاز بيعه واذا باعه قبله لم يجز بيعه وعتقه تاتارخانية المسائل
المتعلقة بالمفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع
ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة
الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الغالب
انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث
عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله نافع وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي جامع
الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها
لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منهما
بطريقه عه وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود
فللقاضي بيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه و

عمارة للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو
علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين فقدت لانه مولاها ولا يجد
نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من
امراة ثقة وليس له تزويجها صه المسائل المتعلقة باللقيط

واللقطة اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في الجسد فهو اولى به لانه يغلب
الظن انه الوالد فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت
دعوى احدهما فهو ابنه واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام
يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط
عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل فان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا
ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدا لان
الولد يتبع الام في الرقية والحرية وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط من التقطه
ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة

وفي رواية لا يواجره فرع التقاط صغار بني ادم مفروض عليه اذا علم
انه متى لم يلتقط يهلك ومندوب اليه اذا اكبر رايه انه لا يهلك ان وجده
في المصر واللقيط حر وميراثه للمسلمين وعقله عليهم ومن التقط لقيطا
فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا وان شاء دفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالانفاق عليه ولو لم يشترط له الرجوع كما ذكره الطحاوي
انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه
ولو سال الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة
انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه
الى اخر ثم سأله الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء
لا وان وجد معه مال فقال له القاضي انفق عليه منه جاز وهو
مصدق في نفقة مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية
التزويج والبيع والشراء له للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت
المال الا اذا كان للقيط مال فيكون في ماله وجيز العتابي [?]
واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي
فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي اذا كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان
للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع
عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على
ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي لا يكون له حق الرجوع وان الاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى

من الانفاق عليه رجع به لك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخان وقاضي خان وان ادعى الملتقط
انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط
لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم
اولى كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه
فهو للمسلم النوادر ولو التقط المسلم فادعى نصراني انه ابنه
فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى
دينه نحو ان يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار ولا يعتبر
في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره

وجيز **فصل في اللقطة** اللقطة تقع على غير بني آدم والافضل
رفعها ان كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا واللقطة
على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف
يباح اخذها باجماع العلماء عليه والافضل هو في ظاهر الرواية
واذا وجدها في الطريق فلم يجد احدا يشهده اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل
لا يضمن فان وجد من يشهده ولم يشهد حتى لو ضاع ضمن وادنى
ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها
فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابي حنيفة يعرفها حولا
في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة يعرفها
شهرا وان كان اقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية
ثلثة ايام وان كانت دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت
اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة

السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت
المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها على ابواب
المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق بها
وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء
ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير
وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع خزانة ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان دينا
على صاحبها لان اذن القاضي كان المالك اذا دفع ذلك
الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا
على مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات
الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه
يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل
ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء
وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله
منية ولو كان اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال

اينهالي وسمى وزنها وعددها ووجاءها وعلافها لم يستحق بهذا
عندنا ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقها بدون البينة و
دفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف جواهر حب يجيء بها
الجيحون فهو لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت
على سطحها ص التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه
وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له
قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب
كالتفاح في الماء اصاب البعير مذبوحا في البادية ان لم يكن
قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ
والاكل بزازيه وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها
له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه
ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ
بزازيه ماتت في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة بزازيه
وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا التعريف
بزازيه تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن و
ان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن
وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني
للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ
ان هلكت واستهلكها غيره لا يضمن وهو ان لم يبرح عن مكانه
فان برح ضمن بزازيه

المسائل المتعلقة بالسير

واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر
اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها ارض عشر
لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام او السيف
نافع وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر
وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج نافع
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة
فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج نافع وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة و
لا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط
الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع
يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه
وقال الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم او اكثر والوسط هو الذي

يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق
المائتين الى عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة
آلاف عيـ فان كانوا هدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة
فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها
من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول
عـ الذمي اذا استرد دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه ينبغي
ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع
غنيه ذمي سئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله
على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امرأة ذمية ليس له ان
يمنعها من شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر
في المنزل عـ واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك
فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق الخمر على
سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يضمن غنيه المسائل المتعلقة بالحدود رجل زنى بامرأة
ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش
فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل
فيه قوله والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته عن عمر

حد ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله
فليس عليه حد الزنا ولكنه يعاقب بالتعزير والحبس وعندهما الحد وفي
روضة الزندويستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة في الموضع
المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء حد
على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيها اذا كانت
المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة
مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف اذا كانت
المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام
عليه الحد عيـ عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي
عمل قوم لوط مصابيح ومن لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد
وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية
فيهما اشد التعزير والرأي فيهما الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد
ذلك وان شاء ضربه وحبسه وعندهما فيها الحد وقال ابو بكر يحرق
بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم
عليهما جدار ولو جر امرأته وعانقها فيما دون الفرج حتى انزل
فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه
التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمله خزانه رجل زنى بصغيرة لا تحتمل

بالجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان
كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه
في قول ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف رح يغرم عسه رجل
زنى بجارية مملوكة فقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليها قيمتها
ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة
ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد
عليه وهو الصحيح ولو زنى بامرأة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية
ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد
على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقالا تحد المرأة وكذا لو قالت
زنيت بهذه المرأة وانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه
بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها وكذا
لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل
لا بل تزوجها لا حد عليها ولها عليه المهر عسه اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود
حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل عسه واذا اقر المجبوب
بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد واذا اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع
مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود

بالزنا لا يقبل عسه زنى بامرأة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم
تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة رح ومحمد وعن ابي يوسف
في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والصحيح اذا زنت بعبده
ثم اشترته فانهما يحدان جميعا عسه ولو وطئ جارية امرأته او ابنه
وادعى الشبهة يجب بكل وطء مهر العاقلة البالغة طاوعت
لمن صبي او مجنون لا حد عليها وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر
لها المرأة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا اثم
بالتمكين ان شاء الله تعالى ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون مكرهة
الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل
الايلاج كانت مطاوعة يجب عليها الكفارة في رمضان خز
ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان الصبي اذا زنى
بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا
لم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ
الحد عنه حاوي ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل
مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في
الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه الزنا فلم يجب
مع علمه بحرمة الوطء لقيام دليل يدل على حله وان تخلف
ههنا لمانع فاورث ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل و
النسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنى
خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطء الرجل جارية ابنه وان سفل
لحله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت

يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا
على الوطي وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك ثمة لصيانة مائه عن
الضياع ولا حاجة ههنا فلا يثبت الملك ومنها وطي مطلقة
البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم
عمر رض ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي الجارية المشتركة لان
ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن المرهونة في
رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا اعتقد كما يكون
مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبايع

شرح مجمع فصل فيما يظهر به الزنا اربعة شهدوا على المرأة
واحد زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم
وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة
بحالها وهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة
الزوج لم يقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان
عن نفسه عمه والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه
فلو حبس حبس لاجل نفسه واما السرقة فهي جناية على غيره من وجه
فلو حبس حبس لاجل غيره وهو جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب
واناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة
الحد عليه لان الستر مندوب عمه التقادم يمنع الشهادة
على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو قول

وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى راي القاضي وفي
لم يوقت ابو حنيفة رح فيه اياما وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل
بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد رح خ ١٦ ه فصل فيما يصير شبهة
في الاحصان رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في الرواية يحد وروي
عن ابي يوسف انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ان من زنى بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه في
قول ابي حنيفة رح وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة
في نوادره على عكس هكذا وقال على قول ابي حنيفة رح انه اذا زنى
بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه
الحد والفرق بين النكاح والشراء يملكها عينها وملك العين في
محل الحل سبب الملك الحل فيجعل الطاري قبل الاستيفاء كالمقدر
بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمنع
القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك
الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها
فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه
عمه وينبغي للقاضي ان يسال الشهود الاحصان عن الاحصان
ما هو فان قالوا وصفوا تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول ابي يوسف
يكتفي بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفي به ما لم يقولوا جامعها و
اجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفي بقولهم
جامعها باضعها وفي الباقي انه يكتفي بقولهم اغتسل عمه ولو نكح
بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني

لان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها
رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال
والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد عه **فصل حد القذف**
رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه
نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة
او بثور او بدراهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة
بذلت لك او بدراهم بذلت لك في الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت
بدراهم استوجرت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي حنيفة عه
رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه
وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك
اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة
واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا و
عند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك وان قذفهم بكلمات
متفرقة يحد لكل واحد منهم عه وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك
زان فلا حد عليه قال لاني لا ادري اي جد هو ولو قال لامرأة
زنيت وانت كارهة وهي في الحال مسلمة فانه يجب اللعان
وكذلك لو قال وانت امة ولو قال لرجل زنيت او قال
له يا زاني فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال
هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له
يا زاني فلا حد على الآمر ولا يحد المأمور ان قال له يا زاني وان قال
ان فلانا يقول لك يا زاني لا يحد غنيه قال محمد اذا ادعى رجل

على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا
فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان
قالا نشهد انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف
ان كانا عدلين فان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة
حبس القاذف حتى يعرف عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار
حتى يتعاطى ما يعتقده الانسان محظورا عه ولو قال لرجل يا ابن
الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ولو قال لرجل يا ابن الزانية
يكون قاذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس او قال ازنى
من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد عه
في احكام الشرب الاصل في حد الشرب ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اتي بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا فامرهم
ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن عمر جعل ذلك
ثمانين سوطا والخبر وان كان من اخبار الآحاد ولكنه في حيز
المشاهير وقد تأيد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه
اذا قتل الشارب بخلاف السكران فهو شهيد لان شرب الخمر لا يمنع
حكم الشهيد محيط ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة لانه يعتقد
اباحة الشرب والحد شرع لزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد
الحرمة لا يتحقق هذا وسئل محمد عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو
فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها
غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان

الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لا
لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة
فيه ولا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات
فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر عه
واذا اتى الامام رجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال
اني اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال عه
واذا خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن
وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبا فشرب منها قطرة
حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر
عه وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف لان الرائحة شرط لما روي ان رجلا جاء بابن اخ
له ابن مسعود فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود لذلك الرجل
بئس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ترتروه
ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط الرائحة
في حالة الاقرار شرح وجه وقال محمد يحد اعتبارا بسائر الحدود
وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رائحتها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
لا يحد وعند محمد يحد مسه ولو تناول البنج وارتفع راسه حتى زال
عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد ابن الزماك حلال عند ما كره
عند ابي حنيفة رح واختلفوا في قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر
شمس الائمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا المكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله خزانه لا يحل شربه الا لدفع

العطش عند الضرورة يشرب قدر ما يقع عطشه الخمر اذا صار خلا
فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة
حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانه

فصل في التعزير

اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الاذن وبالكلام العنيف وقد يكون بالضرب
وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ
المال وقد روي عن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز عه ولا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام يقيم بقدر
ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من
جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غايته
وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غايته عه
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ
التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق عه والتعزير
على اربع تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقين وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس
فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي له
بلغني انك تفعل كذا وكذا تعزير الاشراف الاعلام والجر الى
باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والضرب والجر
والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر

يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا خائن يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
يا يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي إليه الزواني يا من
يأوي إليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية مأخوذة من
القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب إذا مر بها
سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية بهذا قحبة والديوث
هو الذي لا يغار عن زنى أهله وفي الأجناس إذا قال لغيره
يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا ابن الحجام وأبوه ليس
كذلك يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي
وهو ليس كذلك يا مقعد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو لا يعزر في ذلك
كله وذكر في الأصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي
عن الفقيه أبو جعفر أنه يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الأئمة
السرخسي الصحيح أنه لا يعزر ع وعن محمد في رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وإن كان دون ذلك
يؤدب وإن كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الإسبيجابي
إذا قال لامرأته يا روسبي يجب حد القذف والتعزير حق العبد
كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل
فيه اليمين ع ولو قال يا بنذ يا قذر يعزر لأنه لحق الشين
به ولو قال يا يهودي يعزر رجل خدع امرأة رجل وابنته وهي
صغيرة فأخرجها وزوجها من رجل قال محمد أحبسه بهذا أبدا حتى

يردها أو يموت ع رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من
عرض الناس فذهب أحدهما وأخذ خطوط الفقهاء وذهب
إلى خصمه فقال خصمه ليس كما أفتوا أو قال لا أعمل بهذا كان عليه
التعزير لأنه باشر المنكر ع عبد أساء الأدب فللمولى
أن يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لأن التعزير حق المولى وكذا المرأة
قال الله واضربوهن أباح تعزير النساء عند الحاجة إليها ع
وإذا أخذ الرجل مع امرأة قد أصاب منها كل محرم غير الجماع
عزر تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود أن كل من
ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الرأي في مقداره إلى الإمام
ويبتني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذا أقدر التعزير
فيها تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا أن الضرب في التعزير أشد
منه في الحدود لأنه دخله تخفيف من حيث نقصان العدد وإنه
ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على أعضائه
إنما ذلك في الحدود وإذا نقب السارق البيت وأخذ المتاع
فأخذ في البيت أو أخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم
فإنه يعزر لارتكابه محرما والمرأة في التعزير كالرجل لأنها تشاركه
في السبب الموجب للتعزير وإذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله
فأخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لأنه متهم وقد حبس رسول الله
عليه السلام رجلا في تهمة والمسلم الذي يأكل الربوا ويبيع الخمر
لا ينزع عن ذلك إذا أتى الإمام يعزر وكذلك المخنث والنائحة
والمغنية فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون

حتى يحدثون توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرفون على سوء صنيعهم
وذلك يوقع التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة قلت
والرجل الذي يخترط السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل
او سل عليه سكينا او عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال
نعم لانه ارتكب ما لاجل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت
فالرجل يوجد في بيت الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين عليها ولم ير احد منهم يشربونها غير انهم جلسوا مجلس
من يشربها هل يضربون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق
يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب
ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن
اقامة الحد عليه والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون
وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة من شرح المبسوط السرخسي
قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب
الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان شاء الا انه يخاف ان يأخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى
في منزله رجلا مع اهله او جاريته وخاف ان اخذه يقهره فهو
في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره
امرأة رجل له قتله وكذا الغلام وهو مأخوذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا
ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المقصود عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه
لكن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار

على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما
في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة
المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص

فصل في المقطعات

رجل مجنون سقى ابنا صغيرا يعزر ولا يجب الحد
وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة
اذا سلمت اقمت عليه الحد رجل وجد مع امرأته رجلا يريد ان يغلبها
ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة
له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وليس على واطئ البهيمة حد عندنا
ولكنه يعزر ومن اوجب عليه الحد بحديث روي ان النبي عليه السلام
قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد
بمثله فتأويله في حق من استحله ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا
عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة
فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا وتأويله انه فعل ذلك كيلا
يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد
ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على
المغيرة بالزنا عمه وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد في
الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة
لزان فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فصارت المسئلة اجماعا
عمه واذا اقيم حد القذف على نصراني او عبد فاعتق العبد و
اسلم النصراني ثم شهد تقبل شهادة النصراني ولا تقبل شهادة العبد

شهد اثنان على رجل انه زنى بامرأة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامرأة
سوداء او سمراء تقبل العامة الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه
السكران الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ
قل يا ايها الكافرون وقال ابو حنيفة رح الذي لا يعرف الارض
من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى وفي الجامع السكران
الذي يحد عند ابي حنيفة رح ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو
غالب كلامه هذيانه وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة
ان كان حرا وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر
او قاء خمرا لا يحد وفي التقاريع يحد بالرائحة والسكران لم يشهد
بالشرب ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على
نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه
ولا ارتداده عه

في المسائل المتفرقة

وضع كوارة ليقع فيها نحل
وغرس آخر شجرة عندها ليقع عليها نحل فوقع اولا على الشجرة
ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل نحل
من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة ودخل في كوارة غيره او طار
فوقع على شجرة غيره او طار في الهواء فاتبعه آخر فوقع على شجرة
بغيره صنعه على شيء فاخذه فهو للمالك ولو رأى طائرا ولم يعلم
صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده
على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رآه طائرا او واقعا على

شجرة واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة
في جنب بيت نحلة ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب
الشجرة ولو افرخ طيره في وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوي
اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة ليرد فاختفى
البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع
ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب
خزانه ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية
الوكيل بالقبض كذلك عند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل
ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض
او الشراء بالاتفاق من الحاوي المبيع لو كان شاة لا بد من الجس
مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة لبنة لا بد من النظر
الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها خزانه اتهم الجيران جارهم
انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم
ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والدفوف
في السطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وغيره
اي غير من هذا القول ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عه
واذا وجد رجل اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال او
مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما
معا فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين مما تقوم مقام البينة ولا يفعل
هذا الا عند فوران الغضب من الغنية الكبرى واذا وجد رجل رجلا
اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة

فغلب على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والاول
العامد دون الآخر فلا يحتاج الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليست
له الرخصة الى القتل حتى رأى بهما علامة العمد كالقبلة واللمس
واللعب بها من الحاوي اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم
يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر منه وليس لغير الاب والجد
حق قبض المهر سواء كان صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة و
للاب ولاية المطالبة ابنة وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا
استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا بوكالة
وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها خزانة الفتاوى
اذا حالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل
ان يأخذ غريمها عن الزوج اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان
تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح
جواهر وما تبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر
شيئا البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال و
الابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار درر وما لا تبطل بالشروط الفاسدة
ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوة والصلح عن دم

عمد

عمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي درر
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل وكذا الحجر
على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة
بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة كما اذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط درر شجرة في
ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب
الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في
كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض منه
رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت هي
انه كان اقر لها في حيوته بمبلغ كذا دراهم من مهرها وادعته من
مخلفاته واقامت على اقراره بينة ولكن لم يقل هي ولا بينتها
مات هو وعليه المهر المزبور لم يقبل بينتها حاوي قال هذا العبد
اشتريته من فلان ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان آخر
بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان
ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف
سمعت وجيز قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال الورثة
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها
قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له
على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء

ثم ماتت جاز اقراره قضاءً لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي
على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافاً للشافعي رح لان سبب
المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال
ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها
على القيام تصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت فالمعتبر هو الاجازة
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت
في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ
لما مر جامع الفصولين مريض اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف
ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها
من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة
وجيز الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط
ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه
على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان
جائزان من الوجيز لو قال لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار

لا يلزمه شيء بوجود الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح قاضي خان
حائط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب
الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض
الحائط وان شاء احدهما البناء والآخر قسمة ارض الحائط
يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بيت عورة
فطلب من جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني
في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون
بينهما حاجز هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادراً والمختار ليس لهم ذلك
خزانة الفتاوى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما
في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع
زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها
ولم يهبها فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر انه اذا جهز
بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند
التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز شرائها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة
والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة منها ثم تبرئه بنته عن الثمن
وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف
قال الصدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمراً ان الاب

يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولما
كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج
مع يمينه على علمه وفي قاضيخان ان كان الاب من الاشراف
لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى
رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء
ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة بل واحدة
بعد واحدة لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها امرأة حامل اعترض
الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام
ان كان ميتا لا بأس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت
وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكبر الرأي انه حي يشق
بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب الى احياء نفس محترمة
عن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك
مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي لصيانة
المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق بطنه لان حق العبد
مقدم على حق الله تعالى امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم
ما لم يستبن شيء من خلقه اختيار وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ثوبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم
اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط
مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رح

القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع
متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس
هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رح
القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدق الآخر
ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع
الواحد لا يلزمه الاجر قاضيخان رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك
البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير و
ذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان
واذا ولدت الامة من مولاها فصارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله الا ان بيع امهات الاولاد
حرام الى يوم القيمة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها

لبقاء الملك نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى
فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقراره وان
نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي
النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش
الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش الامة دون فراش
المنكوحة يثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم الامة تبعا لها واذا مات المولى عتقت
من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية
يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حرة وولد القنة قن
والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير
ام ولد له لاقراره من الهداية امة جاءت بولد فقال مولاها
هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان
الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول ثبت
نسبه بغير اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول
تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له وقال الفراش
بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به وان
نفى نسب ام الولد بعد ما اعترف بالاول ينتفي بمجرد نفيه

من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف
المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتأكيد الفراش ولهذا
لا يملك ابطاله بالتزويج من كشف الحقائق وبعض قال لجارية هذه ام
ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد
تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من
الثلث منتخب الفصول ادعى عليه دارا انها ملكي رهنها من والدك
فلان ابن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك
ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه
ولكن زادوا انه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى
عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صار
يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما مر
صه والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا
كمن ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن
الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه
المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل بامره و
برهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بالكفل لانه صار
مكذبا شرعا بالقضاء بزازية ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال
كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود
فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز

لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف
وخمسمائة درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت
خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا في صه ولو غاب المعلم
عن البلد اياما ينبغي ان لا يؤخذ بيته اذا كانت غيبته شهرا او ثلثة
اشهر فان زاد على ذلك جاز لغيره ان يأخذ بيته مجمع الفتاوى
ولو شرط الواقف التولية لفلان وحال هو غير مأمون فللقاضي
ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان
نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع ولو وقف على فلان ثم لمن يكون
من خلفائه وسلسلة لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار زيلعي شرح كنز
كمن جعل ارضه وقفا على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد
بعينه قال الامام الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
بغير معين وذلك وقع غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا
لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت
هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واما اذا
قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ايضا تاتارخان قاضيخان
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد
فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة
تدخل في نكاحي طالق ثلثا ان الفضولي يزوج امرأة ثم هو يجيز بالفعل
ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد

الفضولي

الفضولي منها لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه ولو
حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج و
يرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته
وقد تمردت وزعمت اني حلفت ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ويقول وقد زوجتني وحدت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج
من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا
النكاح الذي جرى بينكما فيفسخ اليمين ويجوز النكاح عمدة الفتاوى واذا عقد
الايمان على امرأة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه يرتفع الايمان
كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة ففسخ القاضي اليمين
على امرأة واحدة لا ينفسخ على امرأة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد
يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها او كل
امة املكها ونوى امرأة من بلدة كذا او امة من الروميات
في ظاهر الروايات لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي في معروفة
ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح خزانة الفتاوى رجل له
حريم على حريم الوقف وله عليها بيوت في حواليها اشجار من الخلاف
وغيره فباع ماله عليها من ابنية واشجاره من رجل فتصرف
المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشترية المذكورة فبعد
الانهدام تصرف المشتري الارض المذكورة الواقعة في الحريم
المذكورة ولم يتركها خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل زرعها
ودفع عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان يأخذها من يد
المشتري المذكور ويدفعها الى الغير حاوي رجل مات وترك ابنتين

الصغيرتين وزوجته التي هي ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضي
لهاتين الصغيرتين نفقة من مالهما الموروث من ابيهما واذن
لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم انفقت مدة ولم يصل المفروض
الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الآخر ابنا صغيرا
ثم مات الصغير المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه الصغير المتوفى
المذكور من وصي الصغيرتين من مالهما لان النفقة المستدانة كانت
دينا واجب الاداء من مال الصغيرتين الى امهما المتوفاة فبموتها
كان انتقل من ذلك الدين حصة الى ابنها الصغير المذكور وبموت
الصغير انتقل حصته منه الى ابيه حاوي رجل زنى بامرأة فحبلت
منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى فالنكاح جائز فان
جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه
ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح
وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها
ما جاءت لمدة حمل تام الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل
من زنا واما اذا قال هو مني من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه
واقعات وفي المنتقى عن ابي يوسف رح فيمن قال لغلامه اخدمني
سنة وانت حر قال ابو حنيفة رح يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال
ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة تتمة الفتاوى رجل اعتق عبده على
خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته وكان على العبد
قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر
قيمة خدمته اربع سنين جامع الصغير ولا تقبل شهادة العدو على

عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين
يقبل بزازيه ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح
النفي لانه ثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما
اذا لم يصدقه لانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه
جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة
لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار
فاقام الابن البينة انه اقر بانه ابنه فتقبل البينة لانه اقرار على نفسه
بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى ان ابي
فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان الآخر
فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان في الدعوة لانه يتضمن ابطال
حق المقر له الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه ابن فلان الآخر لا يصح اقراره للثاني لان
للاول حق التصديق فلو صح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال
حق الآخر في التصديق كما اذا ادعى انه مولى فلان الآخر لما مر
من ابطال حق الغير عمدة الحاوي وللامام ان يأخذ رسومه المعين
برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن يأخذ غلة الوقف
ويصرفه الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده
يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان
يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح
الى الامام الفقير باذن القاضي لا بأس بان يبيع شيئا من
مستغلات المصالح للامام زيد في وجهه من مصالح المسجد ثم نصب

الامام آجر وله اخذه ان كانت الزيادة لعلة وجوه الامام ولو
كان المعين في الامام الاول فضلة او زيادة خاصة فلا يحل للثاني
قال الامام للقاضي ان رسوم المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي
فزاد القاضي في رسومه من اوقاف المسجد من غير رضاء اهل المحلة
والامام يستغني وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة
اذا كان عالما تقيا ومسه ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه
وقف الصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية
يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف
كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه
رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها او قال هي وقف على لا يصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري البينة
قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى
المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا يقبل
وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انه وقف على ما
ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا والمتولي لو
ادعى صح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ليثبت
الوقفية ويسترد الثمن والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون
الموقوف مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكما

الا

الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على
الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة رح لا يقبل والتفصيل
هو المختار للفتوى مستخرج الفصول رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع
الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست
الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه
دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع
وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
قالت امراة لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب
فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم
طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كلاجها عدة منها
لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لانها لو عد لا يملك وان كانت
وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون
الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط واما شرطت
عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على
ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط

للزوج وفي ط قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لايكون للزوج
والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه المخلص
ان يصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون هبة
للزوج وفي هذا الوجه لايكون لحائط للزوج والصلح باطل قاضي خان
وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ
مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر
بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا حيث لايكفر وفيه حكاية ان
واحدا من مجوسي بني اسرائيل كان كثير المال حسن التعهد لفقراء
المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين وتبعث اليها
دهن السراج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده
وجز ناصيته فشهد دعوته كثيرا من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم
فشق ذلك على من كان يعيبهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام
ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا
شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة
دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من
باب المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة
والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين
ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح
والمسرة عمادي اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم

نهاده اند اوكال نيك اش نهاده اند خيف عليه الكفر ما
ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادات
والى من كان له معرفة وذهاب ومجيء ان يحل اخذ ذلك وهل
يضر ذلك دين الاخذ فقيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
يضر ذلك دينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به و
الاحتراز عنه اسلم رارمه برهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن
المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لاحق له فيه او برهن على اقرار
المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي
وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس
له او ما كان له او اقر انه لاحق له فيه او ليس له حق فيه وهناك
من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا يبطل
رارمه الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزان
فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب
احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يعلق ليؤديها
من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة
المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه
فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل
دين على المحتال عليه يرجع بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره
فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك
بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك

وادى قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب عبد
له عبد في صحته او في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له
نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعه في شئ ويرث
ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا
اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث
وان لم يكن العلوق في ملكه بزازيه صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه
واقالته وتأخيره وقبول الحوالة وضمن الموكل لانه عاقد لنفسه
وكذا كانت الحقوق يرجع اليه ويصح هذه الاشياء منه كا
الا انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل عاقد له كافي دفع
اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض
ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترهنه
فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب
والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرض
كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هذا المدفوع
اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع
بالدين ولا يعد هذا المخالفة للامر لصاد التوكيل دفع عبد او قال
اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا ويرهنه
عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف باد الراهن
وفك الرهن ليس له قبض العبد لحكم الآخر الاول لنهاية التبليغ
فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن اذا مات جماعة
ولا يعلم ايهم مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة

فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء بزازيه ولا يرث بعض الاموات
عن بعض هذا القول واما امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود
يرث بعض الاموات عن بعض الا ما ورث كل واحد منهم من
مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهما اما وبنتا وعما وترك كل واحد منهما تسعون دينارا
فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه السدس خمسة عشر دينارا
ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولعمه ما بقي وذلك
ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
يميت الاكبر اولا ويحيي الاصغر فيقسم تركة الاكبر فللام منها
السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا
وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم يميت الاصغر اولا ويحيي الاكبر
فيقسم تركة الاصغر كذلك فيعطي الاكبر ايضا ثلثين فقد
بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما
من صاحبه والمجموع ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير
ولبنته النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد
منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون
دينارا ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم
موت احد منهما اما اذا علم ولكن جهل عينه اعطى كل واحد اليقين
ويوقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا من شرح شهاب الدين
ويجيز رهن المتاع سواء احتمل القسمة اولا ولا رهن ثمرة بدون
نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونها ولا نخل بدون

ثمرة لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض
المرهون وحده فاشبه الشايع ولا يصح الرهن الا ان يكون
محوزا مفرغا مميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو
الذي لا يكون مشغولا شرح مجمع بحق الغير والمتميز المقسوم الذي
يتميز عن بقيته الا انه لان قبض الجزء الشايع لا يتصور بانفراده
وقبض الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه
وحبسه وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بالحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض
لا يمكن بدون هذه الاوصاف اختيار والاصل ان المرهون
اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع
اذ لا يمكن قبض المرهون وحده صح رهن دار بما فيها فلو استحق
بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحصته من الدين لو صلح الباقي
لان يكون رهنا ابتداء كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع
وان لم يصلح كما يستحق بعضه مشاعا او ارض بلا بناء او نحو ذلك بطل
فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي
طاريا او مقارنا في الصحيح تسهيل فلو استحق بعض الرهن بانا
كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء معين
بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين عينيه
ولم يجز رهن ثمر ونخل على منابتها بدونها ولا بالعكس والحر والمدبر
والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كدار بلا بناء لانه لا اتصاف
فلا يوجد شرط الرهن عن لطائف الاشارات والشيوع الطاري بان رهن

جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن كالمقارن
في انه يبطل الرهن في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع
الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي
كافي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرزا محوزا مقبوضا
فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز رهن
النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك
هذه الدار وهذه الارض يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالعمر
من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار
متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم
الدار فارغة عنها ولو رهن الدار وبما فيها صح اذا خلى بينه
وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا وحر وفي الكافي
ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما تستخبثه الطبع
السليم وما سوى السمك وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم
فيحرم بظاهر النص وقد نهى النبي عليه عن بيع السرطان واكله
وعن الضفدع وما تلوا وراء المحمول على السمك وجملة ذلك
ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سايلة ومنه لا دم له
فانه حرام اكله الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش
في الماء فكله محرم الا السمك خاصة واذا رأى بعض ما
لا يتفاوت احاده وهو يعرف بالنموذج كالشعير والحنطة
كان كرؤيته كله الا ان يكون الثاني اردى مما رآه فيثبت
له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد

او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا
فما لم ير كل الجنس والنوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت
اي متفاوت الآحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها
لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من احادها
شرح مجمع جعل رؤية بعضه ككله فيما لا يتفاوت وليس الباقي
اردى في المتفاوت لعدم الدلالة والرضا قيل ليس له فيه الا خيار
عيب عند الكرخي الجوز والبيض مما يتفاوت للصغر والكبر و
ينبغي ان يكون مما لا يتفاوت للتقارب لطائف الاشارات
اشترى جماعة من العددي المتقارب كالغنم والعبيد والجواري والثياب
الهروية فان رأى جميعا الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم
ذلك الواحد فان رأى ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك
الكل كذا في الخزانة رجل اشترى ارزا في الجوالقين وقبضهما فرأى
احدهما وانفقه ثم رأى الآخر هل له ان يرد بخيار الرؤية ليس
ذلك الا اذا لم يكن هو مثل الاول فح يرد اشترى زقاقا من
دبس او دهن او ذاق من واحد ورضي به هل يكون رضي بالكل
او كل زق يحتاج الى الذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا
واحدا او على صفة واحدة فذوق بعضها ذوق الكل مجمع الفتاوى
في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر
وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها
وتبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه يفعل كما شرط و
ادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه

لاحدهما على الآخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف
بزازية الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس ثم هو بيع
لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرى العادة فيه كالقلنسوة
والخف والمدس والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب
بان امر حائكا ليحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك
والعقد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية
عندهما خلافا لابي يوسف رح وليس للصانع خيار وليس بيعه و
منعه اذا رآه المستصنع ورضيه وان باعه قبل ان رآه المستصنع جاز
وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رح حتى
لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما هو على حاله استصناعا وجيز
دفع حديدا ليعمل له اناء منه فلا خيار له فان افسده يضمنه
حديدا مثله وما لا مثل له يضمن قيمته وجيز في باب العتق على
مال من وجيز الفتاوى لو قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها و
هو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية
وله ان يبيعه قبل تمام المال بخلاف لو قال لاجنبي اذا اديت
الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد والثانية
لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة لو مات
المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة لو ادى من مال المولى
او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب
مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة لو ادى من كسبه

بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى واكسابه لو كاتب
امة فولدت ثم ادت لم يعتق والتابعة لو ابرأه او حط المولى
شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكان الدراهم او امر غيره
بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك **وجيز**
وذكر في ادب القاضي من غريب الرواية المدعي اذا ابرأ
المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة على
الابراء بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه
من القاضي كتابا بالابراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب
له في فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار
بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم
القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل على ان للقاضي
ان يقضي دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال
فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان
شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل على ان
للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه **فصول عمادي**
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ترد دعوة البائع لعدم
التيقن ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه
ما مر من ثبوت النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع و
غيرها لو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه
ولو ولدت لاكثر منهما ثبت نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح

فكان فيئا ولو تنازعا في المدة بان قال البائع بعتها منذ شهر
مثلا والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد ليس
منك فالقول للمشتري وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح
ابو يوسف رح بينة المشتري لقوله لاثباته زيادة المدة ويرجح
محمد رح بينة البائع لاثباته نسبا واستيلادا ونقض البيع فكان
اكثر اثباتا **تسهيل** الدعوى في ولد الجارية ثلثة دعوى استيلاد
وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير و
هي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد
اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة
الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وتصير ام
ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري يصح دعوته وان
ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من وقت البيع فدعوة البائع لا تصح الا بتصديق
المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعيا
معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البائع وكذلك لو
لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه معا لا يصح دعوة
واحد منهما **وجيز** وذكر في مجموع النوازل في مسألة التفريق
بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم ذلك وفرق بينهما
يقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز
بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق

بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في جواز
قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن امر شافعي المذهب
ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش
الآمر ولا المأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة
الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز
عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند
جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز
والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين
المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب عند
الشافعي رح ينفذ في احدى الروايتين وعند ابي حنيفة اذا ثبت
المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان
المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم
به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه
الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة
ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب
القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما
هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له
فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز

قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة جامع الفصولين وان كانت المسئلة مختلفة فيها بين اصحابنا
يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رح ثم باقاويل المشايخ
من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في
جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء
افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة رح ولا يختار قولهما
وقال عبد الله بن مبارك يأخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي
والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة رح ولا يجوز له
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين
على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوجود
الشرائط او استجماع ادلة الصواب فيهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول
صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس خزانة المفتيين قال
شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما ونحن نفتي ان الرأي
الى القاضي قلت ثم في كل موضع ذكر ان الرأي الى القاضي انما
يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر
في باب اليمين من الفتاوى الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا
ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رح لا يحلفه وان مال الى قول
ابي يوسف رح يحلفه وهو كالوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من

او سفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى عليه اجتهاده
مما يحفظ فصول النسفي من صنف ماله مال من دين عليه فله كذا فدفع
واحد لا يستحق شيئا وان قال لواحد فدفعه بالكلام فكذلك
لا يستحق شيئا وان سعى معه حتى ارشده فله اجر مثله بزازيه اعلم
ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود الهالكة
في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي في الودائع لا تتعين
واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة كمال المضاربة والشركة
وامثالهما من الامانات وكالدراهم المغصوبة القائمة بعينها
فتتعين فافهم عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح
والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار و
اليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضاء
بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ محيط قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا يؤاخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض
القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام قـ وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزم
فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اذا اراد الوكيل بالشراء
الرد بالعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر
رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى

عليه المديون ابراء الموكل للدائن وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر
يلزم بزازيه واعلم ان لكل من يكون العين في يده امانة اذا
ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع
والمستأجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول
والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل
والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير
المشترك والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي
او المحضر وامير العسكر الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث و
الوصي والموصى له والغريم للميت وعلى الميت الخصم في اثبات
كونه وصيا الوارث والموصى له او مديون الميت او دائنه و
قيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر فقبض
الغريم الاول شيئا او لا لكن ادعى على ميت مالا واداه الوارث
وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح
بزازيه سئل ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في حانوته فقال
فالم ارد عليك قرضك فلا اطلبك باجرة الحانوت قال
ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة
على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض والعدة
فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل
ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض رجلا دراهم ويسكن داره
بغير اجر قال يقرضه ويستأجر داره باجرة معلومة سنة مثلا ويبيع

سنة فانه بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن الدار فبمقدار ما يجب
عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفانيذ فان من اقرض انسانا
دراهم واسكن اياه فانه يجب عليه اجر المثل ويحتسب من راس
ماله لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح
اجرة فيجب اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه
حمارا ليستعمله الى ان يرد دراهم عليه فسلم المقرض حماره الى
بقار فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار
عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر
الى السرح ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دار
ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا يكون رهنا عن الحاوي
اعلم انه يقبل البينة من غير خصم لكشف الحال بان يشهد الشهود عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي
الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع
هذا وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلب المرأة
فرض النفقة على زوجها الغائب وكذا لو طلب الورثة تقسيم
العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة رح ما لم يقم الورثة على وفاة
ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدوا على تمرد الخصم عند القاضي
وكذا لو شهدوا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي وادعى
قبل آخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه
ان بعيدا عن مصر يأمره باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال
وفي السفنالي دفع الى آخر الف درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا

ولا يحل هبته وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل
الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي لي
القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول
المعطي وكذا لو زوج الرجل بنته وسلمها على الجهاز الى الزوج
ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث
وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع
بطريق العارية تاتارخان في الوكالة ان لم يفطر يزداد وجع العين
او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم حاذق
بريء والضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال
ان صام لزاد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف
على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل
او الهلاك افطرت برازيه مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع
الشائع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فيجوز فيما يقسم واما اجارة المشاع فعلى وجهين آجر
نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة
وعندهما والشافعي وزفر صحيحة ثم قيل هذه الاجارة لا تنعقد
عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب
اجر المثل والثاني آجر الشريك نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر
عن ابي حنيفة رح انه يجوز وحكى غيره عنه لا يجوز واما اذا آجر من
رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة
في ظاهر الرواية وروى خالد عن ابي حنيفة رح انه يفسد الاجارة

واما اعارة الشائع فجائز وأما رهنه فاسد فيما يقسم وفيما
لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي يصح و
لو رهن من رجلين جاز وأما الشيوع الطارئ في الرهن في رواية
لا يفسده وفي رواية يفسد وأما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم
وهبه مشاعا يقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى
ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم
لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذلك الصدقة و
عندهما يجوز وفي الجامع ان الصدقة تجوز بالاتفاق واما وقف
المشاع فيجوز عند ابي يوسف رح ولا يجوز عند محمد رح مختصر المحيط
ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره
كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى بحلية فضة او منطقة مفضضة
او سكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها فضة مع طوقها
فهذه المسألة على اربعة اوجه في ثلثة اوجه منها البيع فاسد
وفي وجه البيع جائز اما الوجوه الثلثة التي يفسد البيع فيها احدها
ان يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة التي مع غيرها
لانه فضة بفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها والثاني

ام من خلاف جنسها ه

ان يكون وزن الفضة المفردة اقل من وزن الفضة التي مع
غيرها فلا يجوز والثالث اذا كان لا يدري وزنها او وزن
احدهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه
يفسد من وجهين اذا كان سواء او وزن الفضة المفردة اقل
ويجوز من وجه وهو ان يكون وزن الفضة المفردة اكثر فيجعل على

فيكون فضة بالفضة ه

الفساد وعند زفر يجوز لان البيع لا يفسد بالشك وأما الوجه الذي
يجوز وهو ان يكون وزن الفضة المفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه
ثم قد جمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو
بيع الزيادة بخلافها فيراعى بالصرف شرائط الصرف لجوازه

الفضية

وتمامه فان وجد التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
تم الصرف والبيع وان عدم التقابض او وجد احد الجانبين
دون الآخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها
وتمييزها من غير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف
باطل وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع وان كانت الفضة
لا يمكن فصلها وتمييزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير
الفضة بدون الفضة فلما بطل في الصرف بطل في غيره الا ترى انه
لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع الحلية دون السيف
لا يجوز بخلاف المسألة الاولى لان هناك لو باع الجارية دون الطوق
جاز ولو شرطا في هذا العقد الخيار او ادخلا فيه الاجل فالصرف
باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان
مما يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وعندهما ان كان لا يمكن تمييز
الفضة الا بضرر فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان يمكن تمييزها بغير
ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل فهما سويا بين
هذه المسألة وبين المسألة الاولى وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما
وقد ذكرناه وكذلك هذا الحكم فيما اذا اشترى بذهب ذهبا مع
غيره كما اذا اشترى بالذهب ثوبا منسوجا بالذهب او اشترى جارية

معها حليها وحليها ذهب على اربعة اوجه ايضا على ما بينا في النفقة

شرح الطحاوي

فرغ من كتابة هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

العبد الفقير الى الله المنان

الحقير عبد الرحمن بن شعبان

في ليلة اثنا عشر من شهر ربيع الاول

من شهور سنة سبعين والف

حامدا لله ومصليا

على نبينا محمد

وآله

أجمعين

١